الإحكام

في معاملة الحكام

من القرآن والسنة وآثار الأعلام

﴿ تأصيل ورد ﴾

وفيه رد على

الدكتور/ إبراهيم الحماحمي

في زعمه

أن الخروج على الحكام بالقول

﴿ قولٌ محدثٌ ﴾

تأليف

هاني بن مصطفي آل الريس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [١]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٣]

إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد:

---

[١] –(آل عمران :١٠٢).

[٢] –(النساء:١)

[٣] –(الأحزاب : ٧٠)

((يا إخواني عصمني الله وإياكم من غلبة الأهواء، ومشاحنة الآراء، وأعاذنا وإياكم من نصرة الخطأ وشماتة الأعداء، وأجارنا وإياكم من غير الزمان، وزخاريف الشيطان، فقد كثر المغترون بتمويهاتها، وتباهي الزائغون والجاهلون بلبسة حلتها، فأصبحنا وقد أصابنا ما أصاب الأمم قبلنا، وحل الذي حذرناه نبينا ﷺ ووقع أكثرنا في الذي عنه نهينا، وترك الجمهور منا ما الذي به أمرنا ، فخلعت لبسة الإسلام ، ونزعت حلة الإيمان، وانكشف الغطاء وبرح الخفي، فعبدت الأهواء واستعملت الآراء ، وقامت سوق الفتنة ، وانتشرت أعلامها، وظهرت الردة وانكشفت قناعها، وقدحت زناد الزندقة فاضطرمت نيرانها، وخلف محمد ﷺ في أمته بأقبح الخلف، وعظمت البلية، واشتدت الرزية، وظهر المبتدعون، وتنطع المتنطعون، وانتشرت البدع ومات الورع، وهتكت سجف المشاينة(١)، وشهر سيف المحاشة(٢)، بعد أن كان أمرهم هيناً وأمرهم ليناً .
وذاك حتى كان أمر الأمة مجتمعاً، والقلوب متآلفة والأئمة عادلة والسلطان قاهراً والحق ظاهراً ، فانقلبت الأعيان وانعكس الزمان وانفرد كل قوم ببدعتهم ، وحزب الأحزاب(٣)، وخولف الكتاب، واتخذ أهل الإلحاد رؤوساً أرباباً وتحولت البدعة إلي أهل الاتفاق، وتهوك في العسرة العامة، وأهل الأسواق، ونعق إبليس بأوليائه نعقة فاستجابوا له من كل ناحية(٤)، وأقبلوا نحوه مسرعين من كل قاصية، فألبسوا شيعاً وميزوا قطعاً وشمتت بهم أهل الأديان السالفة(٥) والمذاهب المخالفة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما ذاك إلا عقوبة أصابت القوم عند تركهم أمر الله، وصرفهم عن الحق وميلهم إلي الباطل، وإيثارهم أهوائهم، ولله عز وجل عقوبات في خلقه عند ترك أمره ومخالفة رسله فأشعلت نيران البدع في الدين، وصاروا إلي سبيل

---

١ – (المشاين) المعايب والشين ضد الزين .

٢ – المحاشة = الفرقة الإختلاف .

٣ –رحمه الله بن بطة كأنه يحكى حالنا تمام في تحزب الأحزاب ومخالفة الكتاب .

٤ – كأنما نعق فيهم بالمظاهرات فسرعان ما لبوا في كل سبيل .

٥ – تماما كما شمتت بنا دول الغرب لما وجدوا حكام المسلمين لايستطيعوا السيطرة على الشعوب بسبب المظاهرات التى اشعلوا بها الفتن في كل مكان

المخالفين، فأصابهم ما أصاب من قبلهم من الأمم الماضين ، وصرنا في أهل العصر الذين وردت فيهم الأخبار ورويت فيهم الآثار» .[1]

وبعد ؛ فإننا في زمن انقلب فيه الحق إلى باطل ، والسنة إلى بدعة ؛ زمن يصدق فيه الكاذب ، ويكذب فيه الصادق ، ويؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الأمين ، ويتكلم فيه الرويبضة ، زمن صار فيه تَتَبع سنن المشركين حال كثير من المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فغفل كثير من الناس عن العلم والعلماء ، وانجرفوا خلف مثيري الفتنة ، و تزيا بالعلم من ليس له أهلًا ، وتزببوا قبل أن يتحصرموا ، فأخذوا من العلم نتفًا ، وأحسنوا الظن في أنفسهم ، وأساءوا الظن في علماء الأمة الكبار .

وهؤلاء القوم«[2]» إذا أدخلوا شيئًا في الدين طوعوا له الأدلة ، ولووا أعناقها له وجعلوه من أصول الدين ، فإذا وجدوا ما أدخلوه مخالفًا لأهوائهم طوعوا له أدلة أخرى ،كل ذلك بمحض الهوى ، فتشبهوا باليهود فجعلوا العلم قراطيس يبدونها ويخفون كثيرًا ، كما قال تعالى : { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا } «[3]»

وفي ظل هذا الزخم ضربتنا فتنة عمياء «[4]»، خرساء ، صماء ، هوجاء ، شلاء ، صار فيها الحليم حيرانًا ، وسقط فيها خلق كثير من هؤلاء القوم.

ولو أفردت لكل واحد منهم كلامه قبل الفتنة وبعدها لتعجب اللبيب كل العجب ، كيف لا و قد أصابتهم الفتنة كما قال حذيفة ﷺ فيما رواه الحاكم في المستدرك قال : « إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا ؟ فلينظر فإن كان رأى حلالًا كان يراه حرامًا فقد أصابته الفتنة ، و إن كان يرى حرامًا كان يراه حلالًا فقد أصابته ».«[5]»

---

[1] –من مقدمة الإبانة الكبرى لإبن بطة (صـ ١٦٣ طبعة دار الراية / تحقيق رضا بن نعسان معطى).

[2] – الذين كانوا يحرمون الأحزاب والبرلمانات ثم تحولوا وانتكسوا .

[3] –(٩١/ الأنعام).

[4] – فتنة الخامس والعشرين من يناير (الثورة)

[5] –(صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه كما قال الذهبي ، المستدرك للحاكم رقم (٨٤٤٣)و الفتن لنعيم بن حماد رقم (١٣٠) وحلية الأولياء للأصبهاني ، ومصنف ابن أبى شيبة وغيرهم)

وبالفعل قد أصابتهم الفتنة فقد غيروا وبدلوا (فرأوا حلالًا ما كانوا يرونه حرامًا) ومن ذلك الدستور ووضعه، ودخول البرلمان التشريعي، و التصوير وحكمه، وولاية النصارى ، وولاية المرأة ، و الأحزاب ، والمظاهرات والاعتصامات، والاختلاط، وغير ذلك مما يدمي القلب (ورأوا حرامًا ما كانوا يرونه حلالًا) ومن ذلك اعتزال الباطل وأهله ، والبراءة منه، والتحذير من أهله ، وصار التحذير من الديموقراطية وأهلها ومن يسلكون مسالكها من المنتسبين للإسلام حرامًا أو مكروهًا وتفريق بين المسلمين، وصار التحذير من الدساتير والبرلمان والتصوير وولاية النصارى والمرأة والأحزاب والمظاهرات حرامًا للهدف ذاته .

فلم تغادر تلك الفتنة أحدًا من هؤلاء القوم إلا وقلبته على عقبيه ونكسته على أم رأسه، فصاروا كالذي يتخبطه الشيطان من المس، يهرفون بما لا يعرفون ، ويقولون كلامًا لا يلفظه إلا أهل الجنون، فتورطوا فيما يسمى بـ(المواطنة) «[1]» وهو ما يؤدي بدوره إلى قتل عقيدة الولاء والبراء التي كانوا يتشدقون بها ، وما ترتب على ذلك من تسوية النصارى بالمسلمين في جميع الحقوق ، وقد قال تعالى { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } «[2]» ، وما أدى ذلك إلى تجويز تعزية المصريين في موت شنودة الكافر«[3]»

وإظهار حزن القلب ودمع العين لفقده،«[4]» وإرجاء الكلام حول الجزية، والخجل من القول بكفر النصارى عند أكثرهم، وغير ذلك مما لا تحويه المجلدات مما لا يتسع المقام لذكره ، وبسطه له مقام آخر إن قدر الله ذلك . ورغم كل هذه البلايا التي لا يشك عاقل فيها كونها ضلالات، تجد قطاعًا عريضًا جدًا من الخلق«[5]» يسيرون خلفهم ويتبعونهم على ضلالهم ، وما ذلك إلا لشهرتهم في الآفاق لكونهم دعاة الفضائيات والشاشات ،حتى صارت

---

[1] – المواطنة هي :مساواة أهل الوطن في جميع الحقوق لا فرق بين مسلم ونصراني ويهودي وبوذي وبهائي وقدياني كلهم سواء في الحقوق وأمام القانون سواء، وهذا عين الباطل .

[2] –(٣٥-٣٦ القلم)

[3] – كما حدث من مصطفي خليفة مسؤول (حزب النور: مدعي السلفية)لما قال في مجلس الشعب :"باسم حزب النور نعزي المصريين كلهم في وفاة الأنبا شنودة .." ولا حول ولا قوة إلا بالله)

[4] – كما قال سيد عسكر المحسوب على حزب الحرية والعدالة :(تعلمنا من ديننا إذا نزلت بنا المصائب الجلل أن نقول ... إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن ...)، وسعد الكتاني رئيس مجلس الشعب المحسوب على حزب الحرية والعدالة قال (آلمنا أشد الألم، وأحزننا أشد الحزن ...)

[5] – عامة الناس و دهماء الناس ومتعصبة المشايخ من الجهلة الرعاع أتباع كل ناعق بكل سبيل.

الشهرة هي المقياس الذى يُقاس به علم الرجل ، فكلما كان في الناس أشهر كلما كان عندهم أعلم ، فكثر المفتونون بهم، وازداد الأمر شدةً وبلاءً، وصار الضلال كالوباء ، فاغتر بذلك الجهلاء، واحتار بعض العقلاء ، فأخرجوا الناس إلى الميادين بلا أدلة ، وزعموا أن من مات قُتل شهيدًا ، فجمعوا أنواع الكذب الثلاثة :

- كذب على الله .

- كذب على رسول الله .

- كذب على الخلق .

فأما كذبهم على الله : فزعمهم أنهم شهداء فقطع لهم بالجنة، وهو قولٌ على الله بلا علم.

قال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } «[١]»

وقال تعالى: { وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ } «[٢]»

وأما كذبهم على رسول الله ﷺ: فقولهم هذا كذب عليه ، كما جاء من حديث أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات على ذلك فهي ميتة الجاهلية » «[٣]» ،وهم يصفونهم بالشهادة يقطعون لهم بها، وقد قال رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ﵁ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » «[٤]»

وأما كذبهم على الخلق : فقد أحسن الناس فيهم الظن، وظنوهم علماء، وتبعوهم على الباطل، فكذبوا على الناس.. أفتوهم بما لم ينزّل الله به من سلطان فانكب الناس على وجوههم قاصدين الميدان ليسعدوا بالشهادة المزعومة الموهومة .

---

[١] -(الأعراف:٣٣)

[٢] -(الزمر: ٦٠)

[٣] -(شعب الإيمان : ٧٤٩٥)

[٤] - متفق عليه

الدافع لكتابة البحث .

ولما رأيتُ رهبة البعض وفزعه من تلك الفتنة [١] وإحجامه عن الرد على أهلها [٢] بما يكسر به قول أهل الباطل ،ممن يتسربلون بالعلم زورًا وبهتانًا ، ورأيتُ جبنهم وضعف حجتهم فيما يواجهون به ذينك الباطل، فيدحضون به حجته ويبطلون به مذهبه، وما رأيت من استتار بعضهم في بيوتهم وكتمانهم الحق مع علمهم به ، وهربهم من الجواب إن سُئلوا عن تلك الفتنة ، خوفًا على أنفسهم ووجاهتهم عند الناس ، وذلك لكثرة موافقة الجهال والرعاع من الناس لرؤوس الضلال على مذهبهم وضلالهم، والدخول في بدعهم ، فأزعجني ذلك وأقلقني، وأسهر ليلي وأطال غمي وهمي ، فعزمت على كسر شوكتهم ،ودحض بعض شبههم وفضح مذهبهم وكشف عواره وتبيين باطله وزيفه، بهذا التأصيل وما ذلك إلا إحقاقًا للحق، ونصحًا للخلق، ليحيى من حيَّ عن بينة وليهلك من هلك عن بينة، والله المستعان على ضعفي وقلة حيلتي وعلمي، وحسبنا الله ونعم الوكيل [٣] .

منهجي في البحث

وهذا البحث عبارة عن (تأصيل، ورد، وموانع قبول الحق، ونصيحة).

التأصيل : تأصيل لمنهج السلف في التعامل مع الحكام [٤]

جمعت فيه ما وفقني الله إليه فيما يخص التعامل مع الحكام ،وبُوب على تسعة أبواب ، اعتمدت فيه على نصوص القرآن وسنة النبي العدنان ، فهذا التأصيل شفاء للحيارى، وري للعطشان، ولكل مبتغٍ للحق ، وهو في الوقت نفسه سم زعاف وموت زؤام لكل مبتدع شنآن ، زينته بآثار السلف وسلكت فيه سبيلهم في رد المتشابه من النصوص إلى محكمها ، بجمع النصوص في الباب خلافًا لزائغي الجنان ،ليستبين سبيل المؤمنين من سبيل المبتدعة المجرمين .

---

١ - فتنة الخامس والعشرين من يناير (الثورة)

٢ - الذين نزلوا الميدان وحضوا الناس على النزول وأصلوا لذلك بقولهم هذا من إنكار المنكر .

٣ - استفدت هذه الصيغة من كتاب الحيدة لعبد العزير الكناني مع تغيير بسيط.

٤ - وقد سبقه بحمد الله "شبهات وردود حول أحداث مصر" وشبهات وردود حول البرلمان و"الإيضاح والبيان لفتاوى الراسخين في البرلمان" وكلها مبذولة على الشبكة لمن أرادها.

الرد : رددت فيه على أحدهم[١] ممن هو قريب منا ، وقد فتن البعض بكلامه وهو من الجهل بمنهج السلف بمكان فرددت عليه، راجيًا من الله له الرشد والهداية إلى السنة والقرآن ، إن كان مخلصًا للديان ، ومبينًا لخطئه وتلبيسه على العميان [٢] فإن رجع إلى الحق والرشد فو الذي رفع السماء بلا عمد وبسط الأرض على ماء جمد لهو أحب إلينا من الدنيا وما فيها ، وهذا ما نصبوا إليه معه ومع غيره، فإن الأمر دين ، وعليه فإن رجع فالحمد لله ، وإن كانت الأخرى وأسأل الله ألا تكون ؛ فالله المستعان وعليه التكلان على كل من يرد السنة والقرآن بفهمه القاصر عن العرفان.

موانع قبول الحق: جمعتها لعل الله أن يفتح بها قلب من لعب الشيطان برأسه ، وصرفه عن الحق بصارف ، والله الموعد ، وحسبى الله ونعم الوكيل على كل ظالم لا يتقي الله في نفسه ولا في عباد الله .

النصيحة : نصحت فيها نفسى وطلاب العلم على منهاج النبوة[٣] ، ثم ثنيت بنصيحة للعقلاء من طلاب الحق المتجردين من كل هوى وتعصب [٤] ، ثم ثلثت بنصيحة لمن عرف الحق فكتمه وانتكس فحارب أهله[٥] وأخيرًا نصحت للمقلدين أتباع كل ناعق بكل سبيل الذين يتحركون بلا دليل، هذا ما أردت بيانه. وما كتبته إلا بيانًا للحق وردًا للباطل ، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سبيل الرشاد ، والله الموعد ، وحسبى الله ونعم الوكيل .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

كتبه
أبو عبد الرحمن
هاني بن مصطفي آل الريس
المطرية دقهلية جمهورية مصر العربية
Hany_alrayes@yahoo.com

---

١ – هو الدكتور ابراهيم الحماحمي = دكتور بكلية الدراسات الإسلامية بدمياط الجديدة .

٢ – العميان: مشتق من العمى كما قال بعض العلماء، وهم كذلك؛ لأنهم يتعصبون لحسن الظن مع كثرة الجهل؛ إذ أنهم لو تعلموا لعرفوا خطأ هؤلاء وما تعصبوا لهم .

٣ – وما أندرهم في هذا الزمان (زمن الغربة بحق).

٤ – وهم كُثر والحمد لله .

٥– وهم لا يخلو منهم زمان، وفيهم قال النبي ﷺ " من كتم علمًا تلجم بلجام من نار يوم القيامة "صحيح ابن حبان. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح.

التأصيل

وفيه

تأصيل لمنهج السلف

﴿ في التعامل مع الحكام ﴾

وهو المحلى

بنصوص القرآن والسنة وآثار الأعلام.

وهو عبارة عن تسعة أبواب

الباب الأول :أنواع الحكام في الإسلام.

الباب الثاني :ما جاء في فضل الحكام، وصلاحهم، وإكرامهم، وحرمة سبهم، وعلامة السنة: الدعاء لهم.

الباب الثالث :في الوعيد على غش الحكام وكذبهم، ومن أعانهم على ظلمهم، وفضل كلمة الحق عندهم، وصلاحهم من صلاح رعيتهم.

الباب الرابع: ما جاء في السمع والطاعة للحاكم المسلم.

الباب الخامس: ما جاء في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر.

الباب السادس: ما جاء في وجوب الصبر على الحاكم الجائر .

الباب السابع: ما جاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك .

الباب الثامن: ما جاء في الإنكار على الحاكم الجائر وشروط ذلك .

الباب التاسع: الفرق بين النصيحة والإنكار لرفع الإشكال في ذلك .

رب يسر وأعن يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
أنواع الحكام في الإسلام.

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الحاكم المسلم العادل.

الفصل الثاني : الحاكم المسلم الجائر .

الفصل الثالث : الحاكم الكافر

الفصل الأول : الحاكم المسلم العادل.

قال الله تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ }(١)

قال الله تعالي :{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }(٢)

قلت : والحاكم العادل لاخلاف عليه عند جميع الفرق في وجوب طاعته وحرمة الخروج عليه إلا الرافضة يرون الإمام من آل البيت .

الفصل الثاني : الحاكم المسلم الجائر .

وهذا الذى خالف فيه أهل السنة والجماعة الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم ، وهذا غاية البحث .

و لنا معه أمور خمسة :

الأمر الأول : لنا معه السمع والطاعة .

وسيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الرابع: ما جاء في السمع والطاعة للحاكم المسلم.(٣)

الأمر الثاني : ويحرم الخروج عليه مطلقًا وإن جار .

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الخامس: ما جاء في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر (٤)

الأمر الثالث : ولنا معه النصح بشروطه .

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب السابع: ما جاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك .(٥)

الأمر الرابع : ولنا معه الإنكار بشروطه.

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب الثامن: ما جاء في الإنكار على الحاكم الجائر وشروط ذلك .(٦)

الأمر الخامس : ولنا معه الصبر عليه .

---

(١)سورة ص(٥)

(٢) النساء (٥٨)

(٣) (صـ٣٨)

(٤) (صـ٦١)

(٥) (صـ١٠٢)

(٦) (صـ١١٣)

سيأتي تفصيله إن شاء الله لاحقًا في الباب السادس: ما جاء في وجوب الصبر على الحاكم الجائر .(١)

الفصل الثالث : الحاكم الكافر.

هذا؛ لا ولاية له على مسلمٍ مطلقًا؛ لقول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (٢)

ولنا معه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ليس له في أعناقنا بيعة .

الأمر الثاني : يجب الخروج عليه بالقدرة والبديل المسلم .

الأمر الثالث : يُراعى في ذلك درء المفسدة ، وإلا فالصبر.

- **الأمر الأول : ليس له في أعناقنا بيعة .**

وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وإليك بعض من نقل ذلك :

١- قال ابن المنذر رحمه الله (ت ٣١٩ هـ):

« أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن **الكافر لا ولاية له** على مسلم بحال». (٣)

٢- قال القاضي عياض رحمه الله(ت**٥٤٤ هـ**) :

« لا خلاف بين المسلمين ؛ أنه **لا تنعقد الإمامة للكافر** ، ولا تستديم له ؛ إذا طرأ عليه » .(٤)

٣- قال ابن حجر رحمه الله(٨٥٢هـ):

«وَمُلَخَّصه أَنَّهُ **يَنْعَزِل بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا**، فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسْلِم الْقِيَام فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَاب ، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الإِثْم ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الهِجْرَة مِنْ تِلْكَ الأَرْض ». (٥)

٤- قال الشوكاني رحمه الله(ت ١٢٥٠هـ) :

«وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في

---

(١) (صـ٩٩)

(٢) (النساء :١٤١)

(٣) (الإجماع لابن المنذر) نقلًا عن ابن القيم : في أحكام أهل الذمة : ص(٢٣٧)

(٤) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)

(٥) (فتح البارى) (١٣/ ١٢٣)

ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته**، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » . (١)

- **الأمر الثاني و الثالث: يجب الخروج عليه بالقدرة والبديل المسلم، مع مراعاة درء المفسدة، وإلا فالصبر** والشرع لا يُكلِّف إلا بمقدور، وذلك للنصوص التالية :

- قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . (٢)

- وقال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} . (٣)

- وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . (٤)

وقد نُقل الإجماع على ذلك :

١ - قال الإمام النووي رحمه الله نقلًا عن القاضي عياض:

« **أجمع العلماء** على أن الإمامة لا تنعقد لكافر -يعني ابتداءً- وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلاة ، والدعاء إليها ، فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع ، أو بدعة -مكفرة- خرج عن الولاية ، وسقطت طاعته، **ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك** ، فإن لم يقع إلا لطائفة **وجب عليهم القيام بخلع الكافر**». (٥)

٢ - قال ابن حجر رحمه الله :

« أنه -أي الحاكم- **ينعزل بالكفر إجماعًا ؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك** ، **فمن قوي على ذلك فله الثواب** ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض » إلى أن قال : « **وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح** ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل **تجب مجاهدته لمن قدر عليها** » .(٦)

---

(١) (نيل الأوطار) (٧/ ١٨٥).

(٢) (البقرة – ٢٨٦).

(٣) (الطلاق –٧).

(٤) (التغابن–١٦).

(٥) (صحيح مسلم بشرح النووي) (١٢/ ٢٢٩).

(٦) (فتح الباري– ١٣/ ١٢٣).

٣- **قال الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ):**

«وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا **إذا وقع من السلطان الكفر الصريح**، فلا تجوز طاعته، **بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها** » . (١)

قلتُ: فإن لم يكن ثَمّة قدرة ولا بديل ؛ فيجب الصبر كما سيأتي بيانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

« **فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر** ، و الصفح، و العفو عمن يؤذي الله و رسوله ؛ من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، **وأما أهل القوة ؛ فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر** ؛ الذين يطعنون في الدين ، **وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب** حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٢) .

وقال أيضًا رحمه الله:

« فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به) (٣)

قال ابن القيم رحمه الله:

« إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ؛ فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ،

---

(١) (نيل الأوطار) (٧/ ١٨٥)

(٢) (الصارم المسلول) (٢/ ٤١٣) .

(٣) .(مجموع الفتاوى) (٢٨ / ٢٦)

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر » . (١)

قال العلامة ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) :

« إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، **فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ،** أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعاية للمصالح العامة ، والقاعدة الشرعية المجْمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه) ؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه ، **أما درء الشر بشر أكثر ؛ فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة –التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًابواحًا– **عندها قدرة تزيله** بها **وتضع إمامًا صالحًا طيبًا ،** من **دون أن يترتب على هذا فساد كبير** على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان : فلا بأس ، أما **إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير** ، واختلال الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم **فهذا لا يجوز** ». (٢)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) :

« **إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج ،** وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا [لو] خرجنا ثم ظهرت العزة له ؛ صرنا أذلة أكثر وتمادى في طغيانه وكفره أكثر » . (٣).

قال أيضًا رحمه الله: في شروط الخروج على الحاكم الكافر :

« الشر ط الرابع: القدرة على إزالته:

أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال ، تُراقُ فيه الدماء وتُستباح فيه الحرمات ، فلا يجوز أن نتكلم أبدًا، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله ؛ لأننا **لو فعلنا وليس عندنا قدرة ،** فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا ، بل **لا يزداد إلا تمسكًا بما هو عليه ،** وما أكثر الذين يناصرونه ، **إذن يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل،** ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، **ولا أحد أحكم من الله،** ولم يُفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة ، الذي

---

(١) (إعلام الموقعين) (٣/ ٤-٥)

(٢) (الفتاوى لابن باز) (٨/ ٢٠٣) .

(٣) (لقاء الباب المفتوح) ، لقاء(٥١) سؤال(١٢٢٢) (٣/ ١٢٦)

يُحبس، والذي يُقتل، والذي تُوضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ يرجع من الطائف ، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه ، ولم يُؤمر بالقتال ؛ **لأن الله حكيم** ؛ ولذلك مع الأسف الشديد **لا تجد أحدًا عصى الرسول ﷺ ، وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة ، إلا ندم وكان ضررًا على شعبه، ولم يُزل الإمام** ، ولا أريدُ بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم. » . (١)

سُئل الشيخ عبدالعزيز الراجحى حفظه الله :

متى يجوز الخروج على ولاة الأمور؟

الجواب : « إذا حصل كفر بواح صريح كما في الحديث الآخر: " إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان " كفر موصوف بهذه الأوصاف، بواح ، يعني : بَيِّن ظاهر صريح ، لا لبس فيه : "عندكم من الله فيه برهان ".

فإذا وجد الكفر جاز الخروج مع القدرة أيضًا بشرطين :

الشرط الأول: **القدرة على ذلك.**

والشرط الثاني: أن يُزَال هذا الكافر، أو الحكومة الكافرة ، ويُؤْتَى بدلها بحكومة مسلمة ، لابد من هذا ، أما أن يُزال كافر، ويأتي كافر مكانه ما حصل المقصود، لابد أن يغلب على الظن أنه يُزال هذا الكافر ويُؤتى بدله مسلم، ويكون هذا مع القدرة ، أما يكون ؛ ما عندك قدرة ؛ لا يكلف .

" ووُجد البديل " ؛ وهو إمام مسلم يقيم حكم الله ، ويحكم بشرع الله في أرض الله ، فلا بأس ، أما أن يُزال كافر، ويُؤتى بكافر فلا . واضح هذا ؟ إلخ » . (٢)

قلتُ: تأمل إيجابهم خلعه :

- و **(وجب عليهم القيام بخلع الكافر)**
- و **(فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)**
- و **(وجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه)**
- **و قلتُ: تأمل اشتراطهم القدرة في ذلك :**

---

(١) (الشرح الممتع) (١١ / ١٤٤)

(٢) (شرح كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد)

- (إذا كان عندهم قدرة)
- و (لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا)
- و (تجب مجاهدته لمن قدر عليها)
- و (عندها قدرة تزيله بها)
- و (إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج)
- و (فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة)
- و (أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا)
- قلتُ: تأمل اشتراطهم تنصيب البديل الصالح .
- (ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك)
- و (وتضع إمامًا صالحًا طيبًا)
- و تأمل اشتراطهم الصبر ما لم تتوفر الشروط السابقة
- (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر)
- و (لأننا لو خرجنا ثم ظهرت العزة له ؛ صرنا أذلة) .
- الخلاصة ؛ إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ، ولا يستطيعون إزالتها، فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم ، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ، ويغامرون بها في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة ، والقضاء على الدعوة ، أما إذا كان لهم قوة يستطيعون بها الجهاد ؛ فإنهم يجاهدون في سبيل الله ؛ على الضوابط المعروفة ، وهذا كحال النبي ﷺ في مكة ؛ في زمن الضعف ، أما في زمن القوة فيجب الخروج عليه وخلعه كما بيناه أعلاه . والله الموفق .

الباب الثاني

ما جاء في فضل الحكام وصلاحهم وإكرامهم وحرمة سبهم وعلامة السنةالدعاء لهم

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : لا يصلح الناس إلا بالحكام

الفصل الثاني : فضل الحاكم العادل

الفصل الثالث : إكرام الحكام وإجلالهم يرضي الرحمن

الفصل الرابع : حرمة إهانة الحكام وسبهم وعقوبة ذلك.

الفصل الخامس : علامة صاحب السنة : الدعاء للحكام

الفصل الأول : لا يصلح الناس إلا بالحكام

قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) -وهو ينقل الإجماع-:

«واتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لابد من إمام إلا النجدات -وهى طائفة من الخوارج- وأراهم قد (بادوا)، والإجماع قد تقدمهم.». (١)

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرم الله ، ومن أهانه أهانه الله». (٢)

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

«لما يَزِعُ السلطان الناس أشد مما يَزَعهم القرآن».(٣)

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ»، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا البَرُّ فَكَيْفَ بِالفَاجِرِ ؟ قَالَ : إِنَّ الفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللهُ عَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ ، وَيُجَاهِدُ بِهِ العَدُوَّ ، وَيَجْبِي بِهِ الفَيْءَ ، وَتُقَامُ بِهِ الحُدُودُ ، وَيُحَجُّ بِهِ البَيْتُ ، وَيَعْبُدُ اللهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ».(٤)

قال الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠ هـ)- في الأمراء -:

«هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة ، والجماعة ، والعيد، والثغور، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا ، والله لما يُصلِح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن والله إن طاعتهم لغبطة وإن فُرقتهم لكفر ». (٥)

- **قلتُ: كفرٌ دون كفر، وليس كفرًا أكبر؛ لعموم الأدلة.**

عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت١٨١ هـ) :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا* منه بعروته الوثقى لمن دانا**

---

(١) (الإقناع في مسائل الإجماع للقطان / ١/ ٦٠)

(٢) (حسنه الألباني ظلال الجنة رقم (١٠٢٤)

(٣) (تاريخ المدينة صـ ٩٨٨رقم (١٥٨٤) في سنده انقطاع.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٧١٠٢) وكنز العمال رقم (١٤٢٨٦).

(٥) (جامع العلوم والحكم/ الحديث الثامن والعشرون)

كم يدفع الله بالسلطان معضلة * عن ديننا رحمة منه ودنيانا**

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل*وكان أضعفنا نهبا لأقوانا** (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨)هـ:

«ومن المعلوم أن **الناس لا يصلحون إلا بولاة** ، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم .كما يقال : "ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام" ، ويُروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لابد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة» ، قيل له : هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ قال : « يؤمن بها السبيل ، ويقام بها الحدود ، ويجاهد بها العدوّ ، ويقسم بها الفيء » ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية ...والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم».(٢)

وقال أيضًا رحمه الله : في السياسة الشرعية :

«يجب أن يُعرَف أن ولاية **أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها** ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ". (٣)

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم" فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا رُوي : " أن السلطان ظل الله في الأرض " ، ويُقال : " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان " والتجربة تبين ذلك». (٤)

---

(١) (التمهيد(٢١/ ٢٧٢) باختصار)

(٢) منهاج السنة (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٣) (أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة)

(٤) (السياسة الشرعية في إصلاح الرعية / ٢٤)

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت٧٩٥ هـ):

«وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ؛ ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم» . (١)

- **قلتُ: اتفق أهل السنة، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة، على وجوب الإمامة .**

وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل ، حاشا النجدية من الخوارج فقالوا: "لا تلزم الإمامة وإنما على الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم"، وهذا قول ساقط، والعجيب أننا سمعنا من دعاة السلفية الحزبية من يقول عندما سقط النظام السابق: "والله نحن هكذا أفضل ولا نحتاج إلى حكام لولا وجود أعمال البلطجة"، وهذا قولُ الخوارج النجدية -كما لا يخفاكم-.

أما الإمام الجائر فلا ينقد له في الطاعة إلا أهل السنة ، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله .

الفصل الثاني : فضل الحاكم العادل

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **إمام عادل** ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق في المسجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ». (٢)

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا، قال محمد في حديثه: وكلتا يديه يمين ».

٣- عن أَبِي الْمُدِلَّةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قال ﷺ : «**...ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الإمام العادل** ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب عز وجل : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ». (٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم(٢/ ١١٧)

(٢) (صحيح البخاري رقم (٦٨٠٦) طبعة دار طوق النجاة)

(٣) (أخرجه النسائي برقم (٥٣٧٩) وصححه العلامة الألباني)

(٤) (مسند أحمد رقم (٨٠٣٠) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده)

٤- عن عياض بن حمار : أن النبي ﷺ قال : « أهل الجنة ثلاثة : **ذو سلطان مقسط** موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل فقير عفيف متصدق». (١)

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسًا ؛ إمام عادل وأبغض الناس إلي الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر» (٢)

- **قلتُ: لا شك أن العدل أساس الملك، والله يقيم دولة العدل ولو كانت كافرة ، ولو عدل الإمام لعم الخير ولو جار ، لذا فلا ننزع يدًا من طاعة ، ولا نفارق الجماعة ، ونصبر حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر .**

الفصل الثالث : إكرام الحكام وإجلالهم يرضى الرحمن

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ ». (٣)

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» . (٤)

عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «السلطان ظل الله في الأرض، مَن أكرمه أكرمه الله، ومَن أهانه أهانه الله». (٥)

٣- عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة». (٦)

٤- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق ، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتيك رجال ما شئت . قال : مهلًا مهلًا يا أهل الإسلام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) صحيح بن حبان رقم (٧٤٥٣)قال شعيب الأرنؤوط : إسناده على شرط مسلم

(٢) .(سنن البيهقي الكبرى رقم (١٩٩٥٦) وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٧٣٦٦)

(٣) (رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٤٧١) و(صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٢١).

(٤) (سنن أبي داود رقم (٤٨٤٥) حسنه العلامة الألباني).

(٥) السنة لابن أبى عاصم رقم (١٠٢٤).

(٦) رواه ابن أبى عاصم في السنة رقم (١٠٢٥)

(سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر ثغرةً في الإسلام ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت) (١)

٥-عن زياد بن كسيب العدوي قال : «كان عبد الله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقاق مرجل شعره قال فصلى يومًا ثم دخل ، قال وأبو بكرة جالس إلى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال : ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق فسمعه أبو بكرة فقال لابنه الأصيلع : ادع لي أبا بلال ، فدعاه له .

فقال أبو بكرة : « أما أني قد سمعت مقالتك للأمير آنفًا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من أكرم سلطان الله أكرمه الله ومن أهان سلطان الله أهانه الله». (٢)

قلت : سبحان الله فهل نترك ما يرضي الرحمن ونتبع ما يرضي الشيطان إن هذا لشيء عجيب .

الفصل الرابع : حرمة إهانة الحكام وسبهم وعقوبة ذلك.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَمَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانِ الله لِيُذِلَّهُ، أَذَلَّهُ اللهُ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الخِزْيِ يَوْمَ القِيَامَةِ، سُلْطَانُ الله كِتَابُ الله وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ المُؤْمِنِينَ». (٣)

٢- عن أبي بكره الثقفي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ قال : «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**» (٤)

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:«ثَلاثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلا مُنَافِقٌ : ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلامِ، وَذُو العِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ» . (٥)

قال أبو الدرداء ﷺ (ت٣٢ هـ):

«كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية ولعنتموهم سرًا فهنالك تهلكون ». (٦)

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٧٩) وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة (١٠٧٩)

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم (١٦٤٣٦)

(٣) المعجم الكبير للطبراني رقم (١١٠٥٣)

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٢٤) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١١١).

(٥) المعجم الكبير رقم (٧٧٢٤)

(٦) (مصنف عبد الرزاق رقم(٢٠٧١٦)

قال أبو الدرداء رضي الله عنه (ت٣٢ هـ):

«إن أول نفاق المرء: طعنه على إمامه». (١)

قال أبو الدرداء رضي الله عنه (ت٣٢ هـ):

« إياكم ولعن الولاة فإن لعنهم الحالقة ، وبغضهم العاقرة ، قيل :يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب ؟ قال : "اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"». (٢)

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (ت٣٦ هـ):

«ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا». (٣)

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح»(٤)

- **قلت : والحديث معناه صحيح وعليه العمل عند الصحابة والسلف الصالح كما سيأتي**

قال أنس بن مالك رضي الله عنه:

« نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ **لا تسبوا أمراءكم**، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب ». (٥)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهونا عن سب الأمراء» (٦)

عن عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أبو يحيى الرازي ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن الزبرقان ، قال : كنت عند أبي وائل – شقيق بن سلمة –، فجعلت أسب الحجاج، وأذكر مساويه.قال : « لا تسبه، وما يدريك لعله يقول : اللهم اغفر لي فغفر له ». (٧)

---

(١) (ابن عبد البر في التمهيد) .

(٢) (السنة لابن أبى عاصم / ١٠١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧١٥)

(٤) (رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير")و ضعفه الألباني انظر حديث رقم : ٦٢٢١ في ضعيف الجامع

(٥) (السنة لابن أبى عاصم رقم (١٠١٥) إسناده جيد ظلال الجنة للعلامة الألبانى)

(٦) .السنن الواردة في الفتن – أبو عمرو الداني رقم (١٤١)

(٧) (حلية الأولياء – للأصبهاني)

قال ابن برجس رحمه الله (ت ١٤٢٥هـ) معلقًا:

« ففي هذا الأثر - " أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا ... "-: (اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب. وهذا النهي منهم رضي الله عنهم ليس تعظيمًا لذوات الأمراء، وإنما لعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والوقيعة فيهم، لأن سبهم يفضي إلي عدم طاعتهم في المعروف ، وإلى إيغار صدور العامة عليهم ؛ مما يفتح مجالًا للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمي، فهل يتصور بعد الوقوف على هذا النهي الصريح عن سب الأمراء - أن مسلمًا وقر الإيمان في قلبه ،وعظّم شعائر الله يُقدِم على هذا الجرم ؟ أو يسكت عن هذا المنكر ؟ لا نظن بمسلم هذا ولا نتصور وقوعه منه، لأن نصوص الشرع وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ أعظم في قلبه من العواطف والانفعالات التي هي في الحقيقة إيحاءات شيطانية ونفثات بدعية لم يسلّم لها إلا أهل الأهواء الذين لا قدر للنصوص في صدورهم بل لسان حالهم يقول : إن النصوص في هذا الباب قد قصرت ، { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبا (١)} .(٢)

قال أبو إدريس الخولاني رحمه الله (ت٨٠ هـ):

«إياكم والطعن على الأئمة، فإنَّ الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إنَّ الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار» (٣)

قال أبو أمامة رضي الله عنه (ت ٨١ وقيل ٨٦ هـ):

« "لا تسبوا الحجاج فإنه عليكم أمير وليس علي بأمير" . لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق ». (٤)

- قلت : لم يقل ذلك تزلفًا للحجاج وإنما قال ذلك تدينًا.

---

(١) (الكهف / ٥)

(٢) (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لابن برجس)

(٣) .(رواه ابن زنجويه في الأموال/ ٣٨)

(٤) (رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٨.).

سمع الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠ هـ) :

رجلًا يدعو على الحجاج ، فقال : «لا تفعل- رحمك الله- إنكم من أنفسكم أوتيتُم ، إنما نخاف إن عُزِلَ الحجاجُ أو مات أن تليكم القردة والخنازير». (١)

قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله (ت١٢٧ هـ): «ما سب قوم أميرهم إلا حُرموا خيره ». (٢)

قال أبو مجلز رحمه الله :« سب الإمام الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين». (٣)

قال أبو جمرة الضبعي رحمه الله (ت١٢٧هـ):

« لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة ، واختلفت إلى ابن عباس رضي الله عنه حتى عرفني واستأنس بي ، فسببت الحجاج عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال : (لا تكن عونًا للشيطان». (٤)

قال سفيان بن الثوري رحمه الله (ت١٦١ هـ):

« لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب». (٥)

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله ت١٨١ هـ:

« من استخف بالعلماء ذهبت آخرته **ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه** ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته»(٦)

سمع ابن سيرين رحمه الله (ت٢٤٦هـ) رجلًا يسب الحجاج ، فقال ابن سيرين : «إن الله حكمٌ عدل ، يأخذ للحجاج ممن ظلمه كما يأخذ لمن ظُلم من الحجاج»(٧)

---

(١) (آداب الحسن البصري لابن الجوزي)

(٢) «**رواه ابن عبد البر في التمهيد/ حرف السين**).

(٣) (رواه ابن زنجويه في الأموال/ ٣٤).

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير وإسناده حسن رقم (٢٣٥٢)

(٥) قال العلامة الألباني في ظلال الجنة: إسناده جيد رقم(١٠١٥)

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٨)

(٧) (مصنف ابن أبى شيبة رقم (٣٠٥٨٥)

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله (ت ٢٧١ وقيل ٢٨٠هـ):

« لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم». (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ت ٧٢٨هـ :

«ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان » . (٢)

قال العلامة السعدى رحمه الله ت ١٣٧٦هـ: -في كلامه على ولاة الأمور-

«والدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، فإن صلاحهم صلاح للرعية وللأمور ، **واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم** ، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا».(٣)

- **قلت: قوله «اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء» هذا إجماع تنبه لهذا** ونحن في زمان يلعنون على المنابرعند كثيرٍ من الخطباء علانيةً لا سرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سُئلت اللجنة الدائمة –حفظها الله–:

س٤ : ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج٤ : تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٤)

---

(١) (ذكره القرطبي في تفسيره/ ٥/ ٢٦٠)

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠).

(٣) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة صـ١٤٩–١٥٠).

(٤) (السؤال الرابع من الفتوى رقم –٦٣٦١).

قلت : بعد كل هذا تبين للقارىء أن إهانة الحكام وسبهم ليس من منهج السلف ، و إنما هو منهج الخلف ، و إنى لمحذركموه ، رزقنا الله وإياكم طريقة السلف

الفصل الخامس : علامة صاحب السنة الدعاء للحكام

إن الدعاء للحكام بالصلاح والاستقامة والهداية من طريقة السلف الصالح وسبيلهم .

عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح»(١)

قال الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠ هـ) :

«اعلم –عافاك الله– أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تُتّقى وتُستَدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب ، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع» . (٢)

قال الإمام البربهاري رحمه الله **ت (٣٢٩)هـ :**

«وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة –إن شاء الله–.

ويقول الفضيل بن عياض : " لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان " قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال : " إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد " فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعوا عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين » .(٣)

عن عمار بن ليث الواسطي قال : سمعت الفضيل بن عياض رحمه الله يقول: «ما من نفس تموت أشد علي موتًا من أمير المؤمنين هارون، ولوددت أن الله زاد من عمري في عمره. قال: فكبر ذلك علينا، فلما مات هارون، وظهرت الفتن، وكان من المأمون ما حمل الناس على خلق القرآن، قلنا: الشيخ كان أعلم بما تكلم». (٤)

---

(١) «رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير")، وللأمانة (ضعفه الألباني) انظر حديث رقم : ٦٢٢١ في ضعيف الجامع .والحديث معناه صحح وعليه العمل.)

(٢) (آداب الحسن البصري / لابن الجوزي ، ص١١٩)

(٣) (شرح السنة (ص/ ١١٣-١١٤).

(٤) (تاريخ بغداد ١٤ / ١٢ وسير أعلام النبلاء)

قلت : هكذا العلماء الراسخون يكون لهم نظرة في الغالب لا تُعجِب الصغار في العلم فيتبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين.

قال الإمام أبي عثمان الصابوني رحمه الله (ت ٤٤٩هـ):

«ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برًا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف». (١)

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ):

«والنصيحة لأئمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك» (٢)

قال العلامة السعدى رحمه الله ت ١٣٧٦هـ :

في كلامه عن ولاة الأمور (والدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، فإن صلاحهم صلاح للرعية وللأمور ، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا) .(٣)

سُئل العلامة ابن باز رحمه الله ت ١٤٢١ هـ:

س٩ : ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر – حفظك الله – .

ج٩ : هذا من جهله ، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ، ومن أفضل الطاعات ، ومن النصيحة لله ولعباده ، « والنبي ﷺ لما قيل له : إن دوسًا عصت وهم كفار قال : اللهم اهد دوسًا وائت بهم» .

فهداهم الله وأتوه مسلمين .فالمؤمن يدعو للناس بالخير ، والسلطان أولى من يُدعى له ؛ لأن صلاحه صلاح للأمة ، فالدعاء له من أهم الدعاء ، ومن أهم النصح : أن يوفق للحق وأن يعان عليه ، وأن يُصلح الله له البطانة ، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء ، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من

---

(١) (عقيدة السلف وأصحاب الحديث صـ٩٢)

(٢) .(صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط/ أحاديث الإيمان / ١/ ٢٢٢).

(٣) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة– في شرح حديث الدين النصيحة صـ٤٩-١٥٠).

أهم المهمات ، ومن أفضل القربات ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان) ، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله (١)

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله :

«هذا يدل على أنَّ الدعاء بالصلاح والمعافاة والتوفيق لولاة الأمر أنَّهُ هو الهدي الماضي وهو الذي يوافق الأصول الشرعية . وقد قال جمع من الأئمة منهم الفضيل بن عياض ومنهم الإمام أحمد وجماعة (لو كان لنا دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان) .وقد نصّ البربهاري رحمه الله في كتابه شرح أصول السنة على أنَّ "من سيما أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور ومن سيما أهل السنة الدعاء لولاة الأمور"فهذه المسألة التي ذكرها الطحاوي هنا مقررة في كتب الأئمة تقريرًا مستفيضًا».(٢)

قلت : بعد كل هذه الآثار إذا دعوتَ للحاكم ضاق صدر كثير من الناس لعدم علمهم بالسنة وبُعدهم عن منهج السلف الصالح ، فضلًا عمن يدعو عليهم ليل نهار .

---

(١) .(مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله / ٨ / ٢١٠)

(٢) (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)

الباب الثالث

في الوعيد على غش الحكام وكذبهم ومن أعانهم على ظلمهم وفضل كلمة الحق عندهم وصلاحهم من صلاح رعيتهم.

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول: الوعيد الشديد في غش الحاكم لرعيته.

الفصل الثاني : الوعيد الشديد في الحاكم الكذاب.

الفصل الثالث : الوعيد الشديد في مَن أعان الحاكم على ظلم الرعية

الفصل الرابع : فضل من تكلم بالحق عند حاكم جائر.

الفصل الخامس : صلاح الحكام من صلاح الرعية وفسادهم من فسادهم

الفصل الأول : الوعيد الشديد في غش الحاكم لرعيته.

عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال « ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ». (١)

و عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى في مرضه الذى مات فيه فقال معقل : إنى محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ». (٢)

وعن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إنى محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » . (٣)

قال القاضى عياض رحمه الله ت (٥٤٤ هـ) :- مُعلِّقًا على الحديثين-

وقوله : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها ، إلا حرم الله عليه الجنة» وفي الحديث الآخر : «لا يجتهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» : يفسر أحد الحديثين الآخر في وجوب نصحها ، والنظر لها ، والعدل فيها ، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله ، بل يحبسه دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته ، إلى أن يرحمه وينقضي أمد ما أراد من عقابه .وفي قوله : «يموت يوم يموت وهو غاش لها » : دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة السيئات ، وأن الأعمال بخواتيمها ». (٤)

- **قلت : تأمل قول الصحابى الجليل ، أتدرى لماذا قال : " لو علمت أن لي حياة ما حدثتك " ؟**

لأن كثرة رواية هذه الأحاديث قد يستدل بها من لا فقه عنده على الخروج على الحكام وليس كذلك إنما هو في

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٢٨) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)

(٢) صحيح مسلم رقم(٤٨٣٤)

(٣) (صحيح مسلم / ٤٨٣٦) و (السنن الكبرى للبيهقي – ١٦٤١٥)

(٤) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم / للقاضي عياض)

الترهيب من الظلم ، ومن غش الرعية ، وهذا عام في الحاكم والمحكوم فلا تنسى أنك مسئول عن رعيتك وهم أهل بيتك ولو غششتهم كنت من أهل هذا الوعيد .

وعن أبي حسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من والٍ يغلق بابه عن ذي الخلة ، والحاجة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته ».(١)

وعن حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة ﵂ أسألها عن شيء.فقالت : ممن أنت ؟فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟فقال : ما نقمنا منه شيئًا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة .فقالت : أما إنه لا يمنعنى الذى فعل في محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به ». (٢)

عن يزيد بن أبي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين من الأزد يُكنى أبا مريم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته». (٣)

عن الحسن : أن عائذ بن عمرو ﵁ وكان من أصحاب النبي ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شر الرعاء الحطمة" فإياك أن تكون منهم .فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال : وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم » . (٤)

الفصل الثاني : الوعيد الشديد في الحاكم الكذاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: مَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ وَغَنِيٌّ بَخِيلٌ».(٥)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم –

---

(١) (كتاب الأموال لابن زنجويه / ٨)

(٢) صحيح مسلم رقم(٤٨٢٦)

(٣) (١٤٠٤- مسند الشاميين)

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٣٠)

(٥) (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ رقم ٤٤٤١)

ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ ، **وملكٌ كذاب** ، وعائلٌ مستكبر » (١)

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :« سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ ، **فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ** وَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». (٢)

- **قلت : الكذب من الأخلاق الذميمة فلا تليق بحاكم يحكم الناس ، وهو قدوة ، فلو كذب الحاكم كان هذا تشجيع لرعيته على الكذب ، لذا ؛ كان فيه هذا الوعيد الشديد ، ولا يعني كون الحاكم يكذب أن هذا يجوِّز الخروج عليه إنما هذا وعيد لهم ليبسطوا العدل على الرعية ويصدقوهم .**

الفصل الثالث : الوعيد الشديد فيمن أعان الحاكم على ظلم الرعية

عن كعب بن عجرة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال : « إنه ستكون بعدي أمراء ، من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض » . (٣)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « اسْمَعُوا » .فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا ثُمَّ قَالَ : « اسْمَعُوا » . فَقُلْنَا :قَدْ سَمِعْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحوض(٤)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺقال : « يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه » . (٥)

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٠٩)

(٢) السنة لابن أبى عاصم رقم(٧٥٩)

(٣) (سنن النسائي- صحححه الألباني رقم ٤٢٠٨)

(٤) .(صحيح ابن حبان - شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن رقم (٢٨٤)

(٥) (رواه أحمد رقم (١١١٩٢).)

وعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ » . (١)

- **قلت : وكونه ظالمًا لا يعان على ظلم الرعية ولا يخرج عليه لظلمه كما قال النبي ﷺ "كفرًا بواحًا" والظلم ظلمات يوم القيامة والله حكم عدل يأخذ من الظالم للمظلوم ويأخذ للمظلوم من الظالم .**

الفصل الرابع : فضل من تكلم بالحق عند حاكم جائر.

عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل قال « كلمة حق عند سلطان جائر » . (٢)

وعن جابر ﷺ: عن النبي ﷺ قال : «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب و رجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه فقتله» (٣) .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله (ت٣٨٨هـ):

« إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف » . (٤)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (ت٣١٠ هـ):

«قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم : إنما عنى النبى ﷺ بقوله : (كلمة حق عند سلطان جائر) إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به ، هذا مذهب أسامة بن زيد ، ورُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ...الخ» .(٥)

---

(١) السنة لابن أبى عاصم (٧٥٩)

(٢) (مسند أحمد بن حنبل / ١٨٨٥٠ / تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح)

(٣) (٤٨٨٤) مستدرك الحاكم، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ٦٤٨)

(٤) (البغوي / ١٠/ ٦٦)

(٥) .(شرح صحيح البخاري / لابن بطال/ ١٠/ ٥٠)

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله :

«في حديث طارق بن عبد الله أو غيره، جاء في الحديث عند أبي سعيد الخدري عدة أخبار ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » هو من أفضل الجهاد ؛ لكن ليس بمعجز . ولكن إنسان ضر بنفسه وقال كلمة الحق وقتل في سبيل الله ؛ فله ذلك ، كلمة حق يقولها ما يحصل؟ يحصل بها الخير ، ولا يحصل بها ضرر ولا شر على المسلمين ، يحصل بها الخير والمصلحة للمسلمين كلمة الحق التي يبين بها الحق ، كلمة الحق التي يزال بها الشبهة والفساد ، ويحصل بها الخير ، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين...» (١)

وقال أيضًا حفظه الله :

«أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكرًا فإنه مثل غيره يأمره وينهاه ، **وأمرُ ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيدًا عنه** لما جاء في الحديث «أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطانٍ جائر فأمره ونهاه فقتله» **فأمرُ ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك أو سمعته منه سماعًا محققًا ، سمعته منه بأذنك فتُنْكِر بحسب الاستطاعة ،** بحسب القدرة بحسب ما يتيسر علنًا أو غيرها ... » -إلى أن قال- : « وأما إذا كان الإنكار ، إذا أنكر سيناله الأذى على نفسه فقط ، مثل من يقوم إلى سلطانٍ جائر فيأمره وينهاه ، فيقتله ، فنقول لا بأس إذا رضيت بذلك لنفسك فلا بأس بذلك ، وهذا خير الشهداء كما قال النبي ﷺ .أما إذا أنكر سيُؤْذى غيره من النساء أو ستنتهك أعراض أو سيُؤْذى غيره من الناس ويُسْجَن فيكون هناك بلاء فإنه لا يجوز الإنكار باتفاق أهل العلم ». (٢)

- **قلت : هذا الحديث في الإنكار على الحكام ولا يستدل به على الخروج على الحكام كما هو واضح وكما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.**

الفصل الخامس : صلاح الحكام من صلاح الرعية وفسادهم من فسادهم

قال تعالى : { ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (٣)
و الشاهد هنا هو قوله ﷻ : { بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا } فلم يقل ﷻ بأيدي الحكام ،

---

(١) (شرح كتاب بلوغ المرام صـ١٧٧ تفريغ سعد الشثري)

(٢) (تفريغ شرح العقيدة الواسطية / أول الشريط الثامن والعشرون)

(٣) (الروم / ٤١)

ولم يقل ﷻ كل الذى عملوا ، بل قال ﷻ : { بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا } .وقال : { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } ولم يقل لعلهم يخرجون على حكامهم ويثورون عليهم .ولذا قال الله تعالى : {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (١)

عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح»(٢)

قال ابن كثير ﷺ (ت ٧٧٤هـ): في تفسيره :

« قال سعيد عن قتادة في تفسيرها : " إنما يولي الله الناس بأعمالهم، فالمؤمن وليّ المؤمن أين كان وحيث كان، والكافر وليّ الكافر أينما كان وحيثما كان " . ». (٣)

قال القرطبي ﷺ (ت ٦٧١ هـ) في تفسيره :

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِذَا رَضِيَ الله عن قوم ولى أمرهم خيارهم ، إذا سَخِطَ اللهُ عَلَى قَوْمٍ وَلَّى أَمْرَهُمْ شِرَارَهُمْ " . وَفِي الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا سَلَّطَهُ اللهُ عَلَيْهِ ». (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ت ٧٢٨هـ):

«وَقَدْ ذَكَرْت فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ أَنَّ مَصِيرَ الْأَمْرِ إلَى الْمُلُوكِ وَنُوَّابِهِمْ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَالْأُمَرَاءِ **لَيْسَ لِنَقْصِ فِيهِمْ فَقَطْ ؛ بَلْ لِنَقْصِ فِي الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ جَمِيعًا** ؛ فَإِنَّهُ { كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ } وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا } وَقَدْ اسْتَفَاضَ وَتَقَرَّرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا قَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ ؛ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِهِمْ وَقَسْمِهِمْ ؛ وَالْغَزْوِ مَعَهُمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ » (٥)

---

(١) (الأنعام/ ١٢٩)

(٢) (رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير") وللأمانة (ضعفه الألباني) انظر حديث رقم : ٦٢٢١ في ضعيف الجامع .قلت: والحديث معناه صحيح، وعليه العمل.)

(٣) (تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير / سورة الأنعام)

(٤) (الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / آية ٣٠ / سورة الأنعام)

(٥) (مجموع فتاوى / ٢٠/ ٣٥)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١هـ):

« **وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم ، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم** وملوكهم ، فإن استقاموا استقامت ملوكهم وإن عدلوا عدلت عليهم ، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم ، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك ، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم ، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف ، وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة ، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم ، وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك ، فلما شابوا شابت لهم الولاة ، **فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز** فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر ، **بل ولاتنا على قدرنا ، وولاة من قبلنا على قدرهم** ، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها ، ومن له فطنة إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه ، كما في الخلق والأمر سواء ، فإياك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئًا من أقضيته وأقداره عارٍ عن الحكمة البالغة ، بل جميع أقضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب ، ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها ، كما أن الأبصار الخفاشية محجوبة بضعفها عن ضوء الشمس ، وهذه العقول الضعاف إذا صادفها الباطل جالت فيه ، وصالت ، ونطقت ، وقالت ؛ كما أن الخفّاش إذا صادفه ظلام الليل طار وسار، خفافيش أعشاها النهار بضوئه ..الخ » . (١)

قال العلامة السعدى رحمه الله (ت ١٣٧٦هـ): -في كلامه على ولاة الأمور-

«والدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، فإن صلاحهم صلاح للرعية وللأمور ...». (٢).

---

(١) (مفتاح دار السعادة / ابن القيم / ٢ / ١٧٧ - ١٧٨)

(٢) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة- في شرح حديث الدين النصيحة / ١٤٩-١٥٠).

الباب الرابع
ماجاء في السمع والطاعة للحاكم المسلم

وفيه إثنا عشر فصلًا :

الفصل الأول :. أدلة السمع والطاعة للحاكم المسلم من القرآن

الفصل الثاني : . أدلة السمع والطاعة للحكام من السنة الشريفة.

الفصل الثالث : إجماع السلف على السمع والطاعة للحاكم المسلم

الفصل الرابع : وجوب السمع والطاعة للحاكم ولو لم يستوفِ شروط الولاية .

الفصل الخامس : وجوب السمع والطاعة للحكام حال استئثارهم والأمر بالصبر .

الفصل السادس : إذا أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة في المعصية ولا نخلع يدًا من طاعة .

الفصل السابع : وجوب السمع والطاعة للحكام وإن كانوا لا يستنون بسنة النبى ﷺ ولا يهتدون بهديه.

الفصل الثامن : وجوب السمع والطاعة وأن الرعية لا تحاسب الحاكم وإنما حسابه على الله .

الفصل التاسع : لزوم الجماعة والسمع والطاعة حال تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها .

الفصل العاشر : وجوب السمع والطاعة للحكام ما أقاموا فينا الصلاة .

الفصل الحادي عشر : بعض فهارس كتب السلف في هذا الأصل العظيم .

الفصل الثاني عشر : طاعة الحكام من طاعة الرحمن

الفصل الأول : أدلة السمع والطاعة للحاكم المسلم من القرآن.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)

و عن أبي هريرة أنه قال :«في قوله تعالى: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} : هم الأمراء ».(٢)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (ت(٣١٠ هـ):

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة » . (٣)

الفصل الثاني : أدلة السمع والطاعة للحكام من السنة الشريفة.

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله **وأطاع الإمام** وأنفق الكلمة واجتنب الفساد فإن نومه ونزهته أجركله ، وأما من غزى رياءً وسمعة **وعصى الإمام** وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف ».(٤)

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :«كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على **السمع والطاعة** يقول لنا فيما استطعتم» (٥)

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعت أو حرقت ، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدًا ومن تركها متعمدًا برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ، **ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت أفضل منهم فلا تنازعهم** ، ولا تفر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك ، وأنفق من طولك على أهلك ، ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » . (٦)

٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضع رجله في

---

(١) النساء (٥٩)

(٢) . (أخرجه الطبري بإسناد صحيح)

(٣) (تفسير الطبرى)

(٤) (المعجم الكبير للطبرانى رقم (١٧٦)وسنن النسائي رقم (٣١٨٨)وقال العلامة الألباني حسن

(٥) رواه البخاري رقم (٧٢٠٢)

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٨)

غراز الرحل يتطاول يقول :«ألا تسمعون فقال رجل من آخر القوم ما تقول قال : اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قلت له فمذكم سمعت هذا الحديث يا أبا أمامة قال وأنا ابن ثلاثين سنة » (١)

٥- عن معاوية عن النبي ﷺقال : « إن السامع المطيع لا حجة عليه وإن السامع العاصي لا حجة له » (٢)

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث : آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وتعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تتفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم وأنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » .(٣)

٧- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ». (٤)

٨- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال أوصنى قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية وإياك والسر » . (٥)

٩- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم .» .(٦)

قلت : قوله : « فيما استطعت » : أي تبلغ ما في وسعك في السمع والطاعة.

---

(١) . (مسند أحمد رقم (٢٢٢١٥) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) ورواه أحمد (٤ / ٩٢ و٩٨) وأبو داود وابن ماجة والمصنف في مسند الشاميين والدارمي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان (٢٢٢٠ و٢٢٢١) والبيهقي (٢ / ٩٢) والبغوي وإسناده جيد ورواه المصنف في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٩٦٢ و٩٦٣)

(٣) صحيح ابن حبان رقم (٤٥٦٠) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤) رواه مسلم رقم (٤٥٧٨)

(٥) كنز العمال رقم (٥٠) جامع الأحاديث رقم (٣٩٥٣٧)

(٦) (رواه البخاري رقم (٧٢٠٤) ورواه مسلم رقم (٢١٠)

١٠- عن أبي أمامه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عند صلاة العتمة: « أن احشدوا للصلاة غدًا فإن لي إليكم حاجة » فقال أحدهم: يا فلان اكتب أول كلمة يتكلم بها رسول الله ﷺ وأنت التي تليها لئلا يفوتهم شيء من كلام رسول الله ﷺ فلما فرغ من صلاة الصبح قال : « هل حشدتم كما أمرتكم ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه ؟ » قالوا: نعم. قال: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ،أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه ؟ » قالوا: نعم . قال : « اسمعوا وأطيعوا ،اسمعوا وأطيعوا، اسمعوا وأطيعوا ، هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه ؟ » قالوا :نعم . قال : كنا نرى أن رسول الله سيتكلم كلامًا كثيرًا ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع الأمر كله.» . (١)

- **قلت : تأمل قول الرسول ﷺ { هل حشدتم كما أمرتكم } أراد أن يجمع لهم الأمر ، وكرر عليهم ذلك ، فجمع النبىﷺ بين السمع والطاعة ، والتوحيد وترك الشرك ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛لخطورة الأمر ، تنبه لهذا -يرحمك الله-**

١١- عن عباده بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من عبد الله تبارك وتعالى لا يشرك به شيئًا فأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله تبارك وتعالى يدخله من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب، ومن عبد الله لا يشرك به شيئًا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تبارك وتعالى من أمره بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه » . (٢)

- **قلت : تأمل قوله من سمع وعصى هو تحت المشيئة ومن سمع وأطاع دخل الجنة من أى باب الجنة شاء ، اللهم أدخلنا من أبواب الجنة الثمانية . فدل على أنه من سمع وعصى فهى كبيرةٌ كبيرة . تنبه لهذا -يرحمك الله- .**

١٢- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :«من لم يشرك بالله شيئًا بعد أن آمن و أقام الصلاة المكتوبة وأدى الزكاة المفروضة وصام رمضان وسمع و أطاع فمات على ذلك وجبت له الجنة ».(٣)

---

(١) (رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٦٧٨) ومسند الشاميين مسند (الزبيدي) رقم (١٨٤٣).

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (٢٢٨٢٠) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(٣) (رواه ابن أبي عاصم في السنة) و(مسندالشاميين/ مسند ضمضم عن شريح بن عبيد رقم (١٦٦٦)

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله (ت ٢٧١ وقيل ٢٨٠هـ):

«أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدنانير ، والدراهم ، والمكاييل ، والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعيدين ، والجهاد. **وإذا نهى السلطان العالم أن يُفتي فليس له أن يُفتي، فإنْ أفتى فهو عاص وإنْ كان أميرًا جائرًا**»(١)

- **قلت** : قوله : (وإن كان أميرًا جائرًا) لا تنسى هذه ، **فهل كان سهل من عُبّاد الطاغوت ؟ وكان ممن تربى في أحضان أمن الدولة ؟ و هل كان ممن يحض السلطان على التسلط على العلماء ؟!**

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت ١٢٠٦ هـ):

« وأنهم - أهل الجاهلية - يرون : « إن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذلة ومهانة، فخالفهم الرسول ﷺ وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد، وهذه المسائل الثلاث: هي التي جمع بينها فيما صح عنه في الصحيح: أنه قال: " إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم "» . (٢)

- **قلت : وإذا تأملت في كون مخالفة ولي الأمر عند أهل الجاهلية فضيلة .فهناك الآن من يحذو حذوهم في ذلك ومنهم من يقول كنت أنابز الحكام من على المنابر وابتليت في ذلك. والآخر يقول أنا أرسل صواريخ منذ ثلاثين سنة من على منبري بمسجد ... فهم بهذا يحذون حذو أهل الجاهلية .**

الفصل الثالث : إجماع السلف على السمع والطاعة للحاكم المسلم .

١ - قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت ٣٢٤هـ):

«**وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين** وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل وعلى أن يغزو معهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلي خلفهم الجمع والأعياد » (٣)

---

(١) (تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩)

(٢) (المسألة الثانية من مسائل الجاهلية)

(٣) (رسالة إلى أهل الثغر – الأشعري) (ص٢٩٦).

٢- قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) :

«وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين». (١)

٣- قال أيضًا رحمه الله :

«واتفقوا أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية». (٢)

٤- قال الحافظ النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ):

« أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية». (٣)

٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(ت ٨٥٢هـ):

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه»(٤)

الفصل الرابع : وجوب السمع والطاعة للحاكم ولو لم يستوفِ شروط الولاية .

١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف» (٥)

- **قلت : قوله «عبدًا» مع أن الرق ليس من شروط اختيار الحاكم ومع ذلك أمرنا النبي ﷺ بالسمع والطاعة له .وقوله : «مجدع الأطراف » مع أن هذا الوصف لايفي بمهام الإمارة .واشترط البعض سلامة الأعضاء من كل نقص يمنع استيفاء الحركة .**

٢- عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيري اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » (٦)

---

(١) (الإقناع في مسائل الإجماع للقطان رقم (٢٠٩)/ المجلد الأول/ صـ٦٠)

(٢) (الإقناع في مسائل الإجماع للقطان رقم (٢٠٩)/ المجلد الأول/ صـ٦٠)

(٣) (شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧)

(٤) (فتح الباري ١٣/ ٧)

(٥) .(رواه مسلم رقم (٤٨٦١)

(٦) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح

- **قلت : قوله « وإن تأمر عليكم عبد » فيه (تأمر) يفيد الغلبة والقهر. فهل هذه من شروط اختيارالولاية ؟**

بالطبع لا ، وهي من شروط الإضطرار ، ومع ذلك أمرنا النبيﷺ بالسمع والطاعةللعبد الحبشى المتغلب .

وإنما من شروط اختيار الولاية : الحر القرشى المختار ، وليس العبد الحبشي المتغلب ، ومع ذلك أوصانا النبي ﷺ بالسمع والطاعة للحاكم من باب الإضطرار وليس من باب الإختيار. فلو كان الحاكم الغير مستوفي لشروط الولاية حاكم غير شرعي فعلام أوصانا النبي ﷺ بالسمع والطاعة مع ذلك ؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ)في تعليقه على الحديث :

«الوصية بالسمع والطاعة لولاة الأمور وإن كانوا عبيدًا لقوله ﷺ " والسمع والطاعة وإن تأمر عليك عبدٌ " لأن السمع والطاعة لهم تنتفي به شرور كثيرة وفوضى عظيمة» (١)

٣- عن أم الحصين الأحمسية قالت قال رسول الله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد حبشي مجدعًا اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . (٢)

- **قلت :يستدل بعض أهل الأهواء بعبارة "يقودكم بكتاب الله " أن الحاكم لو حكم بغير ما أنزل الله ؛ لم يقُدنا بكتاب الله ، وعليه فلا سمع ولاطاعة له مطلقًا .**

أقول : وهذا من قلة فهمهم للنصوص، واتباعهم للمتشابه ، ولضيق عقولهم واعتمادهم على فهمهم . وأخيرًا هذا الحديث في السمع والطاعة وليس في الخروج ، وفهم السلف للحديث :أى لا طاعة له فيما خالف فيه كتاب الله فلا تنزعن يدًا من طاعة، وإليك تفسير بعض السلف لتلك العبارة :

قال القاضى عياض رحمه الله (ت٥٤٤ هـ):

« "يقودكم بكتاب الله " تفسير لما تقدم ؛ إذ الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله . » . **(٣)**

---

(١) .(الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله)

(٢) (رواه مسلم رقم (٤٨٦٤)

(٣) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض)

قال السيوطي رحمه الله (ت٩١١هـ):

« " يقودكم بكتاب الله " قال العلماء : أي ما دام متمسكًا بالإسلام ، والدعاء إلى كتاب الله ؛ على أي حال كان في نفسه ودينه فاسمعوا له وأطيعوا». (١)

قال السندي رحمه الله (ت ١١٣٨ هـ):

«وفي قوله " يقودكم بكتاب الله " : إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى . والله تعالى أعلم »(٢)

عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : بلغ ابن عمر أن يزيدَ ابن معاوية بويع له فقال : « إن كان خيرًا رضينا وإن كان شرًا صبرنا. ». (٣)

- **قلت : تأمل قوله : "وإن كان شرًا صبرنا" لانه لو كان شرًا كان غير مستوفي لشروط الإختيار في الإمامة وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه أن الصبرهو المتعين في ذلك ، و لذا لم يقل إن كان شرًا خرجنا . تدبر هذا جيدًا .**

الفصل الخامس : وجوب السمع والطاعة للحكام حال إستئثارهم والأمر بالصبر .

١- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى ؛ ولكن من فعل كذا وكذا فذكر الشر فقال ﷺ : « اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا» . (٤)

- **قلت : تأمل قوله " اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا " هذا الحديث وحده كافٍ في هذا الباب لمن صفي قلبه ، وطلق هواه طلاق الملاعنة .**

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثرة شديدة ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» . (٥)

- **قلت : تأمل قوله " أثرة شديدة فاصبروا " ففهمها جيدًا زادك الله فهما !**

---

(١) (الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج٣/ ٣٦٣)

(٢) (حاشية السندي على النسائي)

(٣) (مصنف بن أبى شيبة رقم (٣٠٥٧٥)

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة

(٥) صحيح البخاري رقم (٣١٤٧) مختصرًا و (صحيح مسلم رقم (٢٤٨٣) مختصرًا

٣- وعن زيد بن وهب عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « انه سيكون عليكم أمراء وترون أثرة » قال : قالوا يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذاك منا ؟ قال : « أدوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم » . (١)

٤- عن عبد الله بن مسعود و قال : قال رسول الله ﷺ : « سيليكم أمراء يفسدون ، و ما يصلح الله بهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر و عليكم الشكر ، و من عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر و عليكم الصبر » . (٢)

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة ؛ في عسرك ، ويسرك ، ومنشطك ، ومكرهك ، وأثرة عليك » . (٣)

٦- عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء ؟ » قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك . قال : « أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقني » . (٤)

٧- وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنسًا ﷺ قال : دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فقال ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له ، قال : « فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » . (٥)

٨- عن الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .(٦)

٩- عن جنادة بن أبي أمية ﷺ قال دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض قلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع

---

(١) مسند أحمد بن حنبل – قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط الشيخين رقم (٣٦٤٠)

(٢) (شعب الإيمان – البيهقي)

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٦٠)

(٤) (رواه أحمد)

(٥) صحيح البخارى (٣١٦٣)

(٦) صحيح البخاري (٧٠٥٤)

والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » . (١)

١٠- و عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ؛ فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية ، أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » . (٢)

١١- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة ، وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم » (٣)

١٢- عن وائل بن حجر ﷺ قال سأل سلمة بن سعيد رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ؛ أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ؛ فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٤)

١٣- عن أسيد بن حضير ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : استعملت فلانًا ولم تستعملني ؟ قال : إنكم سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني » . (٥)

١٤- عن أسيد بن حضير ﷺ : أن رجلًا من الأنصار قال : يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ قال « ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .(٦)

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٨٧٧)

(٢) صحيح مسلم رقم (٤٨٨٨)

(٣) (صحيح مسلم رقم (٤٨٨١) وصحيح البخاري رقم (٣٦٠٣)

(٤) (صحيح مسلم رقم (٤٨٨٨)

(٥) رواه البخاري رقم (٣٧٩٢)

(٦) صحيح البخاري رقم (٣٥٨١)

- **قلت : تأمل في أقوال النبى ﷺ وهو الذى لاينطق عن الهوى ، فلو كان الخروج على الحكام الظلمة يأتى بخير ما تركه ﷺ ، وهو الذى قال من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : « إنه ليس شيء يقربكم من الجنة و يباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به و ليس شيء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه...» .(١)وهو ﷺ نهانا عن الخروج على الحكام الظلمة لأنه يقربنا من النار .**

١٥- وعن عباده بن الصامت ﷺ قال قال النبي ﷺ : « اسمع وأطع في عسرك ويسرك ، ومنشطك ، ومكرهك وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك » . (٢)

١٦- وعن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: « يا أبا أمية لعلك أن تُخلف بعدي ؛ فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا ، إن ضربك فاصبر ، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل : سمعًا وطاعة دمي دون ديني » . (٣)

تعريف الأثرة قال بن منظور :

«الأثرة : بفتح الهمزة، والثاء، الاسم من آثر يؤثر إيثارًا ؛ إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء ،والإستئثار الانفراد بالشيء». (٤)

- **قلت : تأمل قوله : " فقل سمعًا وطاعة دمي دون ديني " ولم يقل لاسمع ولا طاعة ، اللهم ارزقنا الأدب مع الحكام .**

قال القرطبى ﷺ (ت ٦٥٦ هـ):

« يعني : أن الله تعالى كلف الولاة ؛ العدل وحسن الرعاية ، وكلف المُولَى عليهم الطاعة وحسن النصيحة ، فأراد : أنه إذاعصى الأمراء اللهَ فيكم ، ولم يقوموا بحقوقكم ، فلاتعصوا الله أنتم فيهم ، وقوموا بحقوقهم ، فإن الله مجازٍ كل واحد من الفريقين بما عمل » . (٥)

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٠٣٧٦)

(٢) (رواه ابن أبي عاصم في السنة)

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم (١٧٠٧١)

(٤) (لسان العرب ابن منظور)

(٥) القرطبي في المفهم (٤/ ٥٥)

١٧- عن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى المَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ لَيْلَةً ، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا في المَسْجِدِ ، فَنَكَتَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا؟ » قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله، فَأَيْنَ أَنَامُ وهَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟ » قَالَ: إِذَنْ الحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الهِجْرَةِ، وَأَرْضُ المَحْشَرِ، وَأَرْضُ الأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟ » قَالَ: إِذَنْ أَرْجعَ إِلَيْهِ، فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي، قَالَ لَهُ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟ » قَالَ: إِذَنْ آخُذَ سَيْفِي ، فَأُقَاتِلَ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: « أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ » قَالَ: بَلَى ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ الله ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .(١)

الفصل السادس : إذا أمر الحاكم بمعصية فلاسمع ولا طاعة في المعصية ولا نخلع يداً من طاعة .

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺأنه قال : « يا عبادة ، اسمع وأطع في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، وأثرة على نفسك ، وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن تكون معصية بواحًا ». (٢)

- **قلت : وهذا الحديث في السمع والطاعة ، لا في الخروج على الحكام أى : اسمعوا وأطيعوا إلا إذا أمروكم بمعصية بواحًا فلا تسمعوا لهم ، ولا تنزعوا يدًا من طاعة .**

٢- وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »

قيل : يا رسول الله ؛ أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه ، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة » . (٣)

٣- عن عوف بن مالك الأشجعى ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئًا

---

(١) مسند أحمد رقم (٢٧٥٨٨)

(٢) (الأموال لابن زنجويه رقم (٢٤)

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩١٠)

من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة » .(١)

٤- عن الفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ المِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَا كَانَ ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آمُرُكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ اللهَ قُلْتُمْ : رَبَّنَا لاَ ظُلْمَ ، فَيَقُولُ : " لاَ ظُلْمَ " فَتَقُولُونَ : رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ ، وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ » (٢)

- **قلت : تأمل قوله " فأطعناهم بإذنك" ذكرها ثلاثًا في إرسال الرسل ، واستخلاف الخلفاء ، وتأمير الأمراء فدل على التلازم بينها . احفظ هذا فإنه مهم .**

٥- وعن جنادة بن أبي أمية أن عبادة بن الصامت ﷺ قال له: « ادن حتى أخبرك بمالك وما عليك ؛ إن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، والأثرة عليك وألا تنازع الأمر أهله ، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحًا ، فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله » (٣)

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَالفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ ، وَصَلُّوْا وَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » (٤)

٧- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».(٥)

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ، ما لم يأمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة له». (٦)

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٩١١)

(٢) (١٧٠٦٩) السنن الكبرى

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم(٢٠٦٨٦)

(٤) المعجم الكبير للطبراني رقم (١١٠٢) و سنن الدار قطني (باب صفة من تجوز الصلاة معه)

(٥) صحيح مسلم رقم (٤٨٦٩)

(٦) كنز العمال رقم (١٤٨٧٩)

- **قلت : أى لاطاعة له في المعصية ؛ لأنه لو كانت أى معصية تُسقط طاعة الحاكم ؛ كان من شروطه أن يكون معصومًا ، وهذا ما تقوله الروافض في أئمتهم وما كان لأحاديث الصبر فائدة .**

الفصل السابع : وجوب السمع والطاعة للحكام و إن كانوا لا يستنون بسنة النبي ﷺ ولا يهتدون هديه .

١- عن زيد بن سلام عن أبى سلام قال : قال : حذيفة بن اليمان ﷺ قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم . قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : « نعم » ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : « نعم ». قلت : كيف ؟ قال : « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » (١)

- **قلت : تأمل قوله : " لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتى" هل هذا الوصف يحكم بالشريعة ؟ بالطبع لا**

٢- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن . قلت وما دخنه ؟ قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر . قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت يا رسول الله صفهم لنا . قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ». (٢)

٣- قال ابن بطال رحمه الله (ت: ٤٤٩هـ) :

« في تعليقه على هذا الحديث : فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين ، وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم " دعاة على أبواب جهنم " ولم يقل فيهم " تعرف وتنكر " كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة » . (٣)

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٨٩١) و سنن البيهقي الكبرى رقم (١٦٣٩٤)و مسند الصحابة رقم (١٨٤٧) .

(٢) (صحيح البخاري رقم (٣٦٠٦)وصحيح مسلم (٤٨٩٠)

(٣) (فتح الباري تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب)

الفصل الثامن : وجوب السمع والطاعة و أن الرعية لا تحاسب الحاكم وإنما حسابه على الله .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال : فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاكم».(١)

- **قلت : تأمل تدبر: رعاك الله في الديموقراطية النجسة وما أفرزته من أن الشعب يحاسب الحاكم أما في الإسلام فلا . احفظ هذا .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيَكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوْا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».(٢)

عن عوف بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم ». (٣)

عن زيد بن وهب عن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : انه سيكون عليكم أمراء وترون أثرة قال قالوا يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذاك منا قال أدوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم .» (٤)

عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى ﷺ عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . (٥)

---

(١) (رواه الإمام البخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم برقم (٤٨٧٩)

(٢) (المعجم الكبير للطبراني رقم (١١٠٢) وسنن الدار قطني رقم (١) باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه

(٣) رواه مسلم رقم (٤٦٦٩)

(٤) (مسند أحمد بن حنبل رقم (٣٦٤٠) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين)

(٥) صحيح مسلم رقم (٤٨٨٨)

- **قلت : تدبر فهم الأشعث ﷺ لمّا جذب الرجل وقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وكيف كان إقرار النبىﷺ له.**

والخلاصة : تأمل هذة العبارات النبوية:

«سلوا الله الذي لكم»

و(لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره)

و (فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) و(فإن الله سائلهم عما استرعاكم)

و (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)

- **فنقول : هل فات النبىﷺ أن يقول حاسبوهم حاكموهم ؟ بالطبع لا وهوالذى لاينطق عن الهوى ،طهرنا الله وإياكم من الهوى وجنبنا السير في طريق الديموقراطية العفنة اللهم آمين .**

الفصل التاسع : لزوم الجماعة والسمع والطاعة حال تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها .

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله : أُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ : « نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » . وَقَالَ سُفْيَانُ : إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَأُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ : « نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » .(١)

قلت : تأمل قوله " حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا " فإن كان كافرًا بذلك ولا تجب طاعته في ذلك ، فكيف يأمر النبيﷺ الصحابة أن يصلوا وراء كافروإن كانت الأخرى فهو فاجر فكيف فات النبيﷺ أن يقول اخرجوا على هذا الفاجر .

عن أيوب عن أبي العالية ﷺ عن عبد الله بن الصامت ﷺ قال : كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة ، فسألت أبا ذر فضرب فخذي فقال : سألت خليلي - يعني النبي ﷺ - فضرب فخذي فقال : صل الصلاة لميقاتها فإن أدركت فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلن أصلي معهم ». (٢)

---

(١) صححه الألباني : أبي داود رقم (٤٣٣)

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم (٣٤٥٢)

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإن أنت أدركتهم فصل الصلاة لوقتها - وربما قال في رحلك - ثم ائتهم فإن وجدتهم قد صلوا ؛ كنت قد صليت ، وإن وجدتهم لم يصلوا صليت معهم فتكون لك نافلة » . (١)

- عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن - بعثه رسول الله ﷺ إلينا فسمعت تكبيره مع الفجر - رجل أجش الصوت ؛ فألقيت عليه محبتي ، فما فارقته حتى دفنته بالشام ، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده ، فأتيت ابن مسعود فلزمته ، حتى مات فقال لي : قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أمر عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ » قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : « صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة » . (٢)

- عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » (٣)

- عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » .(٤)

عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ، فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة » . (٥)

عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم ، واجعلوها سبحة » . (٦)

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٢١٥٢٨) وقال الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد حسن)

(٢) صحيح ابن حبان رقم (١٤٨١)قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣٩)

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٤٠)

(٥) صححه الألباني أبو داود رقم (٤٣٤)

(٦) سنن البيهقي الكبرى رقم (٥١٢٠)

قال البدر العيني رحمه الله (ت ٨٥٥هـ):

« قوله : " مَا صلوا القبلة " يعني : ماداموا يصلون القبلة : والمراد منه : إظهار الطاعة ، والامتثال للولاة والحُكام فيما وافق الحق ، وإن كانوا جائرين ، وجواز الصلاة خلفهم ماداموا على الإسلام » . شرح سنن أبي داود- للبدر العينى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ » .(١)

- قلت: الخلاصة أننا لا ننزع يدًا من طاعتهم ولو أخروا الصلاة عن وقتها ، وحتى لو خرج وقتها نصلى الصلاة لوقتها في بيوتنا فإذا أقيمت صلينا معهم ، جمعًا للكلمة ، وتوحيدًا للصف ، وحرصًا على جماعة المسلمين .

الفصل العاشر : وجوب السمع والطاعة للحكام ما أقاموا فينا الصلاة .

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : قلنا يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك بالسيف ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة » (٢)

قوله : (تصلون : أي تدعون لهم ويدعون لكم)

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وإن شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتدعون عليهم ويدعون عليكم ، قالوا يا

---

(١) صحيح مسلم رقم (٥٣٤)

(٢) (رواه مسلم)

رسول الله أفلا نباديهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما صلوا ، ومن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يدًا من طاعة » . (١)

قلت : تأمل قوله : " أفلا نباديهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما صلوا " ، وقوله : " أفلا ننابذهم عند ذلك بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة " ، وقوله : " إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان " قال كثير من أهل العلم أن هذا من أقوى الأدلة على أن ترك الصلاة كفراً بواحًا .

الفصل الحادي عشر : بعض فهارس كتب السلف في هذا الأصل العظيم .

١- تبويب الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله (ت ٢٦١هـ) :(٢)

- «بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ»
- و «بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ»
- و «بَابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ»
- و«باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر». (صحيح مسلم)

٢- بوب الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري رحمه الله :

- «باب السمع والطاعة للإمام»
- «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » . (صحيح البخاري)

٣- بوب الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله (ت ٢١١هـ) :

- (باب السمع والطاعة)
- و(باب لا طاعة في معصية)
- و(باب لزوم الجماعة)
- و(باب من أذل السلطان)
- و(باب الأمراء). (مصنف عبد الرزاق)

---

(١) مسند البزار رقم (٢٧٥٢)

(٢) وهو تبويب القاضي عياض والنووي

٤- بوب ابن زنجويه رحمه الله (ت٢٥١هـ):

- «باب : ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لإمامهم»
- «باب : فضل أئمة العدل»
- «باب : في وجوب السمع والطاعة على الرعية ، وما في منازعتهم ، والطعن عليهم»
- «باب : التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم»
- «باب : ما يستحب من توقير أئمة العدل وتعزيزهم» (الأموال لابن زنجويه)

٥- بوب الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني رحمه الله (ت ٢٧٣هـ) :

- «باب طاعة الإمام»
- و «باب لا طاعة في معصية الله» . (سنن ابن ماجة).

٦- بوب ابن أبي عاصم رحمه الله (ت ٢٨٧ هـ) :

- «باب في ذكر مفارق الجماعة »
- و «باب في ذكر السمع والطاعة»
- و«باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة »
- و «باب ما يجب على الرعية من النصح لولاتها»
- و «باب كيف نصيحة الرعية للولاة ؟ »
- و «باب سؤال الرعية عما يجب لواليها عليها»

- و «باب ما أمر به النبي عليه السلام في الخارج على أمته» . (كتاب السنة لابن أبي عاصم) .

٧- بوب أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (ت٣٠٣ هـ):

- « البيعة على السمع والطاعة»
- و «باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله»
- و «باب البيعة على القول بالحق»
- و «البيعة على القول بالعدل»

- و«البيعة على الأثرة »
- و«الحض على طاعة الإمام»
- و«الترغيب في طاعة الإمام »
- و«التشديد في عصيان الإمام»
- و«ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه»
- و«النصيحة للإمام» (سنن النسائي)

٨- بوب الإمام الخلال رحمه الله (ت ٣١١ هـ) :

- «أول كتاب المسند ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك »
- و «باب الإنكار على من خرج على السلطان » (كتاب السنة للخلال)

٩- بوب محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ رحمه الله (ت ٣٦٠هـ):

- «باب ذكر الأمر بلزوم الجماعة ، والنهي به عن الفرقة ، بل الاتباع ، وترك الابتداع»
- «باب ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق هذه الأمة؟»
- «باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين ، والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة» . (كتاب الشريعة للآجري)

١٠- بوب ابن أبي زمنين رحمه الله (ت ٣٩٩هـ):

- «باب في وجوب السمع والطاعة» . (كتاب أصول السنة)

١١- بوب الإمام اللالكائي رحمه الله (ت ٤١٨هـ) :

- «سياق ما روى عن النبي في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم» . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي)

١٢- بوب أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني رحمه الله (ت ٤٤٤ هـ) :

- «باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك» . (السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها) .

١٣- بوب أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي رحمه الله(٤٥٨ هـ):

- «باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك »
- و«باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية »
- و«باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة »
- و«باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه »
- و«باب إثم الغادر للبر والفاجر »
- «باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدًا » (سنن البيهقي الكبرى)

١٤- بوب أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ﷫(٤٥٨ هـ):

- «**باب السمع والطاعة للإمام**» . (السنن الصغرى للإمام البيهقي)

١٥- بوب أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ﷫ (ت: ٥١٦هـ) :

- «وجوب طاعة الوالي»
- و«بَابُ الطَّاعةِ فِي المَعْرُوفِ»
- و«بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالعَمَلِ بِهِ»
- و«بَابُ الرَّاعِي مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
- و«باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية»
- و «بَابُ الصَّبْرِ عَلَى مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَمِيرِ وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ» . (شرح السنة للبغوي)

١٦- بوب ابن قدامة﷫ (ت٦٢٠ هـ):

- «حق ولاة الأمر على رعاياهم»
- «وجوب الحج والجهاد مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا» . (لمعة الاعتقاد)

١٧- بوب الحافظ الهيثمي ﷫(٨٠٧ هـ):

- «باب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة وقتالهم»
- و «باب النصح للأئمة» . (غاية المقصد في زوائد المسند للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي)

ونكتفي بهذا -اختصارًا- ففيه شفاء للصدور ، ودحر للباطل والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثاني عشر : طاعة الحكام من طاعة الرحمن.

١-عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (١)

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله » (٢)

٢-عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال «يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » قالوا : بلى نشهد أنك لرسول الله . قال : « ألستم تعلمون أن الله جل وعلا ذكر في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتك ، فقال : « إن من طاعة الله أن تطيعوني وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم»(٣)

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله» . (٤)

٤-عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال : « ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » قالوا : بلى نشهد أنك رسول الله قال : « ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي ؟ » قالوا : بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا ». (٥)

قلت : تأمل الربط بين طاعة الله ورسوله وطاعة ولي الأمر في المعروف حتى يكون المسلمون حكامًا ومحكومين لُحمةً واحدةً حتى يكونوا شوكة في حلوق أعدائهم

---

(١) رواه البخاري رقم (٧١٣٧)

(٢) .(صححه الألباني ، الإرواء رقم(٣٩٤)

(٣) (رواه أحمد في المسند ٥٦٧٩ – تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن أبي الصهباء فمن رجال التعجيل)

(٤) (رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٥).

(٥) (صحيح ابن حبان رقم ٢١٠٩ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن)

الباب الخامس

ما جاء في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول : ما جاء في تعريف الخروج .

الفصل الثاني : أنواع الخروج على الحاكم المسلم الجائر (اعتقاد و قول و سيف)

الفصل الثالث : أدلة حرمة الخروج على الحاكم المسلم من السنة الشريفة.

الفصل الرابع : إجماع السلف على حرمة الخروج على الحاكم الجائر.

الفصل الخامس : أقوال بعض السلف في التعامل مع الحاكم الجائر.

الفصل السادس : الأمر بلزوم الجماعة والوعيد الشديد في من خرج على الحاكم الجائر .

الفصل السابع : حرمة الخروج على الحاكم الجائر إلا في حالة الكفر البواح .

الفصل الثامن : الوعيد الشديد في من بايع لدنيا إن أُعطى رضي وإن لم يُعطَ سخط.

الفصل الأول : ما جاء في تعريف الخروج .

قوله ﷺ: (**من فارق الجماعة شبرًا** فمات إلا مات ميتة جاهلية. (١)

وقوله ﷺ: ("**من خرج من الطاعة شبرًا** فمات فميتته جاهلية)(٢)

وقوله ﷺ: (فإنه ليس أحد من الناس **خرج من السلطان شبرًا** فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » (٣)

وقوله ﷺ: (من **فارق الجماعة قيد شبر** فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع (٤)

وقوله ﷺ : (فمن **فارق الجماعة قيد شبر** فقد خلع الإسلام من رأسه إلا أن يرجع) (٥)

وقوله ﷺ : (**من خلع يدًا من الطاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**). (٦)

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ):

«قال نعيم بن حماد قلت لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فقال من فارق الجماعة **خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر** قال ولا أعلم أحدًا عُوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** } هذا في أهل الإسلام ». (٧)

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله(ت ٨٥٢هـ): قول ابن أبي جمرة رحمه الله (ت ٦٩٩ هـ): في تعريف مفارقة الجماعة ما نصه

« المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر،

---

(١) (٧٠٥٤- صحيح البخاري»

(٢) "(الخلال في السنة)

(٣) (رواه مسلم رقم (٤٨٩٧)

(٤) (رواه الترمذي)

(٥) (مستدرك الحاكم٨٦٦٣)

(٦) رواه مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.)

(٧) (التمهيد)

لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق » (١)

قلت: تأمل وتدبر قوله " ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق " بأدنى شيء ويدخل فيه ذكر المثالب والتهييج والتأليب ومن فعل ذلك فمتوعد بهذا الوعيد (إلا مات ميتة جاهلية) و(فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) و(فقد خلع الإسلام من رأسه)

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٧٩٥هـ):

«وإنما فسر بهذا المعنى قول النبي ﷺ " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ فإن الأوزاعي فسّره بالبدعة يخرج إليها الرجل من الجماعة.» . (٢)

قال بدر الدين الحنفي رحمه الله (ت ٨٥٥هـ):

«فإن شأن من فارق الجماعة إلى آخره، قيل: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق قوله فمات إلا مات ميتة جاهلية وقال الكرماني ما ملخصه إن إلا زائدة قال الأصمعي إلا تقع زائدة أو تكون حرف عطف وما بعدها يكون معطوفًا على ما قبلها» (٣)

قال أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله (ت ١٣٥٣ هـ):

« "قيد شبر " بكسر القاف وسكون التحتية أي: قدره وأصله ، القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة ، واتباع البدعة ، ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير، يقدر في الشاهد

(١) «فتح الباري ١٣/ ٧»

(٢) (فتح الباري ـ لابن رجب/ ١/ ١٠٧)

(٣) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ باب قول النبي سترون بعدي أمورًا تنكرونها)

بقدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه

وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي : واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم أي أولاد الضأن والواحدة من تلك العرى ربقة ...» . [1]

قلت والسلف فرقوا بين نزع اليد من الطاعة والخروج عليهم

١ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١هـ).

((والانقياد إلى من ولاه الله أمركم **لا تنزع يدًا من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك** حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع ، مخالف ، مفارق للجماعة))[2]

٢- قال أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله (ت٣٢١هـ) ، (الشافعي ثم الحنفي) :

((**ولا نرى الخروج** على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، **ولا ننزع يدًا من طاعتهم**)) [3]

٣- قال أبو زرعة رحمه الله (ت ٢٨٠ هـ) وأبو حاتم رحمه الله (ت ٣٢٧ هـ.)

((**ولا نرى الخروج على الأئمة** ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ، **ولا ننزع يدًا من طاعة**)) [4]

[1] -(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ ٨/ ١٣١)

[2] -(طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت)

[3] -(العقيدة الطحاوية)

[4] -(اعتقاد أهل السنة – للالكائي – اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين رحمهم الله)

٤- محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ) :

((**وأن لا ننازع الأمر أهله** لقول النبي ﷺ " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم إخلاص العلم لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ثم أكد في قوله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " **وأن لا يرى السيف على أمة محمد** ﷺ)) (١)

٥- أبو زكريا يحيي بن شرف النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) ، (الشافعى):

((**وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ** فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ))(٢)

٦- الإجماع كما حكاه الإمام أبي العلاء بن العطار الهمداني رحمه الله . (ت ٥٦٩هـ)

((**ولا نرى الخروج على الأئمة** ولا القتال في الفتنة ، ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، **ولا ننزع يداً من طاعة**))(٣)

٧-قال العلامة خليل الشيباني النحلاوي الحنفي رحمه الله .(ت ١٣٥٠هـ)

((**ولا نرى الخروج على أئمتنا**، وولاةِ أمورنا، وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، **ولا نَنْزِعُ يداً من طاعتهم**))(٤)

٨-الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد آل غيهب القضاعي رحمه الله .(ت ١٤٢٩هـ)

((**ولا نرى الخروج على أئمتنا** وولاة أمورنا وأن جاروا ، ولا ندعوا عليهم **ولا ننزع يداً من طاعتهم**) . (٥)

قلت : وإذا تأملت هذا لعلمت ؛ الفرق بين نزع اليد من الطاعة ، والخروج بالسيف ، لأن نزع اليد أول الخروج والخروج السيف هو آخره .

الفصل الثاني : أنواع الخروج على الحاكم المسلم الجائر (اعتقاد و قول و سيف)

الخروج على الحاكم المسلم يكون بثلاثة أمور :

---

١ - (اعتقاد أهل السنة – للالكائي - اعتقاد أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري)

٢ - سبق تخريجه

٣ -" فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف " لأبي العلاء بن العطار الهمداني ت ٥٦٩هـ

٤- الدرر المباحة في الحظر والإباحة تاليف خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي

٥ - فقه النوازل - الفصل الثالث في مناقشة أوجه الإلزام

- **أولًا : الخروج بالاعتقاد .**
- **ثانيًا : الخروج بالقول .**
- **ثالثًا : الخروج بالسيف .**

وإليكم التفصيل :

أولًا : الخروج بالاعتقاد.

ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ):

قال رحمه الله: « والقعدية ؛ قوم من الخوارج ، كانوا يقولون بقولهم ، ولا يرون الخروج بل يزينونه » . [1]

عبد الله بن محمد الضعيف رحمه الله:

قال رحمه الله: « قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج » . [2]

قلت : يزينونه بأي شيء؟! باللسان لاشك في ذلك ، فالقعدة جمعوا بين الخروج بالاعتقاد ، والخروج باللسان و ممن كان مشتهرًا بهذا عند السلف في ذلك .

١ - عمران بن حطان (٨٤ هـ)

قال يزيد بن زريع رحمه الله : «كان عمران حروريًا وكان يرى السيف على أهل القبلة .»

قال الذهبي رحمه الله : «عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ ، مِنْ أَعْيَانِ العُلَمَاءِ ، لَكِنَّهُ مِنْ رُؤُوْسِ الخَوَارِجِ. » . [3]

قلت : لم يمنع قوله أنه من أعيان العلماء أن يحكم عليه أنه من رؤوس الخوارج رغم أنه لم يرفع سيفًا!!

وقال ابن تيمية رحمه الله: « ومعلوم أن شر الذين يبغضونه - أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه - هم الخوارج الذين كفروه ، واعتقدوا أنه مرتد عن الإسلام ، واستحلوا قتله تقربًا إلى الله تعالى ، حتى قال شاعرهم عمران بن حطان :

يا ضربة من تقي ما أراد بها * إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا**

---

[1] -(فتح الباري -١|٤٣٢)

[2]- (هدي الساري- ص (٤٨٣).

[3] -(سير أعلام النبلاء)

إني لأذكره حينـًا فأحسبـه * أوفى البـرية عنـد الله ميـزانـا**

فعارضه شاعر أهل السنة فقال: (وهو الفقيه الطبري) :

يا ضربة من شقي ما أراد بها * إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا**

إني لأذكره حينًا فألعـنه ** لعنًا وألعـن عمران بن حطـانـا** [١]

قال ابن حجر رحمه الله : « وَعِمْرَان هُوَ السُّدُوسِيّ كَانَ أَحَد الخَوَارِج مِنْ العَقَدِيَّة ، بَلْ هُوَ رَئِيسهمْ ، وَشَاعِرهمْ ، وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ اِبْن مُلْجِم قَاتِل عَلِيّ بِالأَبْيَاتِ المَشْهُورَة » . [٢]

قال أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله : « وكان إمامًا للصفرية بعد أبي بلال مرداس …

وكان من شقاوته أنه رثى عبد الرحمن بن ملجم بقوله :

يا ضربة من منيب ما أراد بها * إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانـا**

إني لأذكره يومـا فأحسبـه * أوفى البـرية عنـد الله ميـزانـا**[٣]

قلت : فأما أبو بلال مرداس[٤]**، فقد خرج في أيام يزيد بن معاوية بناحية البصرة على عبيد الله بن زياد، فأرسل إليه عبيد الله من قتله. فلما قتل مرداس اتخذت الصفرية عمران بن حطان إمامًا، وهو الذي رثى مرداسًا بقصائد يقول في بعضها:**

أنكرتُ بعدك ما قد كنت أعرفه * ما الناس بعدك يا مرداس بالناس**

١ – الحسن بن صالح بن حي :

- **قال الذهبي** رحمه الله : «هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ ، لَوْلاَ تَلَبُّسُهُ بِبدعَةٍ ، أي الحسن بن صالح »

---

١ –(المنهاج) (٥/ ١٠)

٢ –(فتح الباري)

٣ –(التبصير في الدين للإسفراييني)

٤ – هو الذى تكلم في ابن عامر وهو يخطب ورد عليه أبي بكرة .

- **وقال أيضًا** رحمه الله : « كَانَ يَرَى – الحَسَنُ – الخُرُوْجَ عَلَى أُمَرَاءِ زَمَانِهِ ، لِظُلْمِهِم وَجَوْرِهِم ، وَلَكِنْ مَا قَاتَلَ أَبَدًا، وَكَانَ لاَ يَرَى الجُمُعَةَ خَلْفَ الفَاسِقِ ».
- **وقال أيضًا** رحمه الله : « دَخَلَ الثَّوْرِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ البَابِ القِبْلِيِّ، فَإِذَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: " نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ خُشُوْعِ النِّفَاقِ " ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَتَحَوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ أُخْرَى » .
- **قَالَ العَلاَءُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ** رحمه الله: « عَنْ زَافِرِ بنِ سُلَيْمَانَ : أَرَدْتُ الحجَّ، فَقَالَ لِيَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ : إِنْ لَقِيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِمَكَّةَ، فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلاَمَ ، وَقُلْ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ .
  فَلَقِيْتُ سُفْيَانَ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، وَيَقُوْلُ : أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ . قَالَ: " فَمَا بَالُ الجُمُعَةِ " . قُلْتُ : كَانَ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ ، وَلاَ يَرَاهَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ بِزَعْمِهِ » .
- **قال خَلاَّدِ بن يَزِيْدَ** رحمه الله : « جَاءنِي سُفْيَانُ ، فَقَالَ: الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ مَعَ مَا سَمِعَ مِنَ العِلْمِ وَفِقْهٍ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَذَهَبَ. » .
- **قال أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ** رحمه الله : «سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيْسَ: مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ؟ لاَ يَرَى جُمُعَةً ، وَلاَ جِهَادًا. » .
- **قال أَبُو نُعَيْمٍ** رحمه الله : « ذُكِرَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- **قال يُوْسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ** رحمه الله : « كَانَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ يَرَى السَّيْفَ. »

قال الخُرَيْبِيُّ رحمه الله : « شَهِدتُ حَسَنَ بنَ صَالِحٍ وَأَخَاهُ ، وَشَرِيْكٌ مَعَهُم ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ إِلَى الصَّبَاحِ فِي السَّيْفِ.

- **قال ابن حجر** رحمه الله: « في ترجمة الحسن بن صالح بن حي : وقولهم : " كان يرى السيف " ، يعني ؛ كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور » . (١)

دخل الثوري يوم الجمعة فإذا الحسن بن صالح يصلي فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه فتحول .

– قال بشر بن الحارث كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من بن حي وأصحابه قال وكانوا يرون السيف .

وقال أبو أسامة عن زائدة أن بن حي استصلب منذ زمان وما نجد أحدا يصلبه.

---

١ –(سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٠٨)

- **وقال خلف بن تميم كان زائدة يستتيب من الحسن بن حي .**
- **وقال علي بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا حدثتك أبدًا.**
- **وقال أبو معمر الهذلي كنا عند وكيع فكان إذا حدث عن الحسن بن صالح لم نكتب فقال ما لكم فقال له أخي بيده هكذا يعني أنه كان يرى السيف فسكت .**
- **وقال أبو صالح الفراء ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئًا من أمر الفتن فقال ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن بن حي فقال فقلت ليوسف ما تخاف أن تكون هذه غيبة فقال لم يا أحمق أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم ومن اطراهم كان أضر عليهم.**
- **وقال الأشج ذكر لابن إدريس صعق الحسن بن صالح فقال تبسم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن.**[1]

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله :

« قوله " وَلَا نَرَى السَّيْفَ" هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء ، والناس في القرون الثاني ، والثالث ، والرابع، فكان يُمَيَّزْ مَنْ يُحَبِّذْ الخروج ولو لم يدخل فيه بِفِعْلِهِ ، وإنما يَسْتَحْسِنُهُ لفظًا ، ويُؤَيِّدُ من يَفْعَلُهُ، كان يُوصم عند الأئمة بأنه كان يرى السيف ، ويُوصَفْ من خالفهم ثناءً عليه بأنه كان لا يرى السيف ، وقد ضَعَّفَ الأئمة ؛ جمعًا من الرواة ، وقدحوا فيهم بقولهم :" كان يرى السيف ".

والإمام أحمد حذَّرَ من عدد ، وكذلك سفيان ، وغيرهما ، ووكيع ، وجماعة كانوا يُحَذِّرُونَ من فلان ؛ لأنه كان يرى السيف ، فإذن مصطلح "لَا نَرَى السَّيْفَ" هذا يراد به أحد فئتين:

- **الفئة الأولى**: من يرى الخروج على الولاة بعامة، سواء أدخل في الخروج بلسانه ،ويده أم كان يراه عقيدة.
- **الفئة الثانية**: من رأى جواز قتل المعين ، إذا ثبت عِنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلى الإمام.

والسلف يُسَمُّونَ من كان على أحد هذين الوصفين يقولون : " كان يرى السيف " . »[2]

الأمر الثاني : الخروج بالقول .

---

[1] - تهذيب التهذيب - ابن حجر (حرف الحاء من اسم الحسن (٢/ ٢٤٩)

[2] -(شرح العقيدة الطحاوية)

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون فتنة تستنظف العرب ، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقوع السيف.» (١)

قلت : وهذا الحديث يُظهِر خطورة اللسان وأنه ليس ثمت فتنة إلا وكان للسان دور كبير فيها أشد من وقع السيف .

عن أبي قلابة رحمه الله قال : قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لجنادة بن أبي أمية : «يا جنادة : ألا أخبرك بالذي لك والذي عليك ؟ إن عليك السمع والطاعة ، في عسرك ، ويسرك ، ومنشطك ، ومكرهك ، وفي الأثرة عليك ، **وأن تدع لسانك بالقول** ، وألا تنازع الأمر أهله ، إلا أن تؤمر بمعصية الله براحًا ،فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله » (٢)

- **قلت : تأمل -رعاك الله- ؛ قوله " أن تدع لسانك بالقول " أي : لا تذكر مثالب الحكام .**

سُئل العلامة ابن باز رحمه الله **(ت١٤٢١ هـ) :**

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة ؟

الجواب : « ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير» (٣)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله **(ت ١٤٢١هـ):**

« الله ، الله ، في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان ، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس ، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور ، فهذا عين المفسدة ، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس ، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدِث الشر ، والفتنة ، والفوضى ، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل

---

١ - أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٢) رقم (٤٢٦٥) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٢/ ٢١١) رقم(٦٩٨٠) ، والترمذي (٤/ ٤٧٣) رقم(٢١٧٨) وقال : غريب . وابن ماجه (٢/ ١٣١٢) ، رقم(٣٩٦٧) و (صَحَّحَهُ العَلاَّمَة أَحْمَد شَاكِر في المُسْنَدِ بِرَقْم (٦٩٨٠)

٢ -(مصنف عبد الرزاق) رقم (٢٠٦٨٧) و(جامع معمر بن راشد) رقم (١٢٩٦)

٣ -(نصيحة الأمة في جواب عشر أسئلة مهمة) س (١٠)

من شأن العلماء ، وبالتالي ؛ التقليل من الشريعة التي يحملونها ، فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء ، وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع ، والأمن ؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم ، وإن تكلم الأمراء ؛ تمردوا على كلامهم ، وحصل الشر والفساد » [١]

قال الشيخ صالح السدلان حفظه الله :

« فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية ؛ معتقدًا أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح ، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل ؛ إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح ؛ لأن الخروج بالسلاح ، والعنف لا يُرَبِّيه إلا الكلمة ، فنقول : للأخوة الذين يأخذهم الحماس - ونظن منهم الصلاح إن شاء الله تعالى - عليهم أن يتريثوا، وأن نقول لهم رويدًا فإن صلفكم ، وشدتكم تربي شيئًا في القلوب، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع ، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبوابًا ليتكلموا ، وليقولوا ما في أنفسهم ؛ إن حقًا وإن باطلًا.

ولا شك أن الخروج بالكلمة ، واستغلال الأقلام ؛ بأي أسلوب كان ، أو استغلال الشريط ، أو المحاضرات والندوات ، في تحميس الناس على غير وجه شرعي ، أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح ، وأحذر من ذلك أشد التحذير، وأقول لهؤلاء : عليكم بالنظر إلى النتائج ، وإلى من سبقهم في هذا المجال ، لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ، ما سببها ؟ وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه ؟ ، فإذا عرفنا ذلك ؛ ندرك أن الخروج بالكلمة ، واستغلال وسائل الإعلام ، والاتصال للتنفير ، والتحميس ، والتشديد ، يُرَبِّي الفتنة في القلوب » . [٢]

سُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله :

« أحسن الله إليكم ؛ يقول : هل الخروج على الحكام يكون بالسيف فقط ، أم يكون باللسان أيضًا ؟ كمن ينتقد الظلم مثلًا، أو مَنْ يطالب بتغيير المنكرات علانيةً ؛ عن طريق الإعلام ، والقنوات الفضائية ؟

---

١ -(معاملة الحكام (ص/ ٣٢).

٢- (مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشّرعية والانفعالات الحَماسية للرمضاني)

الجواب : « نعم ، الخروج على الولاة يكون بالقتال وبالسيف ، ويكون أيضًا بذكر المعايب ، ونشرها في الصُّحُف، أو فوق المنابر ، أو في الإنترنت ؛ في الشبكة أو غيرها ؛ لأن ذكر المعايب تُبَغِّضُ الناس في الحكام ، ثم تكون سببًا في الخروج عليهم ، أمير المؤمنين عثمان ﷺ خرج عليه ، لما خرج عليه الثوار ؛ نشروا معايبه أولًا، وقالوا: إنه كان .. - نشروا معايبه بين الناس- وقالوا : إنه خالف الشيخين اللذين قبله أبا بكرﷺ وعمرﷺ ، وخالفهما في التكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وأتم الصلاة بالسفر، وقرب أولياءه ، وأعطاهم الولايات، جعلوا ينشرونها ، فاجتمع الثوار، ثم أحاطوا ببيته ، وقتلوه ، فلا يجوز للإنسان أن ينشر المعايب ، هذا نوع من الخروج ، إذا نُشِرَتِ المعايب -معايب الحكام والولاة- على المنابر، وفي الصحف ، والمجلات ، وفي الشبكة المعلوماتية ؛ أبغض الناس الولاة ، وألَّبُوهم عليهم ، فخرج الناس عليهم ، ولكنَّ النصيحة تكون مبذولة من أهل العلم ، وأهل الحل والعَقْد ، ولو كان عندهم ظُلْمٌ ، ولو كان عندهم فِسْقٌ ، ما تنشر هذه ! ؛ هذه مناصحة سرًّا ، ولما قيل لبعض الصحابة : لِمَ لا تتكلم ؟ لم لا تُكَلِّمُ عثمان ﷺ ؟ قال: هل تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم ترون؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه ؛ حتى لا أفتح باب شر أكون أَوَّل مَنْ فتحه ؛ هكذا الصحابة ﷺ ، أهل العلم يبذلون لهم جهود ، يتصلون بولاة الأمور، ويخاطبونهم بالأسلوب المناسب، ويُبَلِّغُونَهُمْ ، فإن قَبِلُوا فالحمد لله ، وإن لم يقبلوا فقد أَدَّى الناس ما عليهم ، بَرِئَتِ الذمة ، أَمَّا الخروج فلا يجوز ». [١]

وسيأتي بيانه -إن شاء الله- في الباب السابع: ما جاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك [٢] .

الأمر الثالث : الخروج بالسيف :

عن عوف بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم ، قالوا : قلنا يا رسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك بالسيف ؟ قال : " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ ؛ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ؛ ولا ينزعن يدًا من طاعة » [٣]

---

١ -(المختار في أصول السنة لابن البنا)

٢ - صـ٩٩

٣ -(رواه مسلم رقم (٤٩١١)

وقال القاضي عبد الله بن شبرمة الكوفي رحمه الله (ت٤٤ هـ) :

كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة : « الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة ، والعاملون به لله أنصار ، والتاركون له ضعفًا لهم عذر، واللائمون لهم في ذاك أشرار ، الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره ؛ على الأئمة ، إن القتل إضرار » [1]

قال الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠ هـ) :

« اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تُتقى وتُستَدفع بالدعاء ، والتوبة ، والإنابة والإقلاع عن الذنوب ، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع » .[2]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله (ت ٣٢١هـ) :

« ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ ، إلا من وجب عليه السيف ، ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، ولا ننزع يدًا من طاعتهم » [3]

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله (ت٣٧١هـ) :

« ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا قتال الفتنة ، ويرون قتال الفئة الباغية » [4]

و قال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمه الله(ت ٤٤٩هـ) :

« ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل ، إلى الجور والحيف » . [5]

قال أبو القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني رحمه الله(ت ٥٣٥هـ) :

« ولا يخرج على الأمراء بالسيف ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح » . [6]

---

[1] -(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال)

[2] -(آداب الحسن البصري لابن الجوزي » (١١٩)

[3] -(العقيدة الطحاوية)

[4] -(اعتقاد أئمة الحديث)

[5] -(عقيدة السلف وأصحاب الحديث)

[6] -(الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة)

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ) :

« والنصيحة لأئمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك) . [١]

قال الحافظ النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) :

« قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح » . [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

« ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال ، والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ، ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته » .[٣]

سُئل العلامة حافظ حكمي رحمه الله (ت ١٣٧٧هـ) :

ما الواجب لولاة الأمور ؟

الجـواب : « الواجب لهم النصيحة ؛ بموالاتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، ما لم يظهروا كفرًا بواحًا » .[٤]

الفصل الثالث : أدلة حرمة الخروج على الحاكم المسلم من السنة الشريفة.

---

١ -(صيانة صحيح مسلم) (١/ ٢٢٢).

٢ -(صحيح مسلم بشرح النووي) (٢/ ٣٣ - ٣٤)

٣ -(منهاج السنة النبوية)

٤ -(أعلام السنة المنشورة)

- عن جنادة بن أبى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت ﵁ وهو مريض فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال : «دعانا رسول الله ﷺفبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ؛ أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : " إلا أن تروا ؛ كفرًا ، بواحًا ، عندكم من الله فيه برهان " » [1]
- **قلت : تأمل ؛ بايعهم على السمع والطاعة ، وألَّا يخرجوا ، إلا في الكفر البواح ، وهذا أصل في حرمة الخروج على الحاكم الظالم ، وإليك كلام السلف في فهم هذا الحديث :**

١ - قال ابن بطال ﵀ (ت: ٤٤٩هـ) :

« "وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا " فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدماء ، وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ، ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه ، وقد تقدم في كتاب الجهاد ، وكتاب الأحكام هذا .

قال الخطابى : « " بواحًا " يريد ظاهرًا باديًا ، ومنه قوله : باح بالشيء ، يبوح به بوحًا وبئوحًا ، إذا أذاعه وأظهره ، ومن رواه "براحًا" فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه ، وأصل البراح: الأرض القفر التى لا أنيس ولا بناء فيها» [2]

قال الشنقيطي ﵀ (ت ١٣٩٣هـ):

« إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق ، أو دعوة إلى بدعة ، هل يكون ذلك سببًا لعزله والقيام عليه أو لا ؟

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقًا ، أو داعيًا إلى بدعة ؛ جاز القيام عليه لخلعه ، **والتحقيق الذي لا شك فيه** ؛ أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفرًا بواحًا عليه من الله برهان » ثم ذكر الأدلة .

إلى أن قال : « فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز ، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح ، الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفرٌ بواح ؛ أي : ظاهر باد لا لبس فيه ، وقد دعا

---

[1] - صحيح مسلم رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري (٦٦٤٧)

[2] -(شرح صحيح البخاري لابن بطال)

المأمون ، والمعتصم ، والواثق إلى بدعة القول : بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل ، والضرب ، والحبس ، وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة ، فأبطل المحنة ، وأمر بإظهار السنة » . [1]

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ):

« قال " إلا أن تروا ، كفرًا ، بواحًا ، عندكم فيه من الله برهان " ثلاثة شروط : إذا رأينا هذا وتحت الشروط الثلاثة ، فحينئذ ننازع الأمر أهله ، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر ، لكن بشروط ثلاثة :

- **الأول** : **أن تروا** : فلابد من علم ، مجرد الظن لا يُجوز الخروج على الأئمة ، لابد أن نعلم .
- **الثاني** : **أن نعلم كفرًا لا فسقًا** ، الفسوق ؛ مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم ، لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم ، لكن إذا رأينا كفرًا ، صريحًا يكون بواحًا .
- **الثالث** : **الكفر البواح** ، وهذا معناه الكفر الصريح ، والبواح : الشيء البين الظاهر ، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم ، يعني: لو قدَّرنا أنهم فعلوا شيئًا نرى أنه كفر ، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر ، فإنه لا يجوز أن ننازعهم ، أو نخرج عليهم ، ونولهم ما تولوا ، لكن ؛ إذا كان بواحًا صريحًا ؛ مثل لو أنَّ ولي من ولاة الأمور قال لشعبه : إن الخمر حلال اشربوا ما شئتم ، وإن اللواط حلال تلوطوا بها شئتم ، وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم ، فهذا كفر بواح ، ما فيه إشكال ، هذا يجب على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ، ولو بالقتل لأن هذا كفر بواح .
- **الشرط الرابع** : **عندكم فيه من الله برهان** ، يعني : عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر ، فإن كان الدليل ضعيفًا في ثبوته ، أو ضعيفًا في دلالته فإنه لا يجوز الخروج عليهم ، لأن الخروج فيه شر كثير جدًا ، ومفاسد عظيمة فهذه إن شئتم فقولوا ثلاثة شروط ، وإن شئتم فقولوا أربعة : أن تروا ، كفرًا ، بواحًا ، عندكم فيه من الله برهان ، هذه أربعة شروط ، وإذا رأينا هذا مثلًا فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته ، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة ، لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة ، وتتم سيطرته فهذه

---

[1] -(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - تفسير آية (٣٠) سورة البقرة)

الشروط شروط للجواز ، أو للوجوب ؛ وجوب الخروج على ولي الأمر لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة ، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج ، لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة ، أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ ، وهو معه الدبابات والرشاشات! ، لا فائدة ، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم ، لابد أن نتحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ :" أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان " . » . (١)

سُئل العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله : ما ضابط الكفر البواح؟

الجواب : « الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان ، الذي عليه دليل ، يعني واضح بَيِّنْ ، وبعض أهل العلم قال : أنه ترك الصلاة ، أنه ما يأمر بالصلاة ، وينهى عنها ، مثل ما جاء في الحديث قال : " ما أقاموا فيكم الصلاة " ففهموا حديث الكفر البواح بإقامة الصلاة ، وآخرون قالوا : لا، ما يشترط إقام الصلاة ، الكفر البواح هو إذا حصل منه كفر عندنا من الله فيه برهان ، وليس له شبهة فيه ولا تأويل.

نُخْرِجْ منه صورة المأمون وأمثاله في عهد الإمام أحمد؛ لأنه كانت عندهم بنوع تأويل، أطاعوا بعض العلماء في هذه المسألة، وواضح في الحديث قال : " عندكم فيه من الله برهان " يعني : شيء مجمع عليه واضح .» .(٢)

وقال صالح آل الشيخ حفظه الله أيضًا :

« فما دام أن الوِلاية يصح عليها اسم الإسلام، ولم تنتقل عنه إلى الكفر ولم يُحكم بردتها، فالطاعة والسمع واجبان، وتجميع الناس حولها ما دام اسم الإسلام باقيًا واجب؛ لأنه ما يحصل للناس من الاجتماع ؛ ولو كان هناك نقص في بعض أمور الدين ، فإنه ما يحصل من الاجتماع أضعاف أَضعاف ما يحصل من المصلحة من التفرق، وأنتم إذا نظرتم إلى تاريخ المسلمين ، وجدتم أن هذا الأصل حزم في مواضع ، وكلما ظن الناس أنهم بخروجهم على الوالي المسلم أنه سينتجون خيرًا ؛ فإنه ترتد عليهم ، ولا يكون ذلك خير، كما قال عليه الصلاة والسلام : " لا يأتيكم

---

١ -(شرح رياض الصالحين- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٢ -(شرح العقيدة الطحاوية – السؤال الأول في شرح فقرة "وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ")

زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم " خرجوا على بني أمية ولم يقروا لهم ، وقامت دولة بني العباس ، ومع ذلك لم تكن دولة بني العباس كدولة بني أمية ،...الخ ».(١)

الفصل الرابع : إجماع السلف على حرمة الخروج على الحاكم الجائر.

قد يتوهم البعض أن هذه المسألة خلافية ، وليس فيها إجماع ، وقائل هذا من الجهل بمكان ، ولا ينبغي لأمثاله أن يتكلموا في الدين ، ويفتوا في عقائد المسلمين وما أجمعت عليه الأمة ، وما أوتي هؤلاء إلا لجهلهم ، ولتذببهم قبل تحصرمهم ، ونقول لأمثال هؤلاء: لا تكونوا دعاة ضلالة فتجتالوا الناس عن الطريق ! ، اذهبوا وتعلموا قبل أن تتكلموا ، وهاك الإجماع وقد نقله جل الأمّة ، وإليك بعض من نقله إلينا من سلفنا الصالحين -رحمهم الله- ، فقد أدوا واجب النصح للأمة و نحن إنما نكتب هذا نصحًا للأمة وتبرئة للذمة ليهلك من هلك عن بينة .

١ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١هـ).

قال رحمه الله: «هذه مذاهب أهل العلم ، وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها ؛ من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز ، والشام ، وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها ، فهو مبتدعٌ ، خارجٌ من الجماعة ، زائلٌ عن منهج السنة وسبيل الحق ...» ثم ذكر اعتقادهم .

إلى أن قال : « والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ، ولا يخرج عليهم ، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة ، والجهاد ماضٍ ، قائم مع الأئمة بروا أو فجروا ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء ، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء ؛ عدلوا فيها أم جاروا ، والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع ، مخالف ، مفارق للجماعة ، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة ، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه».(٢)

---

١ -(شرح مسائل الجاهلية المسألة الثالثة)

٢ -(طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت)

- قلت : تأمل قوله : " هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين " ولم يقل هذا مذهبي ، لأن البعض يقول هذا مذهب الحنابلة ، وإنما هذا قول أهل السنة والجماعة وهو إمامهم ، لذا فكل من خالف في هذا فهو مبتدع خارج عن الجماعة.

٢- محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦هـ) :

قال رحمه الله : « لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ، أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرّاتٍ قرنًا بعد قرن ، ثم قرنًا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ، ومصر ، والجزيرة مرتين ، والبصرة أربع مرات ، في سنين ذوي عدد ؛ بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل **خراسان** ، منهم : المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وقتيبة بن سعيد ، وشهاب بن معمر ، و**بالشام** : محمد بن يوسف الفريابي ، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأبا اليمان الحكم بن نافع ، ومن بعدهم عدة كثيرة ، و**بمصر** يحيى بن كثير ، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد ، وسعيد بن أبي مريم ، وأصبغ بن الفرح ، ونعيم بن حماد ، و**بمكة** عبد الله بن يزيد المقري ، والحميدي ، وسليمان بن حرب قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي ، و**بالمدينة** إسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وأحمد بن أبي بكر ، أبا مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، و**بالبصرة** أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك ، والحجاج بن المنهال ، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني ، و**بالكوفة** أبا نعيم الفضل بن دكين ، وعبيد الله بن موسى ، وأحمد بن يونس ، وقبيصة بن عقبة ، وابن نمير وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة ، وببغداد أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبا معمر ، وأبا خيثمة ، وأبا عبيد القاسم بن سلام ، ومن **أهل الجزيرة** عمرو بن خالد الحراني ، **وبواسط** عمرو بن عون ، وعاصم بن علي بن عاصم ، **وبمرو** صدقة بن الفضل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا ، وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء ... » ثم ذكر اعتقادهم إلى أن قال : « وكانوا ينهون عن البدع ما لم

يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه ، لقوله " واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا " ولقوله " وإن تطيعوه تهتدوا " ويحثون على ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه لقوله : " وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون " وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم إخلاص العلم لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ثم أكد في قوله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ » . [١]

قلت : وفي هذا رد على من يقول إجماع الحنابلة ، ولكن هذا اعتقاد البخاري نقله عن أكثر من ألف شيخ ، حتى لا يأتي جويهل أحمق فيقول: هذا قول البخاري وهذا رأيه .

٣، ٤ - أبو زرعة رحمه الله (ت ٢٨٠ هـ) وأبو حاتم رحمه الله (ت ٣٢٧ هـ.)

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة ؛ عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار ، حجازًا ، وعراقًا ، وشامًا ، ويمنًا ، فكان من مذهبهم ... » ثم ذكر اعتقادهم.

إلى أن قال : « ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين ، في كل دهرٍ وزمانٍ ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا ، ولا ننزع يدًا من طاعة ، نتتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ ، والخلاف ، والفرقة ، فإن الجهاد ماضٍ ، مذ بعث الله ﷻ نبيه عليه الصلاة و السلام ، إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين ، لا يبطله شيء ، والحج كذلك ، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر ؛ من أئمة المسلمين ».[٢]

قلت :" هذه مذاهب أهل السنة ، في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا " ونحن ندين لله به ، ومن خالفه تنكب الصراط ، وضل عن سواء السبيل .

٥-أَبُو جَعْفَرٍ الوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله (ت٣٢١هـ) ، (الشافعي ثم الحنفي) :

---

١ -(اعتقاد أهل السنة – للالكائي – اعتقاد أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري)

٢ -(اعتقاد أهل السنة – للالكائي – اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين رحمهم الله)

قال رحمه الله: « هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ : أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ العَالَمِينَ... » ثم ذكر اعتقادهم .

إلى أن قال : « وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عز وجل فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاة». [1]

- قلت : تأمل قوله : " بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ " وليس هو مذهب الحنابلة كما يزعم البعض.

٦-أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله (ت٣٧١هـ)، (الشافعي).

قال رحمه الله: « اعلموا رحمنا الله وإياكم ، أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة ...» ثم ذكر اعتقادهم .

إلى أن قال : « ويرون جهاد الكفار معهم ، وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالصلاح ، والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم » [2]

- قلت : تأملْ أبو بكر الإسماعيلى شافعى وقال هذا مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة ولم يقل هذا مذهب الشافعية أو الحنابلة كما يزعم بعض جهلة عصرنا من الحمقى والمغفلين .

٧-أبو عثمان الصابوني رحمه الله (ت ٤٤٩هـ) ، (الشافعي):

قال رحمه الله: «ويرى أصحاب الحديث ، الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما ، من الصلوات خلف كل إمام مسلم ؛ برًا كان أو فاجرًا ، ويرون جهاد الكفرة معهم ، وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح ، والتوفيق ، والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ، ويرون قتال الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل». [3]

٨-أبو عمر بن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ) ، (المالكي):

---

[1] -(العقيدة الطحاوية)

[2] -(اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي صـ٧٥)

[3] -(عقيدة السلف وأصحاب الحديث صـ٩٢)

قال رحمه الله : « وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة ، وعامة الخوارج ، وأما أهل الحق وهم أهل السنة ؛ فقالوا هذا هو الاختيار ، أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا ، فإن لم يكن ؛ فالصبر على طاعة الجائرين ، من الأئمة ، أولى من الخروج عليه ، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء ، وشن الغارات ، والفساد في الأرض ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد ، والعقل ، والدين ، أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك ، وكل إمامٍ يقيم الجمعة ، والعيد ، ويجاهد العدو ، ويقيم الحدود على أهل العداء ، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء ، وتأمن به السبل ، فواجب طاعته ؛ في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح » . [١]

- قلت : تأملْ قولَه : " وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج " فمن أيهم أنت يا من كذَّبْتَ الإجماعات ؟! ما أكثر هؤلاء في هذا العصر !

٩-ابن بطة العكبري رحمه الله (ت ٣٨٧ هـ) ، (الحنبلي):

قال رحمه الله: «وَنَحْنُ الآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ اَلسُّنَّةِ ، وَوَصْفِهَا وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا اَلَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ العَبْدُ ، وَدَانَ اللهَ بِهِ سُمِّيَ بِهَا ، وَاسْتَحَقَّ اَلدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا ، وَمَا إِنْ خَالَفَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ؛ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مِنْ عَيَّنَّاهُ ، وَذَكَرْنَاهُ وَحَذَرَ مِنْهُ ؛ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالزَّيْغِ ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْل الإسلام ، وسائر الأمة ، منذ بعث نبيه الله ﷺ إلى وقتنا هذا ...» ثم ذكر اعتقادهم إلى أن قال : « ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ الكَفُّ وَالقُعُودُ فِي الفِتْنَةِ ، وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ ، وَإِنْ ظَلَمُوا ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه " إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ وإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ" .وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: " اصْبِرْ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا " .».[٢]

قلت : سبحان الله، تأمل قوله " مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْل الإسلام وسائر الأمة منذ بعث نبيه الله ﷺ إلى وقتنا " فهل بعد هذا يسع المسلم المنصف أن يقول : الخروج على الحاكم الظالم فيه خلاف؟! ، أو يقول أن الإجماع مزعوم؟!

---

١ -(التمهيد/ ٢٧٩)

٢ (الإبانة الكبرى لابن بطة)

١٠-قال ابن بطال رحمه الله (ت: ٤٤٩هـ) ، (المالكي)

قال رحمه الله: « في شرحه لحديث " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ " احتج بهذا الحديث الخوارج ، ورأوا الخروج على أئمة الجور ، والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ، ولا خلعهم ، إلا بكفرهم بعد الإيمان ، وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور ، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج ، والأموال ، وحقن الدماء ، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ، وتشتت الألفة ».[1]

- قلت : سبحان الله، تأمل قوله : " احتج بهذا الحديث الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم " . وما أكثرهم في هذا العصر عصر الثورات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١١-أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) ، (الشافعى):

قال رحمه الله:« وَأَمَّا الخُرُوج عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته ، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالفِسْقِ ، وَأَمَّا الوَجْه المَذْكُور فِي كُتُب الفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل ، وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا ، فَغَلَط مِنْ قَائِله ، مُخَالِف لِلإِجْمَاعِ ».[2]

- قلت: نقل إجماعين "وَأَمَّا الخُرُوج عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" وقال: " وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالفِسْقِ" ففرق رحمه الله بين الخروج ، والقتال ، لأن الخروج هو نزع اليد من الطاعة وإن لم يكن قتال -تنبه يرحمك الله- .

١٢-شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) ، (الحنبلي):

قال رحمه الله:«مَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ ؛ تَرْكَ الخُرُوجِ بِالقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ البُغَاةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ » [3]

---

[1] -(شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال)

[2]- (شرح النووي على صحيح مسلم)

[3] -(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤)

- قلت : تأمل قوله : " إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ "ولم يقل :"يصبر ثلاثين عامًا " مثلًا . احفظ هذا .

١٣-الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت ٨٥٢هـ) ، (الشافعي):

قال رحمه الله: « وقد أجمع الفقهاء ؛ على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء » [١]

١٤-قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) ، (الحنبلي):

قال رحمه الله:« الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة : فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين ، وكفَّروه ، وقاتلوه ، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك ، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون : علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر ، فعل ما فعل من الكبائر والفسق ، ما لم يصل إلى حد الكفر البواح ، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن » . [٢]

الخلاصة :بفضلٍ من الله ونعمة الذى نقل هذا الإجماع أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة، لنقول -لمن يقول: هذا إجماع الشافعية-: ألقمناك حجرًا ، ولمن يقول: هذا إجماع الحنابلة، ألقمناك حجرًا ، وننصحهم أن يتعلموا قبل أن يتكلموا

ومن أراد الزيادة عن ذلك فليراجع بحث الصواعق المئوية على الثورات العربية لأخي الحبيب أبو طلحة حسين مصطفى آل الريس

و (كتاب شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير لمحمود بن عبد الحميد الخولي)

ونحن بفضل الله ذكرنا إجماعات للأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة دحرًا لأهل الزيغ المتبعين لأهوائهم .

الفصل الخامس : أقوال بعض السلف في التعامل مع الحاكم الجائر.

١- قال الحسن البصري رحمه الله (ت١١٠ هـ) :

---

[١] -(فتح الباري شرح صحيح البخاري١٣/ ٧)

[٢] -(لقاء الباب المفتوح ٤٥/ ١٩)

« اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء ، والتوبة ، والإنابة ، والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف ؛ كانت هي أقطع ، ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول : " اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة " ، ولقد حُدّثتُ أن قائلًا قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت !

فقال: " أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق ؛ لما أحدثوا في دينهم ، ما أحدثوا وتركوا من شرائع نبيهم ﷺ ما تركوا "» . (١)

٢- قال محمد بن يوسف بن معدان رحمه الله:(ت ١٨١) وقيل (١٩٠هـ)

وكان ابن المبارك يسميه عروس الزهاد – أنه كتب أخ له إليه يشكو إليه جور العمال فكتب إليه :

«يا أخي : بلغني كتابك ، تذكر ما أنتم فيه ، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة ، وما أرى ما أنتم فيه إلا شؤم الذنوب » .(٢)

٣- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١ هـ) :

قال رحمه الله: « والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ، واجتمع الناس عليه ، ورضوا به ومن عليهم بالسيف ، حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين » . (٣)

٤- الإمام أبو زرعة رحمه الله (ت ٢٦٤ هـ):

قال رحمه الله: « ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله ﷻ ، ونقيم فرض الجهاد ، والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا ، ولا ننزع يدًا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة» . (٤)

٥- الإمام البربهاري رحمه الله(ت ٣٢٩ هـ):

---

١ -(كتاب آداب الحسن البصري لابن الجوزي) (ص١٢٠-١١٩).

٢ -(أبو نعيم في حلية الأولياء) (ج٨/ ص٢٣٦) و (ابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان)

٣ -(أصول السنة للإمام أحمد)

٤ -(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي جـ١)

قال رحمه الله: « ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين » . (١)

٦- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني رحمه الله (ت ٣٦٠ هـ):

قال رحمه الله: « والصبر تحت لواء السلطان ؛ على ما كان فيه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف ، وإن جاروا » (٢)

٧- محمد الأندلسي الشهير (بابن أبي زمنين) رحمه الله (ت ٣٩٩ هـ):

قال رحمه الله: «قال محمد : فالسمع والطاعة لولاة الأمور أمرٌ واجب ، و مهما قصروا في ذاتهم ؛ فلم يبلغوا الواجب عليهم ،غير أنهم يدعون إلى الحق ، ويؤمرون به ، ويدلون عليه ؛ فعليهم ماحملوا ، وعلى رعاياهم ماحملوا من السمع والطاعة » (٣)

٨- الإمام اللالكائي رحمه الله (ت ٤١٨ هـ) :

قال رحمه الله: « ثم السمع والطاعة للأئمة ، وأمراء المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ، ورضاهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام ، برًا كان أو فاجرًا ، فهو أمير المؤمنين ، والغزو مع الأمراء ماضٍ ، إلى يوم القيامة ؛ البر والفاجر لا يترك » . (٤)

٩- ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت (٧٩٢ هـ) :

قال رحمه الله: « وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ ، وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ ؛ مِنَ المَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ ؛ تَكْفِيرُالسَّيِّئَاتِ ، وَمُضَاعَفَةَ الأُجُورِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَة ، وَإِصْلَاحِ العَمَلِ.

قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} (١)

---

١ -(شرح السنة للبربهاري)

٢ -(المعجم الأوسط للطبراني)

٣ -(أصول السنة) (٢٧٦)

٤ -(كتاب اعتقاد أهل السنة)

وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} (٣)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}(٤)

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأَمِيرِ الظَّالِمِ ؛ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ » (٥)

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت١٢٠٦هـ):

قال رحمه الله: « وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ؛ برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ، ورضوا به ، وغلبهم بسيفه ؛ حتى صار خليفة ، وجبت طاعته وحرم الخروج عليه» (٦)

الفصل السادس : الأمر بلزوم الجماعة والوعيد الشديد في من خرج على الحاكم الجائر .

١- عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ». (٧)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية » . (٨)

٣- عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «من خرج من الطاعة شبرًا فمات فميتته جاهلية». (٩)

١ - الشُّورَى) (٣٠)

٢ -(آلِ عِمْرَانَ) (١٦٥)

٣ -(النِّسَاءِ) (٧٩)

٤ -(الأَنْعَامِ)(١٢٩)

٥ -(شرح العقيدة الطحاوية)

٦ -(الرسائل الشخصية) (رسالته لأهل القصيم) (٥/ ١)

٧ -(صحيح ابن حبان (٤٥٧٣) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح)

٨ - صحيح البخاري رقم (٧٠٥٤)

٩ - مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٨)

- عن ابن عباس ﭭ عن رسول الله ﷺ قال : « من كره من أميره شيئًا ، فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية ». (١)
- **قلت : تأمل قوله " من كره من أميره شيئًا فليصبر" لم يقل: فليخرج. احفظ هذا فإنه مهم .**
- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﭭ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٢)
- **قلت : تأمل خلع اليد من الطاعة هو الخروج.**

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ» . (٣)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . (٤)
- **قلت : هذا رد على الذين يقولون بأن الخروج لا يكون إلا بالسيف ؛ ونقول لهم فسِّروا لنا هذا الشبر؟**

٥- عن ربعي بن خراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان ﭬ فقال: يا ربعي ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أيهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل ، قال : فسميت رجالًا ممن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده» (٥).

---

١ - صحيح مسلم (٤٨٩٧)

٢ - صحيح مسلم (١٨٥١)

٣ - صحيح مسلم (١٧٣٨)

٤ - صحيح مسلم(١٨٤٩)

٥ - رواه أحمد ورجاله ثقات .(٩١٢٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».[1]

- **قلت : القتال الحاصل في الميادين تحت أي راية ؟ ، والدعوة إلى الجماعات والأحزاب أليست عصبية جاهلية؟ فعلام سميتموها إسلامية ؟!، لذا فمن مات في هذا الأمر مات ميتة جاهلية ، وليس شهيدًا كما يزعم ، تأمل رعاك الله رزقنا الله و إياك الفهم .**

٧- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ». [2]

- قلت : تأمل ؛ يريد أن يفرق الجماعة ، فما بال الذى يجيز الأحزاب؟! ، فهل هذا يفرق الجماعة أم لا ؟! ولا تنسَ قول النبي ﷺ " كائنًا من كان".

٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» .[3]

- **قلت : تأمل ، يُقتل لإحداثه الفُرقة !**

٩- عن الحارث الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمرني بالجماعة وأنه من خرج من الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . [4]

١٠- عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق سيده ، فمات مات عاصيًا ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها

---

[1] -(١٨٤٨) صحيح مسلم

[2] - صحيح مسلم (١٨٥٢)

[3] -(١٨٥٣) رواه مسلم

[4] -(اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥٧)

مئونة الدنيا فتبرجت بعده ، وثلاثة لا تسأل عنهم ؛ رجل نازع الله ﷻ رداءه [١] ورجل شك في أمر الله ، والقانط من رحمة الله . » . [٢]

قال الحافظ المناوي رحمه الله: « " ثلاثة لا تسأل عنهم " أي : فإنهم من الهالكين . " وعصى إمامه " إما بنحو بدعة كالخوارج ، أو بنحو بغي أوحرابة **أو صيال** . " ومات عاصيًا " فميتته ميتة جاهلية . » . [٣]

- **قلت : وذلك كله وقع في (ميدان التحرير) فلا تسأل عنهم ، والسلامُ على مَن نظر واعتبر.**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: « الجماعة رحمة والفرقة عذاب) . [٤]

- **قلت : والخروج من أول أسباب الفرقة ، وأعظمها .**

١١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة » . [٥]

١٢- قال الحافظ المناوي رحمه الله: « " من أراد بحبوحة الجنة " بضم الموحدتين ، أي : من أراد أن يسكن وسطها، وأوسعها ، وأحسنها، " فليلزم الجماعة " فإن من شذ وانفرد بمذهب عن مذاهب الأمة ؛ فقد خرج عن الحق ، لأن الحق لا يخرج عن جماعتها » . [٦]

١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من نكث ثفقتة لا حجة له » . [٧]

١٤- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه) [٨]

---

[١] - فإن رداءه الكبر وإزاره العزة

[٢] -(الأدب المفرد للبخاري (٥٩٠) قال الشيخ الألباني : صحيح)

[٣] -(التيسير بشرح الجامع الصغير)

[٤] -(رواه الإمام أحمد في المسند)

[٥] -(رواه الإمام أحمد)

[٦] -(التيسير بشرح الجامع الصغير)

[٧] -(رواه ابن أبي عاصم)

[٨] - سنن النسائي (٤٠٢٣) قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره

١٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إمامًا فأعطاه ثفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر . » [١]

١٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة » . [٢]

١٧- عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يد الله مع الجماعة ، والشيطان مع من خالف يركض » . [٣]

١٨- عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده » . [٤]

١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » . (٦)

٢٠- عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أنه حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن ؛ الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع الإسلام من رأسه ، إلا أن [يرجع] ، ومن دعى دعوى جاهلية فإنه من جثا جهنم » ، فقال رجل : وإن صام وصلى ؟ قال : « وإن صام وصلى ؟ تداعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله » . [٥]

---

[١] -(رواه مسلم)

[٢] -(رواه الطبراني)

[٣] -(رواه الطبراني)

[٤] -(رواه الإمام أحمد)

[٥] -(رياض الجنة بتخريج أصول السنة)

٢١– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : « الزموا هذه الطاعة و الجماعة ، فإنه حبل الله الذي أمر به ، و أن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة » . (١)

٢٢– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

« **كان الحسن البصري** : يقول: إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول : { وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ } (٢) وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى فقيل له أجمل لنا التقوى فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله (٣)وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺوصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين » . (٤)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قضم الملح في جماعة خير من أكل الفالوذج في فرقة » .(٥)

٢٣– وهذا حال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ت (٢٤١ هـ):

«اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله – يعني: الإمام أحمد رحمه الله – وقالوا له : إن الأمر قد فشا وتفاقم – يعنون إظهار القول بخلق القرآن ، وغير ذلك– ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه .

---

١ –(مستدرك الحاكم (٨٦٦٣)

٢ –(المؤمنون–٧٦)

٣ –(رواه أحمد وابن أبي الدنيا)

٤ –(منهاج السنة النبوية لابن تيمية)

٥ –(حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني)

فناظرهم في ذلك ، وقال : " عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر" . وقال : ليس هذا – يعني نزع أيديهم من طاعته – صوابًا ، هذا خلاف الآثار » .(١)

وقال الإمام أحمد بن حنبل في أصول السنة

«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة »(٢)

تأمل قول الإمام أحمد " ليس هذا – يعني نزع أيديهم من طاعته – صوابًا ، هذا خلاف الآثار "

تأمل قول الإمام أحمد : " فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ "

حتى لا يخرج علينا من يقول الإمام أحمد علق منع الخروج على قطع السبل وسفك الدماء (معلل).(٣)

٢٤- قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله : « فكل من ارتد عن دين الله ، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض ، المبعدين عنه ، وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين ، وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ، فهؤلاء كلهم مبدلون ، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور ، والظلم ، وتطميس الحق ، وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي ، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع " ...(٤)

٢٥- قال الإمام ابن منده رحمه الله:

---

١ -(الآداب الشرعية (١/ ١٩٥-١٩٦) وأخرجها الخلال في السنة – ص (١٣٣)

٢ -أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار (صـ٢١) دار الفرقان

٣ – قال هذا الكلام المدعوا ابو الحسن السلماني فى برنامج على قناة الرحمة

٤ -(التذكرة ١/ ٣٧٣ .)

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم واجتماع الأمة عليهم وكراهية افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله والبغض لمن أراد الخروج عليهم [١]

٢٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ):

« مَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الأَرْضِ إلَّا بِالقَتْلِ قُتِلَ ، **مِثْلَ الْمُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّاعِي إلَى البِدَعِ فِي الدِّينِ** ، قَالَ تَعَالَى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [٢] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا "[٣] وَقَالَ : " مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ" ». [٤]

قال أيضًا رحمه الله :

« وقل من خرج على إمام ذي سلطان ؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان ، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا ، وإما أن يغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي ، وأبا مسلم ، هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا ، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور ، وأما أهل الحرة وابن الأشعث ، وابن المهلب وغيرهم ؛ فهُزموا وهُزم أصحابهم ، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة ، فليسوا أفضل من علي ، وعائشة ، وطلحة ، والزبير ، وغيرهم ، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم ، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق ، وكذلك أصحاب ابن

---

١ -(كتاب الإيمان لابن منده)

٢ -(المائدة / ٣٢)

٣ -(صحيح مسلم رقم (٤٩٠٥)

٤ -(الحِسْبَةِ لشيخ الإسلام ابن تيمية)

الأشعث ، كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم كلهم ، وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : كنت حيث يقول الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى * وصوّت إنسان فكدت أطير**

أصابتنا فتنة لم نكن فيها * بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء**[1]

تعريف الجماعة :

وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ): (المقْصُودُ : الجَماعَة عَلَى إمَامٍ يُسْمَعُ لَهُ ويُطَاع) [2]

قال الشاطبي رحمه الله:

((فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهْم العوام لا فهم العلماء))...[3]

الفصل السابع : حرمة الخروج على الحاكم الجائر إلا في حالة الكفر البواح .

١- عن جنادة بن أبي أمية قال : « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا :أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله **إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان**» [4]

٢- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت سمعه من جده وقال سفيان مرة عن جده عبادة قال سفيان وعبادة نقيب وهو من السبعة :« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره

---

[1] -"منهاج السنة" (٤/ ٥٢٧-٥٣١)

[2] -(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) [ج٢١ص٢٧٢).

[3] -الاعتصام ـ للشاطبى صـ ٢٦٧

[4] -(صحيح البخاري رقم (٦٦٤٧) وصحيح مسلم رقم (٤٨٧٧)

ولا ننازع الأمر أهله نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومه لائم قال سفيان زاد بعض الناس **ما لم تروا كفرًا بواحا** ». [1]

٣- قال ابن بطال رحمه الله (ت: ٤٤٩هـ) :

« "وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا " فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدماء ، وهتك الحريم ، **إلا أن يكفر الإمام ، ويظهر خلاف دعوة الإسلام**...» [2]

٤- سُئل العلامة حافظ حكمي رحمه الله (ت ١٣٧٧هـ) :

ما الواجب لولاة الأمور ؟

الجواب : « ... وأداء الصدقات إليهم ، والصبر عليهم وإن جاروا ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، **ما لم يُظهِروا كفرًا بواحًا** »[3]

٥- قال الشنقيطي رحمه الله (ت ١٣٩٣هـ):

«**والتحقيق الذي لا شك فيه** ؛ أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، **إلا إذا ارتكب كفرًا بواحًا عليه من الله برهان** ..» [4]

٦- قال العلامة ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢١هـ) :

« إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ...» [5].

٧- سُئل الشيخ عبدالعزيز الراجحي حفظه الله .

متى يجوز الخروج على ولاة الأمور؟

---

[1] - مسند أحمد رقم (٢٢٧٣١) تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين

[2] -(شرح صحيح البخارى لابن بطال)

[3] - (أعلام السنة المنشورة)

[4] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - تفسير آية (٣٠) سورة البقرة)

[5] -(الفتاوى لابن باز) (٨/ ٢٠٣)

الجواب : « إذا حصل كفر بواح صريح كما في الحديث الآخر: " **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان** " كفر موصوف بهذه الأوصاف بواح ، يعني : بَيِّن ظاهر صريح ، لا لبس فيه : "عندكم من الله فيه برهان ".

فإذا وجد الكفر جاز الخروج مع القدرة أيضًا بشرطين :

الشرط الأول: **القدرة على ذلك**.

والشرط الثاني: أن يُزَال هذا الكافر، أو الحكومة الكافرة ، ويُؤْتَى بدلها بحكومة مسلمة...» [١]

الفصل الثامن : الوعيد الشديد في من بايع لدنيا إن أُعطي رضي وإن لم يعطَ سخط.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه ؛ إن أعطاه ما يريد وفّى له و إلا لم يفِ له ، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعطَ بها » . [٢]

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبًا ، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له » . [٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ؛ رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره ، لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} . » . [٤]

---

١ -(شرح كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد)

٢ -(رواه البخاري رقم (٧٢١٢)

٣ -(سنن أبي داود رقم(٣٤٧٤) قال الشيخ الألباني : صحيح)

٤ -(صحيح البخاري رقم (٢٣٥٨)

- قلت : تأمل هذا الوعيد ، يقع فيه أكثر الناس إلا من عصمه الله .

الباب السادس

ما جاء في وجوب الصبر على الحاكم الجائر .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أدلة الصبر من القرآن الكريم.

الفصل الثاني : أدلة الصبر على الحاكم الجائر من السنة.

الفصل الثالث : إجماع السلف في الصبر على الحاكم الجائر.

الفصل الأول : أدلة الصبر من القرآن الكريم

قال الله تعالى : { وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ **بِمَا صَبَرُوا** وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ } (١)

قال الله تعالى : { **وَالَّذِينَ صَبَرُوا** ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ } (٢)

قال الله تعالى : { وَلَنَجْزِيَنَّ **الَّذِينَ صَبَرُوا** أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٣)

قال الله تعالى : { إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ **بِمَا صَبَرُوا** أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ } (٤)

قال الله تعالى : { أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ **بِمَا صَبَرُوا** وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا } (٥)

قال الله تعالى : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا **لَمَّا صَبَرُوا** وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ } (٦)

قال الله تعالى : { وَجَزَاهُمْ **بِمَا صَبَرُوا** جَنَّةً وَحَرِيرًا } (٧)

الفصل الثاني : أدلة الصبر على الحاكم الجائر من السنة

- عن عدي بن حاتم ﷺ قال : قلنا : يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى ؛ ولكن من فعل كذا وكذا فذكر الشر فقال ﷺ : « **اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا** » . (٨)
- عن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي **أثرة شديدة** ؛ **فاصبروا** حتى تلقوني على الحوض» . (٩)

---

(١) (الأعراف / ١٣٧)

(٢) }(الرعد / ٢٢)

(٣) (النحل / ٩٦)

(٤) (المؤمنون / ١١١)

(٥) (الفرقان ٧٥)

(٦) (السجدة / ٢٤)

(٧) (الإنسان / ١٢)

(٨) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة رقم (١٠٦٩)

(٩) صحيح البخاري رقم (٣١٤٧) مختصرًا و (صحيح مسلم رقم (٢٤٨٣) مختصرًا

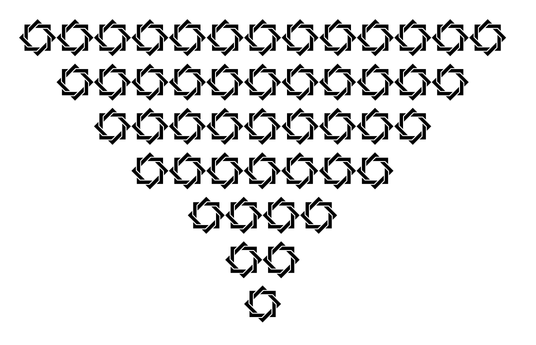
- عن عبد الله بن مسعود و قال : قال رسول الله ﷺ : « سيليكم أمراء يفسدون ، و ما يصلح الله بهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر و عليكم الشكر ، ومن عمل منهم بمعصية الله **فعليهم الوزر و عليكم الصبر** » . (١)
- عن الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره **شيئًا يكرهه فليصبر** عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .(٢)
- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : استعملتَ فلانًا ولم تستعملني ؟ قال : إنكم سترون بعدي أثرة ، **فاصبروا حتى تلقوني** » (٣)

راجع الباب الرابع من الفصل الخامس : وجوب السمع والطاعة للحكام حال استئثارهم، والأمر بالصبر تجده مفصلًا (٤)

الفصل الثالث : إجماع السلف في الصبر على الحاكم الجائر

قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) :

«وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم ،وأن الصواب ترك الخروج عليهم حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر ». (٥)



(١) (شعب الإيمان – البيهقي)

(٢) صحيح البخاري (٧٠٥٤)

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٥٨١)

(٤) صـ٤٥

(٥) (الإقناع في مسائل الإجماع للقطان (١/ ٦١-٦٢)

الباب السابع

ماجاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول :الأدلة العامة في نصح الحاكم من القرآن.

الفصل الثاني : الأدلة الخاصة في النصح.

الفصل الثالث : إجماع السلف في النصح .

الفصل الرابع : الله -تبارك وتعالى - يرضى بالنصح .

الفصل الخامس : النصيحة جماع الدين.

الفصل السادس : النصيحة تكون سراً بعيداً عن الإثارة والتهويل .

الفصل السابع : السلف كانوا لا يرون ذكر مثالب الحكام ولو في الجلسات الخاصة

الفصل الثامن : أقوال بعض السلف ومواقفهم في نصح الحاكم الجائر وشروط النصح .

الفصل الأول : الأدلة العامة في النصح من القرآن.

قال الله تعالى : { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١)

الفصل الثاني : الأدلة الخاصة في نصح الحاكم .

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ : أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ ؛ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ » . (٢)

الفصل الثالث : إجماع السلف في النصح .

١ - قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت ٣٢٤هـ)

« وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...». (٣)

٢- قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) :

«وأجمعوا على النصيحة للمسلمين [...(٤)] لجماعتهم وعلى التودد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...الخ ». (٥)

الفصل الرابع : الله تبارك وتعالى يرضى بالنصح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .(٦)

---

(١) (التوبة / ٩١)

(٢) (رواه أبو عاصم في السنة – باب كيف نصيحة الرعية للولاة) رقم (١٠٩٦)

(٣) (رسالة إلى أهل الثغر – الأشعري الإجماع الحادي والخمسون)

(٤) **بياض بالأصل**

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع للقطان / ١/ ٦١-٦٢)

(٦) صحيح مسلم (٨٧٩٩)

الفصل الخامس : النصيحة جماع الدين.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ ، قَالَ : « للهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (١)

عن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، ثلاثًا ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . (٢)

قال العلامة السعدى رحمه الله ت (١٣٧٦هـ) في تعليقه على الحديث :

« فأخبر ﷺ خبرًا متضمنًا للحث على النصيحة ، والترغيب فيها ، إن الدين كله منحصر في النصيحة ، أي : ومن قام بالنصيحة كلها فقد قام بالدين ، وفسره تفسيرًا يزيل الإشكال ، ويعم جميع الأحوال ..الخ » . (٣)

الفصل السادس : النصيحة تكون سراً بعيداً عن الإثارة والتهويل .

١-قال عمر بن الخطاب ﷺ (ت٢٣ هـ):

« أيتها الرعية إن لنا عليكم حقًا ؛ **النصيحة بالغيب** ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعًا من حلم إمام ورفقه ، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه.» (٤)

قلت : تأمل لم يقل النصيحة في العلن .

٢-نصيحة أم الدرداء رضي الله عنها (ت ٣٠ هـ):

عن صالح بن زنبور قال : سمعت أم الدرداء رضي الله عنها ، تقول : « من وعظ أخاه **سرًا فقد زانه** ، ومن وعظه علانية فقد شانه » (٥)

قلت: هذا في حق أى أحد ، والسلطان آكد .

---

(١) مستخرج أبي عوانة رقم (٨٣)، مسند أحمد رقم (١٦٩٨٣) (تعليق شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٢) (مسند أحمد) (تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٣) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة- الفصل الثامن في شرح حديث الدين النصيحة (١٤٩-١٥٠).

(٤) (كنز العمال) رقم(١٤٣٣٤)

(٥) (شعب الإيمان للبيهقي) (٧٦٤١)

٣-موقف أسامة بن زيد ﷺ (ت ٥٤هـ)

«لما قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال : « أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ، والله لقد **كلمته فيما بيني وبينه،** ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميرًا إنه خير الناس ، بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما لك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » . (١)

قلت : فلو كان ذكر المثالب في العلن بابًا من الخير لسارع أسامة ﷺ إلى فتحه .

٤-موقف عبد الله بن عكيم (ت ٨٨هـ):

قال عبد الله بن عكيم رحمه الله: « لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان » فقيل له : يا أبا معبد أوأعنت على دمه؟ فقال : « **إني أعد ذكر مساويه عونًا على دمه** » . (٢)

قلت : فيستفاد أن كل من ذَكر مساويء حاكم وقُتل بذلك ، فهو معين على دمه ، وإن لم يُقتل فهو معين على الشر .

٥-ما أحسن قول الإمام الشافعي! رحمه الله (ت ٢٠٤هـ):

تعمدْني بنصحِكَ **في انفرادي** *** وجَنِّبني **النصيحةَ في الجماعةْ**

فإِن النصحَ بين الناسِ نوعٌ *** **من التوبيخِ لا أرضى استماعَهْ**

وإِن خالفتني وعصيتَ قولي *** فلا تجزعْ إِذا لم تُعْطِ طاعةْ (٣)

٦- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله(ت٧٩٥ هـ):

«كان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ ، وعظوه سرًا حتّى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينَه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنَّما وبخه، وقال الفضيل : المؤمن يَسْتُرُ ويَنْصَحُ ، والفاجرُ يهتك ويُعيِّرُ .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رفق ، فيؤجر في أمره

---

(١) (صحيح مسلم) رقم (٧٦٧٤)

(٢) (رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٨٠) ورجاله ثقات)

(٣) (انظر ديوان الإمام الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص ٥٦)

ونهيه ، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره . وسئل ابن عباس ﷺ عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه» (١)

٦- قال ابن النحاس ﷺ (ت٨١٤هـ) :

« ويختار الكلام مع السلطان في **الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد** ، بل **يود لو كلمه سرًا ، ونصحه خفية** من غير ثالث لهما » . (٢)

قلت : هذا هو السنة كما في حديث عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ.

٧- قال محمد بن أبي بكر ابن جماعة ﷺ (ت٨١٩هـ) :

في معرض ذكره من الحقوق التي للسلطان الحق الثاني فقال :

« بذل النصيحة له سرًا وعلانية. قال رسول الله ﷺ : " الدين النصيحة " ، قالوا : لمن ؟ قال : " لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم "» (٣)

قلت : قوله " وعلانية " يريد منه الإنكار بالشروط المرعية ، وإلا لم يكن لقوله سرًا وجه .

٨- قال الشوكاني ﷺ ت(١٢٥٠هـ) :

« ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل **أن يناصحه ، ولا يُظهِر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث : " أنه يأخذ بيده ، ويخلو به ، ويبذل له النصيحة**، ولا يذل سلطان الله " . وقد قدمنا في أول كتاب السير : أنه لا يجوز الخروج على الأئمة ، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ، ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » . (٤)

---

(١) (انظر جامع العلوم والحكم (صـ٧١)

(٢) (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين) (ص/ ٦٤) .

(٣) (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة) بواسطة (كتاب معاملة الحكام لابن برجس) .

(٤) (السيل الجرار) (٤/ ٥٥٦)

٩- قال العلامة السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ) :

« ومن رأى منهم ما لا يحل ، **فعليه أن ينبههم سرًا -لا علنًا- بلطف** ، وعبارة تليق بالمقام ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاة الأمور...الخ » (١)

قلت : تدبروا -هداكم الله-، هذا عقلًا قبل أن يكون شرعًا ، ومَن أخطأ منكم ونُصح علنًا ؛ هاج وماج وقال: هلا نصحتم سرًا ، كفاكم تناقضًا لا كثّركم الله في الأمة .

١٠- قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت١٣٨٩هـ) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ... المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد : بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس شرطها ألا يقع منها زلل ، والعاقل -بل وغير العاقل- يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربوا على مفاسدها بكثير ، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ، **ونصيحة الأمير والمأمور بالسر** ، وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين ، **ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك** ، والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ، **بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أَظهِر وصرِّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها** ،...الخ . » (٢)

١١- سئل العلامة ابن باز رحمه الله ت(١٤٢١ هـ) :

هل منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نقد الولاة ؟

الجواب : « **ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة** ، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف ؛ **النصيحة فيما بينهم وبين السلطان** ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به ، حتى يوجه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فينكر الزنى ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن فلان يفعلها ، لا حاكم ولا غير حاكم ، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ،

---

(١) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة- الفصل الثامن - في شرح حديث الدين النصيحة) (١٤٩-١٥٠).

(٢) (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ) (١٢/ ١٨٢-١٨٣) و (الدرر السنية) (٩/ ١١٩)

قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ : ألا تنكر على عثمان ؟ ، قال: " أنكر عليه عند الناس؟! لكن أنكر عليه بيني وبينه ، ولا أفتح باب شر على الناس " . **ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة ، تمت الفتنة القتال والفساد** ، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقُتل عثمان وعلي بأسباب ذلك ، وقُتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علنًا ، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه ، نسأل الله العافية» . (١)

١٢ – قال ابن العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ):

« فإنَّ بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور ، والوقوع في أعراضهم ، ونشر مساوئهم وأخطائهم ، معرضًا بذلك عمَّا لهم من محاسن أو صواب ، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق ، والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة ، فإنه لا يحل مشكلًا ، ولا يرفع مظلمة ، وإنما يزيد البلاء بلاءً ، ويوجب بغض الولاة ، وكراهتهم ، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ، ونحن لا نشك أن ولاة الأمر قد يسيئون ، وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم ، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضًا أنه لا يجوز لنا أن نسكت على أي إنسان ارتكب خطئًا ؛ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » **(٢)**

١٣ –قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (ت١٤٢٢هـ) :

« فلا أنصح بالكلام في الحكام ، ولكن يجب التثبت ، فلا أنصح أحدًا بالاصطدام مع حكوماتهم ، ولسنا دعاة فتن ، فالشعوب مسلمة ، والدائرة ستكون على رءوس المسلمين ، ولا أجيز الثورات ، والانقلابات ، والخروج على الحكام ، والشعوب محتاجة إلى أن ترجع إلى الله سبحانه وتعالى ، ونواصي العباد بيد الله ﷻ : {إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم } (٣). » . (٤)

---

(١) (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة)

(٢) (الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين / الخطبة السابعة)

(٣) سورة الرعد (١١)

(٤) (كتابه تحفة المجيب)

١٤-و سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

ما هو المنهج الصحيح في المناصحة ، وخاصة مناصحة الحاكم ، أهو التشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة ؟ أم مناصحتهم بالسر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة ؟

الجواب : « العصمة ليست لأحد إلا النبي ﷺ ، فالحكام بشر يخطئون ، ولا شك أن عندهم أخطاء ، وليسوا معصومين ، ولكن **لا نتخذ أخطاءهم مجالًا للتشهير بهم ، ونزع اليد من طاعتهم** ، حتى وإن جاروا وإن ظلموا ، حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفرًا بواحًا ، كما أمر بذلك النبي ﷺ ، وإن كان عندهم معاصٍ ، وعندهم جور ، وظلم ، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ، ووحدة المسلمين ، وحماية لبلاد المسلمين ، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة ؛ أعظم من المنكر الذي هم عليه ، لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ، ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك ، ولا نقول أنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء لا... بل تعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة ، **بالمناصحة لهم سرًا والكتابة لهم سرًا ، وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت** أو غيره ويوقّع عليها جمع كثير وتوزع على الناس ، **فهذا لا يجوز لأنه تشهير** ، هذا مثل الكلام على المنابر بل أشد ، فإن الكلام ممكن أن ينسى ، ولكن الكتابة تبقى وتتداولها الأيدي فليس هذا من الحق ، قال ﷺ : " الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة " . قلنا : لمن؟ قال : " لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم" » (١)

الفصل السابع : السلف كانوا لا يرون ذكر مثالب الحكام ولو في الجلسات الخاصة .

موقف عبد الله بن أبي أوفى ﷺ :

فعن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفى ﷺ وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَرِة ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ " ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: **فَتَنَاوَلَ يَدِى فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ**

---

(١) .(الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة للعلامة الفوزان)

فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ » . (١)

قلت : ولو تأملتَ قول سعيد بن جمهان " فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ " ورد فعل فعل عبد الله بن أبى أوفى رحمه الله لعلمتَ أشياء:

-سعيد بن جمهان لم يذكر أخطاء السلطان على الملأ ، إنما كان هذا بينه وبينه .

-سرعة رد فعل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، حتى إنه لم يصبر حتى يكمل كلامه.

-حرص ابن أبي أوفى رضي الله عنه على سنة المصطفى ، وسرعة تطبيقها .

-ولا تنسَ الغمزة الشديدة ؛ ولم يقل مثلًا" هَدَىَ الله السلطان " وما ذلك إلا لحرمة ذلك وغلق باب الفتنة .

-ولا تنسَ أيضًا قول ابن أبي أوفى رضي الله عنه عليك بالسواد الأعظم، أتدري لمِ؟ لأن مَن ذكر مثالب السلطان في العلن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة .

الفصل الثامن : أقوال بعض السلف ومواقفهم في نصح الحاكم الجائر وشروط النصح .

١-موقف مالك بن أنس رحمه الله (ت ١٧٩ هـ):

سئل مالك بن أنس رحمه الله : أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير ؟

فقال : « إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه » . (٢)

٢-قال الفضيل بن عياض رحمه الله(ت ١٨٧ هـ) :

« ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك من عندنا بسخاء الأنفس، وسلام الصدور ، والنصح للأمة » . (٣)

٣-قال سعيد بن إسماعيل أبو عثمان رحمه الله (ت٢٩٨هـ) :

«**فانصح للسلطان** ، و أكثر له من الدعاء بالصلاح و الرشاد ، بالقول والعمل والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح

---

(١) (مسند الإمام أحمد بن حنبل) رقم (١٩٤١٥)

(٢) (التمهيد لابن عبد البر) (٢١/ ٢٨٥)

(٣) (جامع العلوم والحكم)

العباد بصلاحهم، **وإياك أن تدعو عليهم باللعنة** فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين و لكن ادعُ لهم بالتوبة فيترك الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين) . (١)

٤-قال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ):

« **إن لم يكن يتمكن نصح السلطان ، فالصبر والدعاء** ، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء » (٢)

٥-قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ) :

«**والنصيحة لأئمة المسلمين** ، أي : لخلفائهم وقادتهم ؛ معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتنبيههم ، وتذكيرهم في رفق ولطف ، ومجانبة الخروج عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك » . (٣)

٦-قال ابن مفلح رحمه الله (ت ٧٦٣هـ):

« ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا ، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ، ذكره القاضي وغيره ، والمراد : ولم يخفي منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره).(٤)

٧-قال الشوكاني رحمه الله ت(١٢٥٠هـ) :

في شرح قول صاحب الأزهار : "ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي ، ومن عاداه ، فبقلبه مخطئ ، وبلسانه فاسق ، وبيده محارب ". قال : « وأما قوله : " ويؤدب من يثبط عنه " فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف ، وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة ، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط ؛ بحبس أو غيره ، لأنه مرتكب لمحرم عظيم ، وساعٍ في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء ، وتهتك عندها الحرم ، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : " من نزع يده من طاعة الإمام ، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت موتة جاهلية" . » . (٥)

---

(١) (رواه البيهقي في شعب الإيمان) (٦/ ٢٦)

(٢) (التمهيد) (٢١/ ٢٨٧)

(٣) (صيانة صحيح مسلم) (١/ ٢٢٢).

(٤) (الآداب الشرعية) (١/ ١٩٦) .

(٥) (السيل الجرار) (٤/ ٥٥٦)

٨-سُئل العلامة حافظ حكمي رحمه الله **(ت ١٣٧٧هـ) :**

ما الواجب لولاة الأمور ؟

الجـواب : « **الواجب لهم النصيحة** ؛ بموالاتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ... » (١)

---

(١) .(أعلام السنة المنشورة)

الباب الثامن
ما جاء في الإنكار على الحاكم الجائر وشروط ذلك .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أدلةالقرآن الكريم في إنكار المنكر .

الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة في إنكار المنكر.

الفصل الثالث: الإجماع في إنكار المنكر .

الفصل الرابع : الشروط المرعية في الإنكار على الحاكم المسلم (وهي خمسة).

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم في إنكار المنكر .

١ -قال الله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** }[١]

٢ -وقال الله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [٢]

٣ -وقال الله تعالي : { **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ** وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } .[٣]

٤ -وقال الله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ **يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [٤]

٥ -وقال الله تعالى : {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [٥]

٦ -وقال تعالى : { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} [٦]

- **قلتُ: وهذة الآيات الكريمات ؛ استدل بها المعتزلة على وجوب إنكار المنكر على الحكام بالسيف. وأهل السنة يستدلون بهذه الآيات على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط المرعية خلافًا للمعتزلة ومن نحا نحوهم .**

الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة في إنكار المنكر.

١ – عن حذيفة بن اليمان ﷺأن النبي ﷺ قال :« لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث

---

[١] - آل عمران / ١١٠)

[٢] -(آل عمران / ١٠٤)

[٣] -(آل عمران / ١١٤)

[٤] -(التوبة/ ٧١)

[٥] -(الحج/ ٤١)

[٦] -(لقمان / ١٧)

عليكم عقابًا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم .» (١)

٢ -عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ».(٢)

الفصل الثالث: الإجماع في إنكار المنكر .

١ - قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله(ت ٣٢٤هـ)

«**وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم...». **(٣)**

٢ - قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) : -وهو ينقل الإجماع-

« وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بأيديهم ، وبألسنتهم ، إن استطاعوا ذلك ، وإلا فبقلوبهم ، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف ، إلا في اللصوص والقطاع ، بعد مناشدتهم .». (٤)

الفصل الرابع : الشروط المرعية في الإنكار على الحاكم المسلم وهى خمسة .

الشرط الأول : أن ينكر عليه عالم .

قال الله تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} .(٥)

١ - قال الشنقيطي رحمه الله :(ت ١٣٩٣هـ)

«فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة ، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه ، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب ، واللطافة مع إيضاح الحق.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم (١٩٩٨٦)

(٢) صحيح مسلم رقم (١٨٦)

(٣) (رسالة إلى أهل الثغر - الأشعري الإجماع الرابع والأربعون)

(٤) (الإقناع في مسائل الإجماع للقطان / ١/ ٦٢)

(٥) (يوسف / ١٠٨)

لقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (١)

فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق ، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادًا مطلقًا، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل ، وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس، لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة ، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده ، فيما قص الله عنه: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} (٢) ، ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل "أو مخرجي هم؟" يعني قريشًا أخبره ورقة أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما ترك الحق لعمر صديقًا، واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين.». (٣)

قلت : ففي هذه الآية دلاله على أن الداعي إلى الله لابد من أن يكون على بصيرة ، وهي علم صحيح بفهم صحيح .

٢- **قال سفيان الثورى رحمه الله (ت ١٦١ هـ):**

« لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى » . (٤)

٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ):**

«وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا : ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد : " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به ، فقيهًا فيما ينهى عنه ، رفيقًا فيما يأمر به ، رفيقًا فيما ينهى عنه ، حليمًا فيما يأمر به ، حليمًا فيما ينهى عنه " . » .(٥)

---

(١) (النحل/ ١٢٥)

(٢)(لقمان/ ١٧)

(٣) (**أضواء البيان** للشنقيطي) (١/ ٤٦٣)

(٤) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال رقم (٣٢)

(٥) (مجموع الفتاوى) (٢٨ / ١٣٧)

الشرط الثاني : ينكر عليه برفق .

قال ابن الجوزي رحمه الله (ت٥٩٧هـ) :

« الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: **التعريف ، والوعظ ، فأما تخشين القول نحو : يا ظالم ! يا من لا يخاف الله ! ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير لم يجز** ، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء » .

قال : « **والذي أراه المنع من ذلك** ، لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " لا يتعرض للسلطان ؛ فإن سيفه مسلول وعصاه " . » . (١)

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت٢٤١هـ):

« كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون ، يقولون : **مهلًا رحمكم الله** » .

وقال أيضًا رحمه الله: « ما أغضبت رجلًا فقبل »

وقال أيضًا رحمه الله: « الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة .» (٢)

قال الخلال رحمه الله : أخبرني محمد بن علي السمسار ، قال : حدثني مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي أن يؤمر ؟ قال : « يأمر بالرفق والخضوع » ثم قال : « إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه » . (٣)

قال ابن مفلح رحمه الله(ت ٧٦٣هـ):

« أما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، ولأحمد من حديث عطية السعدي إذا استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان » .(٤)

---

(١) (الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ ص١٩٧).

(٢) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال)

(٣) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال)

(٤) (الآداب الشرعية لابن مفلح)

قال سفيان الثورى رحمه الله (ت١٦١ هـ): « لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى » .(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) مبينًا طريقة النصح :

« ولابد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ : " ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه " . وقال: " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف " . ولابد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى : فإنه لابد أن يحصل أذى ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح .» . (٢)

موقف المأمون ممن أغلظ له : « حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : " يَا هَذَا إِنَّ اللهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى ، وَهَارُونَ { : فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } " ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَالُ بِالرِّفْقِ مَا لَا يَنَالُ بِالتَّعْنِيفِ كَمَا قَالَ ﷺ { إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى التَّعْنِيفِ } . »

سُئل العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله (ت١٣٤٢هـ): ما الواجب لولاة الأمور ؟

الجـواب : « الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق .» . (٣)

الشرط الرابع : ينكر عليه في وجوده .

١ – فعن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : آمر أميري بالمعروف ؟ قال : « إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام ، فإن كنت لابد فاعلًا فيما بينك وبينه » . (٤)

قلت : تأمل قوله : " فإن كنت لابد فاعلًا فيما بينك وبينه " لماذا لم يقل له: فإن كنت لابد فاعلًا فأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر على المنابر وفي الجلسات الخاصة ؟!

---

(١) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال)

(٢) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية صـ١٦)

(٣) (أعلام السنة المنشورة)

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة / ١٩٩)

٢- قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله :

« أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكرًا فإنه مثل غيره يأمره وينهاه ، وأمر ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيدًا عنه ، لما جاء في الحديث : " أفضل الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى سلطانٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله" . فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك ، أو سمعته منه سماعًا محققًا ، سمعته منه بأذنك فتُنْكِر بحسب الاستطاعة ، بحسب القدرة ، بحسب ما يتيسر علنًا أو غيرها » (١)

الشرط الخامس : ألا يترتب على إنكار المنكر عليه منكرًا أكبر .

١- موقف حذيفة ﷺ من هذا الشرط :

فعن زيد بن وهب قال : أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئًا ، فأقبل رجل في المسجد- مسجد الأعظم - يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد، فقال له حذيفة : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك " . » . (٢)

قلت : تأمل قول حذيفة " تشهر السلاح " مع كونه اعترض فقط ، لأنه يعلم أن الخروج بالقول سيؤدي حتمًا ولا شك إلى رفع السلاح.

٢- موقف سفيان الثوري رحمه الله:

قال الخلال : « أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : قيل لسفيان الثوري : ألا تأتي السلطان فتأمره ؟ قال : " إذا انبثق البحر فمن يسكره ؟ " . » . (٣)

٣- موقف عبد الله بن شبرمة رحمه الله:

قال الخلال : « أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي ، قال : حدثني محمد بن غالب الأنطاكي ، عن أبي الجواب ، عن الحسن بن صالح ، قال : كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر ،

---

(١) .(شرح العقيدة الواسطية)

(٢) (مسند البزار / ٢٨١٥)

(٣) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال) رقم (٢٠)

بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة :

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة ❀❀❀ والعاملون به لله أنصار

والتاركون له ضعفًا لهم عذر ❀❀❀واللائمون لهم في ذاك أشرار

الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره ❀❀❀ على الأئمة إن القتل إضرار »[1]

فائدة : كان الحسن بن صالح وعمرو بن عبيد يريان الخروج على أئمة الجور .

عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان** » . [2]

---

[1] -(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال) رقم (٢٤)

[2] -(مسند الشهاب للقضاعي) رقم (١٣٩٩)

الباب التاسع

الفرق بين النصيحة والإنكار لرفع الإشكال في ذلك .

وفيها :

أن يكون المُنكِر الذي رآه من أهل الحسبة

أن يكون المُنكِر الذي رآه عامة الناس ، يعني غير أهل الحسبة

أن يكون المنكِر ملازمًا لصاحب المنكَر .

مسائل الخلاف تنقسم إلى قسمين :

مسائل الاجتهاد التي اجتهد فيها أهل العلم في نازلة من النوازل .

فهل يجب الإنكار أم لا يجب

شروط التغيير بالقلب

باب النصيحة غير باب الإنكار

ومسألة الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مراتب إنكار المُنْكَر

الفرق بين النصيحة والإنكار لرفع الإشكال في ذلك .

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله : « ومن الفروق بينهما : أن النصيحة الأصل فيها السر .

١ – النصيحة تكون سرًا وتكون مُجملةً بدون تحديد ، هذا الأصل فيها كما قرَّره أهل العلم .

٢– والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون في بعض أحواله سرًا ولكن الأصل فيه أن يكون علنًا .

٣– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون إذا رُؤِي المنكر أو سُمِع سماعًا محققًا .

٤– والنصيحة تكون بأوسع من ذلك ، فيما إذا رُؤي أو سُمِع أو أُبلِغتَهُ ، أو بلغك أنه حصل كذا وكذا .

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون فيما إذا حصل المنكر أمامك .

أما إذا حصل في غيبة عنك فإنه نعود إلى الأصل العام وهو النصيحة ، لأن النبي ﷺ قيَّد وجوب الإنكار بقوله : " من رأى منكم منكرًا " ، فمن رأى وجب عليه ، ومن لم يرَ ، بل سمع ، أو قيل له : فلان حصل منه كذا وكذا ، أو الأمر الفلاني حصل فيه كذا وكذا ، فالمجال فيه مجال نصيحة .

٦– من الفروق أيضًا : أن النصيحة تحتاج إلى تثبت ، واستفصال، والأمر والنهي بما حصل أمامك ، فإنك متيقن منه ، يعني أن النصيحة لمن يحتاج ، النصيحة تكون بما علمته ، وتثبَّتَّ منه ، وأما الأمر والنهي ؛ فهو لابد فيه من اليقين ، كما قال شيخ الإسلام وغيره .

٧– من الفروق بينهما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بالمنكر ، وأن النهي عن المنكر يعني في حديث أبي سعيد هذا " من رأى منكم منكرًا فليغيره " هذا متعلق بالمنكر .

٨– وأما النصيحة فهي متعلقة بمن ينتفع من الأمر أو النهي عن المنكر .

فحديث أبي سعيد متعلق بالمنكر ، وليس فيه ذكر لفاعل المنكر ، قال : "من رأى منكم منكرًا فليغيره " ، يعني ليغير المنكر ، أما الواقع في المنكر فهذا يختلف الحال فيه .

مقامه يحتاج إلى تفصيل :

✓ **الحال الأولى : أن يكون المُنكِر للذي رآه من أهل الحسبة .**

يعني من نواب الوالي في الإنكار ، فهؤلاء حالهم غير حال عامة الناس ، فهذا لَهُ أن يعاقبه بتخويل السلطان لَهْ ،

بتخويل ولي الأمر لَهْ ، لَهُ أن يعاقب برؤية المنكر ، إذا رأى الفاعل للمنكر له أن يعاقب بحسب ما جُعِل له من السلطة في ذلك.

أما عامة الناس ، يعني غير أهل الحسبة

يعني مثل ما نقول الآن غير رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غير الهئية ، فهؤلاء في حقهم لا بد أن يُفَرِّقُوا بين المنكر وبين فاعل المنكر ، المنكر يجب إنكاره وفاعله - يعني من قام به المنكر - فهذا المقام فيه مقام نصيحة { ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [1]

مثال ذلك : إذا رأيت مع أحد المسلمين ؛ رأيت معه خمرًا، أو رأيت معه أمرًا منكرًا ، أو رأيته يمارس أمرًا منكرًا ، فإنكار المنكر بإزالته ، بتغييره باليد إن أمكن ، أو باللسان ، أما صاحب المنكر الواقع فيه ؛ فهذا تستعمل معه الرفق والأناة ، وما هو أنفع وأصلح له .

ولهذا قال العلماء إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يُشترَطُ له ثلاثة شروط :

الأول : قبل أن يأمر وينهى ، وذلك الشرط هو العلم .

والثاني : حين يأمر وحين ينهى ، وذلك الشرط هو الرفق .

والثالث : بعد أن يأمر وبعد أن ينهى وهو الصبر .

فثَمَّ ثلاثة شروط : علم قبل ، ورفق مقارن ، وصبر بعده .

كما قال : {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}و { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} [2]

فلا بد من الصبر بعد الأمر والنهي ، لأن الآمر والناهي يخالف ما يشتهيه الخلق ، أكثر الناس ولو كانوا من المسلمين تبع لأهوائهم ، فيحتاج من يأمر وينهى إلى الصبر ، ولا بد من رفق مقارِن ، فهذا رفق بمن عمل الْمُنْكَرْ والإنكار للمُنْكِرِ نفسه هذا لا بد فيه من قوة : " من رأى منكم منكرًافليغيره بيده " ما يكون فيه مثل ما يقول أهل العصر مجاملة في الْمُنْكَرِ نفسه ، أما فيمن فعله فهذا تُهادِيه وتدعوه بالتي هي أحسن .

---

١ -(سورة النحل :١٢٥)

٢ -(سورة لقمان ١٧ :)

رأيت معه شيء تكسر المنكر الذي معه أو تُقَطِعُهُ أو تحجز بينه وبينه بحسب ما تقتضيه المصلحة .

ذلك أن المُنْكَرَ مع فاعله تارة يكون منفكًا ، وتارةً يكون ملازمًا ، فإن كان منفكًا ، بمعنى : أن المعصية منفكة عن

إذا كان كذلك فتعلق المُنْكَرْ بفاعل المُنْكَرْ يحتاج أيضًا إلى تفصيل :

فاعلها ، أو المنكر منفك عن فاعله ، مثل : أن تدخل على أحد – نسأل الله لنا وللمسلمين العافية والسلامة والهداية – تدخل على أحد فتجد أمامه كأس خمر ، أو تجد أنه يسرق ، أو تجد أن أمامه صورة عارية ينظر إليها ، ونحو ذلك ، فهذه الجهة فيها منفكة ، لأن كأس الخمر منفصل عن من يريد أن يشربه ، الصورة العارية منفصلة عن من يريد أن يشاهدها ، والمال الذي يريد أن يسرقه منفصل عنه .

فهذا إنكار المنكر بأن تغير هذا الذي بين يديه – يعني المنكر – بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، بمعنى : تحجزه عن ذلك باللسان ، أو تكسره بيدك ، إن كان ذلك بالإمكان .

من كان مُريدًا لإتيان هذا المنكر ؛ فهنا إذا كان منفكًا ، يكون معه النصيحة ، والرفق ، والأناة ، **فالمُنْكَرُ نفسه لا تكن رفيقًا به** ، وأما من وقع فيه فلا بد فيه من الرفق لأن النبي ﷺ قال : " إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نُزِعَ من شيء إلا شانه" ، هذا بحسب تحقيق المصلحة ،

فإن كانت المصلحة هنا هي أن تكون رفيقًا في إنكار المنكر ، ورفيقًا أيضًا في تعليم ، أو دعوة ، أو نصيحة من فعل هذا المنكر ، أو من يريد أن يواقعه فإن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في هذا المقام لابد منها ،

ولكن الأصل أن الإنكار يكون بقوة ؛ إلا إذا كان ثَمَّ مفسدة ستكون ، فإنك تكون رفيقًا في الأمر والنهي ، وفي إنكار المنكر ، والإنكار على من واقعه .

الحالة الثانية : أن يكون المنكر ملازمًا لصاحب المنكر .

مثل : أن يكون حالقًا للحيته ، أو أن يكون مسبلًا لإزاره ، أو أن يكون لابسًا لذهبٍ ، أو أن يكون سكرانًا ، أو ما شابه ذلك ، فهذه فيها اختلاط المنكر بفاعله ، لا تستطيع أن تغير فتجعل الحليق ملتحيًا ، ولا أن تجعل المسبل مُشَمِّرًا ، هذا ليس مستطيع ، فيكون هنا الإنكار باللسان "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه" يكون الإنكار باليد لأهل الاختصاص ، لمن له ولاية أو باللسان ، هذا ما يكون هناك فرق بين الفاعل والمنكر ، فيكون هنا الرفق والأناة في الأمر والنهي .

في قوله ﷺ هنا : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده " ، عرفنا معنى : " رأى " ، وأن الرؤية هنا : بالبصر ، أو بالسماع المحقق ، أما إذا سمعت :قيل ، قال ؛ هذا لا بد فيه من التثبت ، ثم النصيحة ، والنصيحة تكون سرًا ، والأمر والنهي يكون بحسب الحال التي ذكرتها .

قال : " فليغيره بيده" ، بل قبل : " فليغيره بيده " ، " منكرًا" ، هنا : (المنكر) المراد هنا : فيه ما عُلِم ، كما ذكرنا ؛ **ما عُلِمَتْ نكارَتُهُ بالشريعة ، وهذا يدخل في صورتين :**

الصورة الأولى : ما كان مُجمعًا عليه .

والصورة الثانية : ما كان مُختَلَفًا فيه ، ولكن الخلاف فيه ضعيف ، فهذا يُنكَر .

- **ما أُجْمِعَ عليه يُنكَر ، وما اختُلِف فيه ، ولكن الخلاف فيه ضعيف ،** أيضًا تنكره .
- **ما أُجْمِعَ عليه واضح ،** مثل إنكار الزنا والسرقة والرشوة إلى آخره .
- **وما اختُلِف فيه ولكن الخلاف فيه ضعيف ،** هذا أيضًا يجب إنكاره .
- **وما اختُلِف فيه والخلاف فيه قوي** هذا لا يُنْكَرْ ، بل لا يجوز إنكاره ولكن يُنَاَظُر فيه ويُجَادَلُ فيه ويبحث فيه

مثال : ما كان الخلاف فيه ضعيفًا :

النبيذ الذي تبيحه بعض الحنفية ، ويبيحه بعض الأوائل ، أو العصير الذي اشتد وصار مسكرًا ، يعني : جلس ثلاثة أيام في حر ، هذا يكون مسكرًا ، طائفة من أهل العلم يبيحونه .

أو إباحة الفوائد الربوية ، يعني : إباحة الفوائد البنكية ، والعملات ، والفائدة ، أو المنفعة من وراء القرض ، أو تفصيل أنواع القروض بقروضٍ صناعية ، وقروضٍ استهلاكية ، ونحو ذلك ، **هذه فيها خلاف .**

ولكن الخلاف فيها عندنا ضعيف ، لأنه ليس حجة لمن خالف في هذه المسائل حجة واضحة ، **فهذه تُنكَرْ ؛ تُلْحَقْ بالمسائل المجمع عليها ، ولا تدخل في قول من قال : " لا إنكار في مسائل الخلاف " .**

أما ما كان الخلاف فيه قويًا ؛ فهذا لا يُنكَرْ ، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمن تركها مثلًا هذا الخلاف فيه قوي ، هل تجب في الصلاة على المأموم أم لا تجب ؟ ، يتحملها الإمام ؟ ، هذا الخلاف فيها قوي معروف ، مثل زكاة الحلي ، ومثل إعفاء اللحية ؛ بعدم أخذ شيء منها ، أو بما زاد عن القبضة ، ونحو ذلك من المسائل ، هذه المسائل فيها خلاف ، واختلف فيها العلماء ، ومذاهب الأئمة فيها معروفة ونحو ذلك .

هذه المسائل الخلاف فيها قوي ، الباب فيها باب دعوة ومجادلة لا باب إنكار .

وبهذه المناسبة نُفَصِّل القول في مسألة من يقول : " لا إنكار في مسائل الخلاف " ، وبما ذكرت يتبين لك أن هذا القول على إطلاقه غلط ، بل الصواب فيه أن تُفَصِّل القول في مسائل الخلاف ،

وذلك أن نقول مسائل الخلاف تنقسم قسمين :

- **مسائل الخلاف فيها ضعيف** : فهذه يُنكَر فيها .
- **ومسائل الخلاف فيها قوي :** فهذه لا إنكار في مسائل الخلاف فيها .

ولهذا **قيَّد طائفة من أهل العلم** قول من قال : " لا إنكار في مسائل الخلاف " ، بما **إذا كان الخلاف قويًا ،**

أما إذا كان الخلاف ضعيفًا فإنه يُنكَر ، وتشابهها عبارة قول من قال : " لا إنكار في مسائل الاجتهاد " ، هذه غير مسائل الخلاف لأن مسائل الاجتهاد غير مسائل الخلاف .

مسائل الاجتهاد التي اجتهد فيها أهل العلم في نازلة من النوازل .

نازلة من النوازل نزلت فاجتهد فيها العلماء ، قال طائفة كذا وقال طائفة كذا .

فمسائل الاجتهاد ما يكون الاجتهاد فيها في إلحاق النازلة بالنص .

ومسائل الخلاف ما كان الاجتهاد فيها راجعًا إلى فهم النص .

فإذا كان الفهم راجعًا إلى النص ، في مثل المسائل التي ذكرتُ لكم فهذه تسمى مسائل الخلاف .

لا إنكار في مسائل الخلاف التي خلافها قوي .

وأما مسائل الاجتهاد في [1] **إنكار فيها مطلقًا بدون تفصيل** ، لأنه اجتهد ، ما دام أنه اجتهد في النازلة ليلحقها بالنصوص ولا نَصَّ فيها ، فهذه لا يُثَرِّبُ أحد المجتهدين على الآخر ولا ينكر عليه ، إلا إذا كان اجتهاده في مقابلة النص ، أو في مصادمة القواعد الشرعية على ما هو معلوم في أصول الفقه .

" فليغيره بيده " ، هنا : أوجب تغيير المنكر .

وإيجابه هنا كما ذكرنا مشروط بـ :

١ – علمه بأن هذا منكَر .

---

[1] – الأولى تكون (لا)؛ ليستقيم الكلام.

٢ - وأن المصلحة مُتيقَّنة ، يعني بشروطه .

إذا غلب على ظنه أن الإنكار لا ينفع ، مثلًا : يغلب على ظنه أنه إذا أنكر على ...

ولن يحصل ثَمَّ فائدة منه ، فهل يجب الإنكار أم لا يجب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- **قالت طائفة : يجب الإنكار لأنه هو الأصل** ، ولا دليل يُخرِجْ هذه المسألة عن ذلك ، وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قول الأكثر من أهل العلم .
- **والقول الثاني: أن الرائي للمنكر إذا غلب على ظنه عدم الانتفاع بإنكاره فإنه يُسْتَحَبُ له أن يُنْكِر ولا يجب ،**

ومال إلى هذا فيما يُفْهَمُ من كلامه ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية ، واسْتُدِلَ بهذا ، بل ذكر شيخ الإسلام دليلًا على ذلك بقوله جل وعلا : { فَذَكِّرِ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى } قال : معنى الآية ؛ إن نفعت الذكرى فذكر ، فأوجب التذكير ، ويدخل فيه الأمر والنهي إذا غلب على ظنه الانتفاع .

مفهوم الآية ؛ أنه إذا لم يغلب على ظنه الانتفاع ؛ فإنه لا يجب عليه ، ويكون الحال إذًا على الاستحباب .

وهذا القول أظهر عندي وأصح وهو قول جماعة كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ويؤيده أن الصحابة رضوان الله عليهم دخلوا على ولاة بني أمية ، ودخلوا على بعض الأمراء في زمنهم فوجدوا عندهم منكرات فلم يُنْكِرُوا ، حُمِلَ على أنه غلب على ظنهم عدم الانتفاع ، لأنه أولى من أن يُحْمَلَ على أنهم تركوا واجبًا .

وإذا قلنا أنه لا يجب ؛ يبقى الاستحباب حمايةً للشريعة ، وصيانةً لهذا الواجب الشرعي ، وكما جاء في الحديث :

" إن بني إسرائيل أول ما دخلهم النقص ؛ كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع ، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وقعيده وشريبه" ، يعني : أنه يأمره مرة و يترك ذلك ، فيبقى هذا على جهة الاستحباب دائمًا ، إذا غلب على الظن أنه لا ينتفع في إنكار المنكر .

مثل ما ترى اليوم من وجود النساء كاشفات الوجه في المستشفيات ، أو في بعض الأسواق ، أو في المطارات ، أو في السيارات ، فإن هذا مُنْكَرْ ، لكن يغلب على الظن أن بعض أولئك النسوة لا ينتفعن بالإنكار.

فمن غلب على ظنه أن المرأة التي رآها على ذلك ؛ أنها لا تنتفع بالإنكار ، فإنه لا يجب عليه الإنكار ، بمعنى : لا نُؤَثِّمُهُ إن ترك .

وعمل أكثر أهل العلم على هذا ، ولكن قول أكثر أهل العلم كما ذكرنا هو بالإيجاب مطلقًا ، وتأثيم المسلمين فيه حرج سيما مع ظهور الدليل في قوله : { فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى } وما ذكرنا من عمل الصحابة ، وأهل العلم .

" فليغيره " ، هنا : التغيير - أنا أطلت في شرح هذا الحديث لأن شيخ الإسلام في قوله (عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ) يستحضر هذه المسائل كما فصلها في كتابه منهاج السنة وفي غيره من كتبه رحمه الله - . (عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ) هذه كلمة عظيمة ، تَمَيَّزَ بها أهل السنة عن غيرهم ، فلا بد من تفصيل المقام في ذلك ، [1]... ، لا ، فرق بين هذا وهذا ، وذاك تَيَقُّنٌ بأن المصلحة راجحة ، ولا يكفي أن يغلب على ظنه حصول المصلحة ، بل لا بد أن يتيقن أن المصلحة راجحة ، وأن المفسدة زائلة أو مهملة وتعلمون القاعدة المعروفة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هذه لها ضابط :

- وضابطها : أن المصلحة والمفسدة إذا استوت عندك فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

إذا استوت ؛ هذه مصلحة ، وهذه مفسدة ، أو تقاربت ؛ فهنا نقول درء المفاسد مقدم .

وأما إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة قليلة مرجوحة ، ضعيفة ، فهنا لا نقول درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بل تحصيل المصلحة راجح ، لأنه ما من مصلحة يُراد تحصيلها إلا وتكون مُخالِفَة لأهواء الخلق ، فلا بد أن يكون ثَمَّ نوع مفسدة ، مثل تأمر واحد يزعل عليك ، صحيح إنه بينفذ ، أو يَزُول المنكر ، لكن هو بيزعل وبيغضب أو نحو ذلك ، لكن لن تكون فتنة ، أو قطيعة رحم ، أو يكون هناك فساد ، أو اختلاف في القلوب ، لكن مجرد إنه يغضب ، أو يزعل ، أو نحو ذلك ، أو يتكلم عليك ، هذه : نعم مفاسد ، لكنها لا تُقابَلُ بالمصلحة الراجحة .

فقول من يقول من أهل العلم - وهي قاعدة صحيحة - " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ؛ فيما إذا تقاربت المصلحة والمفسدة ، أو تساوت المفسدة والمصلحة .

أما إذا كانت المصلحة راجحة بيقين ، والمفسدة مرجوحة وضعيفة جدًا بيقين ؛ فإن هذا لا يُقال فيه : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ؛ لأنه ما من مصلحةٍ يراد تحقيقها إلا ولا بد يحصل شيء من مفسدة بتحقيقها ، لأن الشريعة لم تأت على موافقة أهواء الخلق .

قوله : " فليغيره " ؛ هذا اللفظ لا يساوي فليزله .

---

[1] - **لعل سائل يسائل [أم يسأل؟] والشيخ أجابه**

التغيير في الشرع لا يساوي الإزالة ، يدل عليه أنه قال : " فإن لم يستطع " ؛ يعني : أن يغير بيده ، " فليغيره بلسانه " ، " فإن لم يستطع فبلسانه" ؛ يعني : فليغير المنكر بلسانه ، ومعلوم أن تغيير المنكر باللسان قد يكون معه إزالة وقد لا يكون .

قال : " فإن لم يستطع فبقلبه " ؛ يعني : فليغير المنكر بقلبه .

فالتغيير قد يكون بإزالة وقد لا يكون ، وهذا من توسعة الله جل وعلا على هذه الأمة .

فيجب التغيير ولكن الإزالة لا تجب إلا إذا كانت مُستطاعة .

فقوله : " فليغيره بيده " ؛ التغيير باليد يكون بإزالته ، والتغيير باللسان يكون بالإنكار ويُسمَّى مُغَيِّرًا.

فمن أنكر منكرًا بلسانه يكون قد غَيَّرَ .

والأمة إذا كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتغير المنكر باللسان لا تقره ، ولا تسكت على المنكر فإنها تكون مُغَيِّرَةً ، لا يلحقها الوعيد الذي جاء في قول الله جل وعلا { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ } إذا غَيَّرْ باللسان ، وذكر المنكر ونهى عنه ؛ فإن هذا يكفي ويحصل به التغيير ، إلا إذا استطاع اليد ، فإنه يكون مخاطبًا بتغييره باليد .

- من الأحكام التي في الحديث أن التغيير بالقلب له ضابط ، وهو أن يكره هذا المُنكر بقلبه ، ولا يرضى فعله ويترك المكان الذي فيه المنكر إن استطاع ، أو كانت المصلحة في ترك المكان .

فإذن التغيير بالقلب لا بد فيه :

- **من كراهة المنكر ، هذا واحد** ، البغض بغض المنكر .
- **الثاني لا يرضى به وأن يمقته** ، لا يرضى بحصوله .
- **الثالث أن يفارق المكان** إن كانت مفارقته راجحة من حيث المصلحة .

هذا بعض ما يتعلق بالأحكام المهمة في الحديث .

- **المسألة الخامسة** : وهي مسألة مهمة تتعلق **بالفرق بين نصيحة الولاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة ،** بل لعامة الناس النصيحة ؛ كما ذكرنا **الأصل فيها أن تكون سرًا ، والمنكر الأصل فيه أن يكون علنًا .**

وقد جاء في بيان هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِهِ علانية ، وليأخذ بيده ، وليخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا يكون قد أدَّى الذي عليه " ، وهذا الحديث

إسناده قوي ، ولم يُصِبْ من ضعَّف إسناده ، وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري ؛ من أنهم أرادوا أن يُنْكِرَ أسامة بن زيد رضي الله عنهما على عثمان رضي الله عنه ، فأسامة بن زيد رضي الله عنهما لم يفعل ، وقال أما إني قد بذلته له سرًا ، لا أكون فاتح باب شر .

وهذا موافق لهذا الأصل ؛ وهو أنه ما يقع في ولاية السلطان ، في ولاية الوالي من مخالفات للشرع ؛ فهذا بابه النصيحة ، لأنها ما تعلقت به من جهة رؤيةٍ لفعله ، أو سماعٍ محقق له .

- أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكرًا ؛ فإنه مثل غيره يأمره وينهاه ، وأمر ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيدًا عنه ، لما جاء في الحديث : "أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطانٍ جائر فأمره ونهاه فقتله "

فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك ، أو سمعته منه سماعًا محققًا ، سمعته منه بأذنك ، فتُنْكِر بحسب الاستطاعة ، بحسب القدرة ، بحسب ما يتيسر علنًا ، أو غيرها .

أما النصيحة : فهي ما يجري في ولايته .

وأهل العلم فرّقوا في هذا المقام بما ذكرت لك ، بين النصيحة بما يقع في الولاية ، وبين ما يكون منكرًا ، يفعله السلطان بحضرة الناس .

وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة ، وأنكر فيها التابعون على ذوي السلطان علنًا ، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر ؛ أن المنكر فعله بحضرتهم ، رأوه منه ، أو سمعوه سماعًا محققًا منه .

مثل ما أنكر الرجل على مروان في تقديمه خطبة العيد على الصلاة ، فهذا شيء سُمِعَ منه ، ولو كان السلطان إذا فعل مُنْكَرًا فإنه يُنْكَرْ عليه ، ولا يقال هنا سرًا ، بل يُنْكَرْ عليه ولو كان بحضرة الناس ؛ بشرط أن يُؤمَنَ أن يكون ثمَّ فساد أعظم منه ؛ من مقتلة ، أو فتنة عظيمة، أو نحو ذلك .

وكذلك ما حصل من الإنكار على عمر في لبسه الثوبين .

وكذلك ما حصل من الإنكار على معاوية ، وأشباه ذلك كثير .

فإن باب النصيحة غير باب الإنكار .

باب الإنكار يكون برؤيةٍ ، سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس ، إذا رأيته بنفسك .

أما باب النصيحة فما يقع في الولاية ، وتأمل في ذلك النصوص جميعًا ، وقد تأملتها رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة ، ووجدت أن هذا الذي ذكرت لك مُنْضَبِطْ ، **كما قال أهل العلم** ، كما ذكر ذلك مُحَقَقًا

ابن رجب في شرحه لحديث : "من رأى منكم منكرًا ". وكما ذكره ابن النَّحاس في كتابه (تنبيه الغافلين) ، بل قد قال ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تأمر السلطان ، ولا تنهاه عن منكر ، إلا فيما بينك وبينه " [١]وكلام السلف إذا تأملته ؛ يدور على هذا الفرق ما بين النصيحة وما بين الإنكار ، فباب الإنكار شيء ، وباب النصيحة شيء ، الإنكار يقيده برؤيةٍ ممن فعل ، أو سماع محقق ، وتلحظ أن الإنكار يكون بحسب التفصيل الذي ذكرنا ، من انفكاك المعصية أو ملازمتها .

- **المسألة السادسة** في هذا الباب المهم أن الأمر والنهي يجب **على العين أو على الكفاية** ؛ بشرط أن يأمن أن يُؤْذَى أذىً لا يناسبه ، يأمن أن يُقْتَل ، أو يأمن أن يُضْرَبْ ، أو يُجْلَدْ، أو يُسْجَنْ ، فإن خاف على نفسه القتل ، أو السجن ، أو خاف على نفسه قطع الرِزق ، ونحو ذلك ؛ فإنه لا يجب عليه ، يبقى باب الاستحباب ، وهذا نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى : "يُشْتَرَط في الوجوب ؛ أن يأمن على نفسه ، فإن خشي فتنةً ؛ فإنه لا يجب عليه ، بل يُسْتَحَب إن قوي على البلاء " ، وليس كل أحد يقوى على البلاء ، وليس من الإيذاء الذي يُسْقِطُ وجوب الأمر والنهي ؛ السب ، أو الشتم ، أو إشاعة الإشاعات الباطلة على الآمر الناهي ، **هذا لا يُعذَر به** .

يجب عليه أن يأمر وينهى ، ولو قيل في عرضه ما قيل ، إلا إذا كان ثَمَّ إيذاء لا يتحمله في نفسه ، أو في رزقه ، أو ما شابه ذلك .

- **المسألة السابعة** ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** فيما يحصل في هذه الأزمان في بعض البلاد من قتلٍ ، أو تفجيرٍ ، أو نحو ذلك ، أو **خروج على ولاة الكفر** ، أو على الدول الكافرة ، هذه المسألة مهمة.

ومسألة الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ نعلم فيها أن الخروج على أئمة المسلمين ؛ ما دام أن أصل الإسلام باقٍ ؛ لم يرتد عن الإسلام ، فإنه لا يجوز الخروج عليهم ، ولا الإعانة بالخروج عليهم ، ولا التثبيط عنهم . **هذا أصل عند أهل السنة والجماعة** كما هو معلوم ويأتي تفصيله في الجملة التي تأتي بعدها .

---

[١] – رواه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح

وأما دول الكفر ، أو ولاة الكفر ؛ فإن الخروج عليهم جائز ، لكن جوازه مع القدرة ، وتحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، **والمصلحة والمفسدة في ذلك مَنُوطَةٌ بقول الراسخين في العلم** ، كما ذكرنا في أول الكلام ، ليست منوطة باجتهاد المجتهد .

ولهذا ذكرنا لكم من كلام شيخ الإسلام : أنَّ من دَخَلَ في هذا الأمر غير مُتَيَقِّنٍ أن المصلحة ستكون ، وتزول ، ويكون بعد المنكر خير ؛ فإنه لا يجوز له ذلك .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن مراتب إنكار المُنْكَر أربعة :

- **الأولى منها** : أن يُنْكِرِ المُنْكَر فيزول ، و يَخْلُفُهُ الخير ، وهذه مشروعة **وهي المطلوب الأعظم** .
- **المرتبة الثانية منها**: أن يُنْكِرِ المُنْكَر ويَخِفْ ، يقل المُنْكَر و لا يزول ، لكن يقل .
- **والثالثة** : أن يزول المُنْكَر ، ويحصل منكر آخر مساوٍ له .
- **والرابعة** : أن يزول المُنْكَر ويحصل منكر أنكر منه .

الأولى والثانية شرعيتان ، والثالثة محل اجتهاد ، والرابعة لا تجوز باتفاق .

فما يحصل من أمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفجيرٍ ونحوه في بعض البلاد ؛ هذا في عمل أصحابه يقولون : إنه فيه تحقيق مصلحة ، و هذا فيه إنكار منكر ، ولا يشترط في إنكار المنكر عندهم الشروط التي ذكرنا ، فيقولون فيه تحقيق مصلحة وفيه درء مفاسد ونحو ذلك .

فنقول هنا : إن قاعدة أهل السنة أن تحصيل المصلحة في هذه المسائل ودرء المفسدة منُوطةٌ باجتهاد أهل العلم ، لأن هذه مسائل متعلقة بالعامة ، وهي إنكار سيسبب قتلًا ، ويسبب أذىً على غيره ، والمنكر إذا كان إنكاره يسبب أذىً على غيره لم يَجُزْ أن يِنْكِرَهُ ، إلا برضى الآخرين ، لأنه قد تعلق بهم ، وأما إذا كان الإنكار ؛ إذا أنكر سيناله الأذى على نفسه فقط ، مثل : من يقوم إلى سلطانٍ جائر فيأمره وينهاه فيقتله ، فنقول : لا بأس إذا رضيت بذلك لنفسك فلا بأس بذلك ، وهذا خير الشهداء ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

أما إذا أنكر سيُؤْذى غيره من النساء ، أو ستنتهك أعراض ، أو سيُؤْذى غيره من الناس ، ويُسْجَن ، فيكون هناك بلاء ؛ فإنه لا يجوز الإنكار باتفاق أهل العلم .

فإذا كان الإنكار بمثل هذه المسائل ؛ فإنه لا يجوز باتفاق أهل العلم ، لأنه قد تعدى الضرر ، وإذا تعدى الضرر فإنه لا يجوز إنكاره ؛ بمثل هذه التي فيها الإنكار بأبلغ ما يكون من أنواع الإنكار باليد .

فتحصَّلْنَا من ذلك أنَّ المصلحة والمفسدة منوطة بفهم أهل العلم ، وأنَّ أهل العلم هم الذين يقدِّرون المصالح والمفاسد ، فلا يجوز لأحد أن يدخل في مثل هذه المسائل أصلًا ؛ إلا بفتوىً من أهل العلم ، وأهل العلم لا يُفتون في هذه الأمور بالجواز ؛ لأن تحريمها معلومٌ من أصول الشريعة ؛ لتَعَدِّي الضرر ، ولأن مفسدتها أعظم بكثير من المصالح التي تظن ، بل كثير من أبواب الخير ، وكثير من الأذى نال بسبب عمل من لم يأمر وينهى عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ ، والعباد يُؤاخذون بذنوبهم .

المقام يحتاج إلى أيضًا تفصيلات في هذه المسائل ؛ لكن لعلنا نكتفي بذلك ، وتنظرون كتب أهل العلم في هذا وتجمعون الضوابط ، لأن **من نفائس العلم معرفة الضوابط** ، ضابط هذا الحكم ، لا تكن تأخذ المسائل بإجمال ، أو تكن عاطفتك في بعض المسائل غالبة على علمك » . [1]

[1] -(تفريغ شرح العقيدة الواسطية / أول الشريط الثامن والعشرين)

الرد

وفيه رد

على

﴿ الدكتور إبراهيم الحماحمي ﴾

في زعمه

أن الخروج على الحكام بالقول

﴿قول محدث﴾

قال الدكتور / إبراهيم الحماحمي في خطبته بمسجد القماش بالمطرية دقهلية مصر .

التي هي بعنوان "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ."تفسير (سورة التوبة آية ٦٨):وهي مبذولة على الإنترنت بهذا الاسم . بعنوان "المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض ."

قال المذكور ما يلي :

((لما أُثيرت مسألة الخروج على ولي الأمر بالقول، هذة المسألة مسألة دب فيها خلاف معاصر، والأصل عند علماء السنة أن الخروج يكون على قسمين: خروج بالاعتقاد وخروج بالفعل، وأما الخروج بالقول، فإن أول من علمته قال بهذا التقسيم هو العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وتبعه على ذلك العلامة الفوزان وبعض العلماء المعاصرين .

ما حجة شيخنا العلامة ابن عثيمين في أنه هناك خروج بالقول؟

احتج بحديث أبي سعيد في الصحيحين في شأن ذي الخويصرة الذي ذهب إلى النبي ﷺ وقال له: اعدل فإنك لم تعدل، وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة؛ لأن ذا الخويصرة ما كان في الحقيقة آمرًا بمعروف ولا ناهيًا عن منكر، إنما أحسن الظن بنفسه وأساء الظن بنبيه ﷺ وهذا كاف في كونه كان على شر وأسوء من ذلك أنه أراد أن ... على النبي ﷺ ولهذا فإن الشيخ صالح آل الشيخ قال إذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا لا نحرض الناس على الخروج على ولي الأمر المسلم فنعم وإذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا نترك الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا، ثم اختتم كلامه بقوله: والحاصل أن الخروج يكون بالاعتقاد وبالفعل، ولم يلتفت إلى هذا القسم الثالث؛ لأنه قد وقد وقد تعمنا [تعمنا أم تعلمنا؟] من القرآن: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء/ ٥٩] وقد رأينا من سنة النبي ﷺ ومن فعل سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر حتى كانوا يأمرون الحكام وينهون الحكام ما دام ذلك لا يجر إلى مفسدة ظاهرة . أين الدليل على ذلك ؟؟هل كان من سلفنا الصالح؟؟؟هل ورد في سنة نبينا ﷺ ما يفيد أنه يجوز لي مثلًا أن آمر الحاكم وأنهاه علنًا ؟؟ هل ورد ذلك؟ هل ثبت ذلك في سنة النبي ﷺ أو حتى عن بعض السلف؟؟ نعم ثبت أين هو؟؟

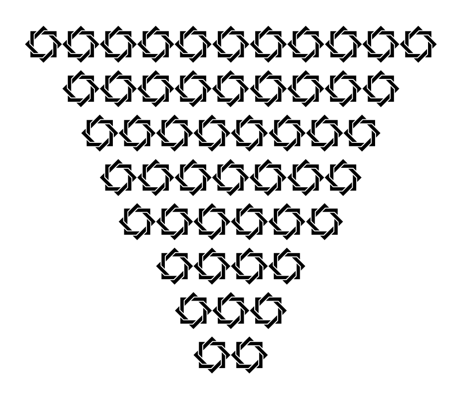
أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ر قال سمعت النبي ﷺ يقول ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته أصحاب وحواريون يأتمرون بأمره ويقتدون بسنته وأنه سيكون خلوف يقولون ما

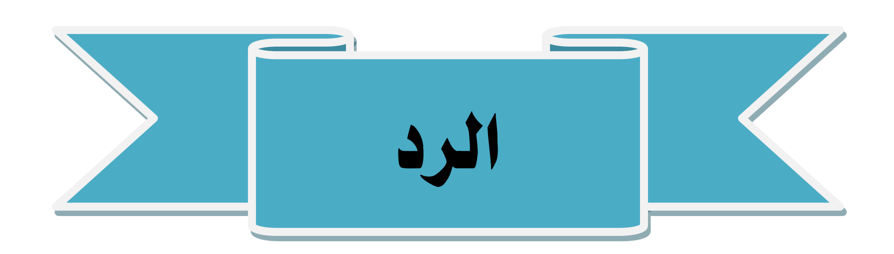
لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل كما في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما كانا يرى.. كان يريان أنه إذا أردت أن تأمر حاكمًا أو تنهاه فليكن في السر لا يكون ذلك علنًا أبد . قال أبو رافع" فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن عمر فاستغربه فاستنكر هذا الحديث "حديث ابن مسعود لأنه يعلم بخلاف ذلك قال حتى جاء عبد الله بن مسعود نزل في مكان قريبا من مكان عبد الله بن عمرقال فذهب عبد الله بن عمر يعوده واستتبعني أخذني معه زيارة فلما جلست قلت يا أبا عبد الرحمن حديثا سمعته من النبي ﷺ في الخروج قال نعم فحدثنا بحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ كما حدثه ابن عمر

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري الذي هو أصل هذا الباب أن هناك ما يعرف عند العلماء بسبب النزول وهذا مختص بالآيات وسبب الورود وهذا مختص بالحديث لكنه هناك طرف ثالث اسمه سبب الرواية ما سبب رواية حديث من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ما سبب رواية هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي سعيد الخدري أنه لما كان زمن عبد الملك بن مروان خرج عبد الملك ليصلي بالناس عبد الملك بن مروان كان خليفة والناس في هذا الزمن الماضي كانوا يصلون خلف الخليفة الجمعة والأعياد ليس كحالنا الآن نأتي في المطرية لنصلي العيد هناك مصلى في أول المطرية ومصلى في آخر المطرية هذا لم يكن موجودًا في زمن السلف يصلي الناس في مكان واحد فلك أن تتخيل معي الحشود والآلاف من جماهير المسلمين الذين جاءوا ليصلوا مع الخليفة مع أمير المؤمنين مع عبد الملك بن مروان خرج عبد الملك وهو يتأبط أبا سعيد الخدري وكان قد وضع له منبر فأراد أن يمضي إلى المنبر فقام رجل من الناس وقال الصلاة قبل الخطبة هذه هي السنة لكن الذي يبدو والله أعلم أن عبد الملك بن مروان كان يرى أن الأمرَ اجتهادي، صليتَ أولًا، خطبتَ أولًا، لا إشكال فكان يرى أنه إذا خطب أولًا حبس الناس للخطبة وهو يريد أن يحدثهم في أمر هام فظن أن المسألة اجتهادية وليست كذلك إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها ولو مرة قدم الخطبة على الصلاة والعبادات توقيفية فقام رجل وقال الصلاة قبل الخطبة فقال عبد الملك بن مروان قد تغير ما هنالك قد تغير ما هنالك لم يعد الأمر كما كان فقال هذا الرجل لا خير في ما تغير في رواية أن الذي قال ذلك أبو سعيد الخدري تخيل ما الذي فعله أبو سعيد حينما رأى هذا الرجل فعل هذا الفعل هل قال أبو سعيد هذا سلك مسلك الخوارج هل قال أبا سعيد أما هذا فقد أساء أبدًا والله بل الذي ثبت في صحيح مسلم أن أبا سعيد قال ر قال أما هذا فقد أدى ما عليه فإني سمعت النبي ﷺ يقول وذكر

حديث من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده .أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة كان من بنود البيعة وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت تخيل هذا الفصل بين قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على ولاة الأمر ما دام في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتراعى المصالح والمفاسد هذا الفهم لا تجعله موقف عبادة رضي الله تعالى عنه مع معاوية وموقف أبي ذر كذلك؟ حتى قال ابن بطال وقد تقدم هذا في تفسير سورة التوبة. قال ابن بطال وفي هذا جواز الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى بك ذلك إلى فراق وطنك وقال في الفوائد نفسها وفيه ترك الخروج على الولاة لم يقل هذا الخلط الذي في زماننا موجودًا في زمن السلف لقد حسن العلامة الألبانى رحمه الله في السلسلة الصحيحة رواه أبو يعلى في مسنده وغيره من طريق معاوية رضي الله تعالى عنه أنه صعد المنبر يومًا فخطب في الناس فقال في أثناء خطبته المال مالنا والفيىء فيئنا من شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه ولم يتكلم أحد جاء في الخطبة التي بعدها وفي أثناء الخطبة كرر هذه الجملة إنما المال مالنا والفيىء فيئنا من شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يتكلم أحد فجاء في الخطبةالثالثة في الجمعة الثالثة فكرر هذة الكلمة فقام رجل من أهل المسجد ممن يعرفون بالصلاح فوقف لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما وقال إنما المال مال المسلمين وإنما الفيىء فيىء المسلمين ومن منعنا منعناه بسيوفنا فلم يتكلم معاوية وأمضى خطبته رضي الله تعالى عنه فلما أتم الخطبة وصلى بالناس طالب [أم طلبَ] هذا الرجل وأخذه معه على سريره ثم أذن للناس المتوقع أن معاوية يقول لهذا الرجل أردت أن [أم: إن أردتَ أن] تنصحنى بعد، فلا يكن أمام الناس أنا خليفة المسلمين وهذه الآلاف المؤلفة لا ينبغى أن توفر على هيبتي أمامهم هل فعل ذلك؟ أبدًا، إنما أجلسه معه على سريره وأكرمه ثم أذن للناس فدخلوا عليه فقال إني سمعت من النبي ﷺ حديثًا قال فيه سيكون أمراء يقولون فلا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا وإني خشيت أن أكون منهم وإني قلت في الجمعة قبل الماضية كذا وكذا فلم يرد عليّ أحد ثم قلتها في الثانية فلم يرد عليّ أحد ثم قلتها ثالثا حتى رد عليّ هذا أحياني أحياه الله أحياني أحياه الله فلم يفهم معاوية أن هذا ضرب من الخروج عليه وأن هذا تأليب من المسلمين عليه بل احتج بهذا الحديث على جواز هذا الصنيع أننا تعلمنا أن لا نعارض الكتاب والسنة بقياس ولا بفهم ولا استنباط والأدلة واضحة كل الوضوح على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو للحاكم ما دام ذلك لا يضر إلى مفسدة ظاهرة وإلا فمن القواعد الحاكمة في هذا الباب النظر إلى المصالح والمفاسد.

قبل أن تقع مظاهرات يناير كان يقال لكل من جهر بحق هذا خروج، خروج بالقول، إذا أردت أن تنصح الحاكم اذهب إليه وانصحه وأنا سأسلم جدلًا أن هذا المسلك كان صحيحًا مائة بالمائة فأنا أقول لصاحب هذا المسلك لو أنك كفيتنا هذا الأمر وذهبت أنت أو على الأقل فعلت كما يفعل العلماء الربانيون كما علمنا من العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في مكاتبته لبعض حكام المملكة لو أنك كتبت كتابًا وقلت فيه أما بعد فيا فخامة الرئيس محمد حسني مبارك إنه يقع في بلادنا من المنكرات كذا وكذا، وأنا والله أظن بك الخير وأعلم يقينًا أنك تحب دين الله، وأرجو أن يكون هذا الأمر محل انتباه منك، والسلام، أحبك في الله مثلًا، هل صاحب هذا المسلك صنع هذا الصنيع؟! لم يصنع، ولا يجرؤ ...)) إلى آخر كلامه -هداه الله-.





قال الدكتور إبراهيم الحماحمي هداه الله إلى الحق :

(لما أثيرت مسألة الخروج على ولي الأمر بالقول هذه المسألة ، مسألة دب فيها خلاف معاصر).

قلت : هذه المسألة ليس فيها خلاف -لا قديمًا ولا معاصرًا- بين أهل السنة والجماعة ،وإن وجد الخلاف « بزعمه»

عند المعاصرين حقيقة ، المراد بالمعاصرين من إرتضاهم أصحاب قول في المسألة لا أنهم أهل السنة الذين هم على الجادة وإنصافًا فإنه من هنا أوتي ظن أن فيها خلاف ، وهذا لقلة علمه، ولضيق اطلاعه ، ولعدم إلمامه بالمنهج السلفي ، لا يحسنون تصور المسائل لفساد إعتقادهم الذي يسبقون به النصوص دائمًا .

قوله : (والأصل عند علماء السنة أن الخروج يكون على قسمين)

قلت :والرد على هذا الكلام من وجهين :

١- من هم علماء السنة هؤلاء؟ ولماذا لم تذكرهم ؟ و أن كل من أراد أن يخالف في مسألة يقول قال العلماء؟

٢- اذكر لنا في أي دواوين السنة ذُكر هذا ؟ أم أن الافتراء أصبح المصدر في الاستدلال!

قوله : ((والخروج على قسمين خروج بالاعتقاد وخروج بالفعل))

قلت والرد عليه من سبعة أوجه :

- الوجه الأول : القول بالخروج أنه "بالاعتقاد أو بالفعل أو بالقول "هذا متعلق بأداة الخروج ولا يتصور الخروج إلا بتعريف معناه .
- الوجه الثاني : تعريف الخروج :هو نزع اليد من الطاعة .

والأدلة على ذلك :

١ – قوله ﷺ:((من نزع يدًا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ...)) [١]

٢– وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية). [٢]

٣- وقوله ﷺ: (من خرج من الطاعة شبراً فمات فميتته جاهلية) [٣]

٤- وقوله ﷺ: (فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » [٤]

٥– وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع)[٥]

٦- وقوله ﷺ : (فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من رأسه إلا أن يرجع) [٦]

فسر لنا " من نزع يدًا من طاعة "و" فارق الجماعة شبرا " و" خرج من الطاعة شبراً "و" خرج من السلطان شبرًا "و" فارق الجماعة قيد شبر " وغيرها من الجمل فما تفسيرك لهذه الجمل ؟ ونحن في انتظارك .

أما تفسير السلف لها فعلى النحو التالي :

١ – نقل الحافظ ابن حجر ﷺ(ت ٨٥٢هـ): قول ابن أبي جمرة ﷺ (ت ٦٩٩ هـ): في تعريف مفارقة الجماعة ما نصه

((المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلي سفك الدماء بغير حق)) [٧]

[١] – رواه أحمد في المسند رقم (٦٠٤٨) تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن

[٢] –(٧٠٥٤– صحيح البخاري)

[٣] – مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٦٨٢)

[٤] – صحيح مسلم رقم (١٨٤٩)

[٥] – مسند أحمد رقم (١٧١٧٠) تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح أبو خلف موسى بن خلف – وإن اختلف فيه – متابع وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح

[٦] – مصنف عبد الرزاق رقم (٥١٤١)

[٧] –((فتح الباري ٧/١٣))

٢- قال أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله (ت ١٣٥٣ هـ):

(("قيد شبر " بكسر القاف وسكون التحتية أي: قدره وأصله ، القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة ، واتباع البدعة ، ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير، يقدر في الشاهد بقدر شبر...)) . [1]

- الوجه الثالث : إذا تبين ذلك فالخروج يكون بكل وسيلة تؤدي إلى نزع اليد من الطاعة وإذا حصل هذا بالاعتقاد بدون قول فكيف مع القول الذي لا يكون إلا بالاعتقاد؟ فلما زاد القول مع الاعتقاد أنكرناه ولما كان الاعتقاد فقط آمنا به ونسبناه لأهل السنة سبحانك هذا بهتان عظيم .
- الوجه الرابع :دلالة النصوص على الخروج بالقول .راجعه صـ
- الوجه الخامس : منهج أهل السنة في تصنيف الخوارج ومنهم القعدة . راجعه صـ
- الوجه السادس : من حيث النظر فإنه ما حصل خروج فقط إلا وسبقه قول وتأزيز ، ولذلك إذا أنكرت الخروج بالقول فَأنكِرِ الخروج أصلًا!!، لأنه لا يحصل الخروج إلا به .
- الوجه السابع : أيهما أشد في الإسلام أن يعتقد الرجل شيئًا في نفسه أو ينطق به ويحض الناس عليه ؟
- الوجه الثامن : من القول ما ليس بخروج وإن أثم صاحبه ومن القول ما يكون خروج .

قوله : (وأما الخروج بالقول فإن أول من علمته قال بهذا التقسيم هو العلامة بن عثيمين رحمه الله تعالى).

قلت: قولك " **أول من علمته** "ولماذا تخبرنا بما تعلم ؟

لماذا لا تبحث أولاً قبل أن تتكلم ؟ تصور المسألة قبل أن تتكلم فيها ، حتى لا تؤتى من فهمك هداك الله .

الخروج بالقول هذا منهج السلف الصالح ليس منهج العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

---

[1] -(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/٨/١٣١)

وإليك غيض من فيض من الأدلة على أن الخروج يكون بالقول .

١ – عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ((إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقوع السيف)). [1]

قلت : تأمل قوله :" اللسان فيها أشد من وقوع السيف " لعلك فهمت الآن و لم يقل مثل وقع السيف بل قال أشد !.

علق المباركفوري رحمه الله (ت١٣٥٣هـ):

قائلا "وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ إِشْرَافِ اللِّسَانِ أَيْ إِطْلَاقُهُ وَإِطَالَتُهُ (أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ) أَيْ وَقْعُ السَّيْفِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّ السَّيْفَ إِذَا ضُرِبَ بِهِ أَثَّرَ فِي وَاحِدٍ وَاللِّسَانُ تَضْرِبُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلْفَ نَسَمَةٍ")). [2]

قال نصر بن سيار لابن هبيرة(ت١٣١ هـ):

أرى خلل الرماد وميض جمر *** ويوشك أن يكون لـه اضطرام

فإن النار بالعودين تذكى *** وأن الحـــــرب أولها كلام[3]

تأمل الحرب أولها كلام !ولم يقل الحرب أولها سيوف .

٢- عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لجنادة بن أبي أمية يا جنادة ألا أخبرك بالذي لك والذي عليك إن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وفي الأثرة عليك وأن تدع لسانك بالقول...) [4]

---

[1] –(أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٢ ، رقم (٤٢٦٥) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٢/ ٢١١ ، رقم (٦٩٨٠) ، والترمذي (٤/ ٤٧٣ ، رقم (٢١٧٨) وقال : غريب . وابن ماجه (٢/ ١٣١٢ ، رقم(٣٩٦٧) و (صَحَّحَهُ الْعَلاَّمَةُ أَحْمَد شَاكِر فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْم(٦٩٨٠)

[2] –(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي برقم(٢١٧٨))

[3] –(تاريخ الطبري ٦/ ٣٦؛ والأغاني ٦/ ١٢٤؛ والجليس الصالح ٢/ ٢٨٣)

[4] –(مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٦٨٧) وجامع معمر بن راشد برقم (١٢٩٦)

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

((كذلك الإفساد قد يكون باليد و قد يكون باللسان و ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد...))[١]

قلت : لو تأملت كلام شيخ الإسلام ووعاه قلبك ما تلفظت بها تلفظت به و لعلمت أن وقع اللسان أشد من وقع السيف غالباً.

٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال :((أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)).[٢]

قلت فلو كان نصح الحاكم في العلن خيرًا لسارع أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى فتحه .

٥- قال عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: ((لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان . فقيل له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه)) .[٣]

٦- قال الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) :

شارحاً قول صاحب الأزهار : ((وأما قولُهُ: "ويؤدب من يثبط عنه" فالواجب دفعُهُ عن هذا التثبيط ، فإن كفَّ ، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة ، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره ، لأَنَّهُ مرتكب لمحرم عظيم ، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء ، وتُهْتَكُ عندها الْحُرَم ، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أَنَّهُ قال: ((من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية)). [٤]

---

١ -(الصارم المسلول ١/ ٣٨٩)

٢ -(صحيح مسلم رقم (٧٦٧٤)

٣ -.(رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٨٠ ورجاله ثقات .)

٤ -(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(٤/ ٥١٤)

- قلت : تأمل قول الشوكاني رحمه الله : " فالواجب دفعُهُ عن هذا التثبيط " وها نحن ندفعك عن هذا التثبيط.
- وقوله "وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام" وهو تعريف الخروج احفظ هذا .

٧- قال عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (ت١٣٣٩هـ)

قال رحمه الله : -في تعليقه على حديث ((من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له))- في هذا الحديث البيعة والطاعة. فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة.

وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها. وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحَجاج ، ومن بعدهم - خلاالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج.

ولهذا لما حج ابن عمر - رضي الله عنهما - مع الحجاج، وطعن في رجله، قيل له: أنبايعك على الخروج على الحجاج، وعزله - وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان - غلظ الإنكار عليهم، وقال: لا أنزع يدًا من طاعة، واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره.

فإذا فهمتم ذلك، فاشكروا نعمة الله عليكم بما مَنَّ به من إمامة إسلام تدعوكم إليه ظاهرا وباطنا مما سمعتم، وصدقه الفعل من بذل المال والسلاح والقوة وإعانة المهاجرين لأجل دينه لا القصد سوى ذلك، يعرف ذلك من عرفه، ولا يجحده إلا منافق مفارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به))[1]

- **قلت : تأمل قوله : (فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة)**

وتأمل قوله : (عرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها) فالمخالف لهذا ؛ خارج عن السنة الى البدعة وعن الجماعة الى الفرقة .

وتأمل قوله (ولا يجحده إلا منافق مفارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به)

٨- سُئل العلامة ابن باز رحمه الله (ت١٤٢١ هـ) :

---

[1] -(كتاب عبد الله بن عبد الطيف بن عبد الرحمن آل شيخ مفتي الديار النجدية سيرته ورسائله (صـ ١٨٢-١٨٣))

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة ؟ .

الجواب : ((ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر؛ **لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف** ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير)) [١]

٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ):: لما علق على قول الرجل للنبي ﷺ "اعدل "

قال رحمه الله وقوله :" وقيل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**!**

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنه يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته([٢]))

يعني مثله، **وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام** لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر كما ذكر النبي ﷺ أن الزنا يكون بالعين ويكون بالأذن ويكون باليد ويكون بالرجل لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال (الفرج يصدقه أو يكذبه)، فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، **أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول**، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم؛ لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، [**فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة**]، دلَّتْ عليه السنة، ودلّ عليه الواقع، أما من السنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فإنا نعلم علم اليقين [**أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول**] ؛ لأن

---

[١] -(نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة) س (١٠)

[٢] - رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤)،

الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد أخذِ السيف، لا بد أن يكون توطئة وتمهيد وقدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء). (١).

١٠- سُئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء؟ وما الحكم بالخروج على الحاكم؟

فأجابَ: **الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف،** بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول ، **الخروج بالقول خطيرٌ جدًا،** ولا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة الأمور، ويبغِّض ولاة أمور المسلمين إلى الناس، **فإنّ هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، فهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يُفسِد العقيدة، ويُحرِّش بين الناس،** ويُلقي العداوة بينهم، وربما يسبب حمل السلاح ، نعم(٢)

تأمل قوله : أشد من الخروج بالسيف لأنه هو أصب الفتن والشرور .

١١- قال الشيخ صالح السدلان حفظه الله :

((فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية ؛ معتقدًا أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح ، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل ؛ **إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح** ؛ لأن الخروج بالسلاح ، والعنف لا يُرَبِّيه إلا الكلمة ، فنقول : للأخوة الذين يأخذهم الحماس - ونظن منهم الصلاح إن شاء الله تعالى - عليهم أن يتريثوا، وأن نقول لهم رويدًا فإن صلفكم ، وشدتكم تربي شيئًا في القلوب، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع ، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبوابًا ليتكلموا ، وليقولوا ما في أنفسهم ؛ إن حقًا وإن باطلًا.

ولا شك أن الخروج بالكلمة ، واستغلال الأقلام ؛ بأي أسلوب كان ، أو استغلال الشريط ، أو المحاضرات والندوات ، في تحميس الناس على غير وجه شرعي ، **أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح** ، وأحذر من ذلك أشد

---

١ - التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الدخول على السلاطين، صـ٣٣-٣٤. طبعة دار الوطن

٢ - [الموقع الرسمي للشيخ، مادة بعنوان: (الخروج على الحاكم بالقول أخطر من الخروج عليه بالسيف)

التحذير، وأقول لهؤلاء : **عليكم بالنظر إلى النتائج** ، وإلى من سبقهم في هذا المجال ، لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ، ما سببها ؟ وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه ؟ ، فإذا عرفنا ذلك ؛ ندرك أن الخروج بالكلمة ، واستغلال وسائل الإعلام ، والاتصال للتنفير ، والتحميس ، والتشديد ، يُرَبِّي الفتنة في القلوب)) . [1]

١٢ – سُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله :

((أحسن الله إليكم ؛ يقول : هل الخروج على الحكام يكون بالسيف فقط ، أم يكون باللسان أيضًا ؟ كمن ينتقد الظلم مثلًا، أو مَنْ يطالب بتغيير المنكرات علانيةً ؛ عن طريق الإعلام ، والقنوات الفضائية ؟

الجواب : ((**نعم ، الخروج على الولاة يكون بالقتال وبالسيف ، ويكون أيضًا بذكر المعايب** ، ونشرها في الصُّحُف، أو فوق المنابر ، أو في الإنترنت ؛ في الشبكة أو غيرها ؛ لأن ذكر المعايب تُبَغِّضُ الناس في الحكام ، **ثم تكون سببًا في الخروج عليهم** ، أمير المؤمنين عثمان ﷺ خرج عليه ، لما خرج عليه الثوار ؛ نشروا معايبه أولًا، وقالوا: إنه كان .. – نشروا معايبه بين الناس– وقالوا : إنه خالف الشيخين اللذين قبله أبا بكرﷺ وعمرﷺ ، وخالفهما في التكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وأتم الصلاة بالسفر، وقرب أولياءه ، وأعطاهم الولايات، جعلوا ينشرونها ، فاجتمع الثوار، ثم أحاطوا ببيته ، وقتلوه ، فلا يجوز للإنسان أن ينشر المعايب ، **هذا نوع من الخروج ، إذا نُشِرَتِ المعايب –معايب الحكام والولاة– على المنابر**، وفي الصحف ، والمجلات ، وفي الشبكة المعلوماتية ؛ أبغض الناس الولاة ، وألَّبُوهم عليهم ، فخرج الناس عليهم ، ولكنَّ النصيحة تكون مبذولة من أهل العلم ، وأهل الحل والْعَقْد ، ولو كان عندهم ظُلْمٌ ، ولو كان عندهم فِسْقٌ ، ما تنشر هذه ! ؛ هذه مناصحة سرًّا ، ولما قيل لبعض الصحابة : لِمَ لا تتكلم ؟ لم لا تُكَلِّمُ عثمان ﷺ ؟ قال: هل تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم ترون؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه ؛ حتى لا أفتح باب شر أكون أَوَّل مَنْ فتحه ؛ هكذا الصحابة ﷺ ، أهل العلم يبذلون لهم جهود ، يتصلون بولاة الأمور، ويخاطبونهم بالأسلوب المناسب، ويُبَلِّغُونَهُمْ ، فإن قَبِلُوا فالحمد لله ، وإن لم يقبلوا فقد أَدَّى الناس ما عليهم ، بَرِئَتِ الذمة ، أَمَّا الخروج فلا يجوز)). [2]

---

[1] –(مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشّرعية والانفعالات الحَمَاسية للرمضاني)

[2] –(المختار في أصول السنة لابن البنا)

قلت : بعد هذه الأدلة المختصرة ، هل العلامة ابن عثيمين هو أول من قال الخروج يكون بالقول ؟ اتق الله .

وكون السلف نهو ا عن ذكر مثالب الحكام في المنابر وشحن صدور الناس بالغل ؛ إلا لأنه لا يتصور خروج بالسيف إلا وقبله خروج بالقول وهو الشحن والتثبيط والإثارة . راجع النصح بشروطه[1]

قوله : (وتبعه على ذلك العلامة الفوزان وبعض العلماء المعاصرين).

قلت : هذا فيه رمى للعلامه الفوزان بالتقليد . وهذا معروف عنك بلمز الكبار في غير ما موضع سنذكر شيئاً منه إن شاء الله .

العالم الراسخ مثل العلامة الفوزان حفظه الله لا يقلد أحّد ، إنما يتبع الدليل ، والعلماء المعاصرون من علماء السنة كذلك ، لأنهم أفنوا أعمارهم في العلم ، بخلاف أمثالكم .

فإنهم يذكرون ما لهم وما عليهم ، فلو أردت أن تعتقد ذلك لإستندت إلى كلام العلامة العثيمين ولكن لما كان ذلك ضدك صرت تقول من سبقه ؟ وهذه طريقة أهل الأهواء الواجب النظر إلى الأدلة لا من قالها أولاً

وها نحن سردنا لك أقوال العلماء سلفاً وخلفاً في ذلك ، ولولا خشية الإطالة ما تركنا أثرًا ، والسنى يكفيه الدليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل ، كما قال العلامة الألباني رحمه الله .

قوله ((ما حجة شيخنا العلامة ابن عثيمين في أنه هناك خروج بالقول ؟ احتج بحديث أبي سعيد في الصحيحين في شأن ذي الخويصرة الذي ذهب الى النبي ﷺ وقال له اعدل فإنك لم تعدل وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة))

قلت : تأمل قوله : "وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة" هل العلامة بن عثيمين يأتي بالغرائب ؟ ما شاء الله !

---

[1] -(صـ ١٠٢)الى (١١٢)

هذا أدب ٌجم مع العلماء. ولفهمك القاصر، ولقصر إطلاعك ، لم تفهم قصة ذي الخويصرة ، وللأسف كثيرً ا ما تحسن الظن بنفسك وتسيئ الظن بالعلماء ، فلا تتعجل ، اذهب وتعلم وافتح كتب السلف على يد المشايخ الكبار وإلا وكلت الى نفسك فتهلك .

قوله : (وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة ، لأن ذا الخويصرة ما كان في الحقيقة آمرًا بمعروف ولا ناهيًا عن منكر انما أحسن الظن بنفسه ، وأساء الظن بنبيه ﷺ ، وهذا كاف في كونه كان على شر، و أسوء من ذلك أنه أراد أن ...-كلمة غير مفهوم - على النبي ﷺ).

قلت : ما الذي تقصده بقولك " لأن ذا الخويصرة ما كان في الحقيقة آمرًا بمعروف ولا ناهيًا عن منكر "في تعليل الرد على غرابة العلامة بن عثيمين ؟

الأجدر بك أن تأتي بتعليل الشيخ ثم ترد عليه ، إن كان لديك الرد ، لأنك تحيد عن موطن النزاع ، فإن الشيخ رحمه الله ذكر أن النبي ﷺ هو الذي سماه خارجياً، لكونه تلفظ بتلك الكلمة "اعدل"

وهذه أقوال النبيﷺ فيه قال ((**إن هذا أول قرن خرج في أمتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من أمتي**))[1]

وقوله ﷺ((**وهذا أول قرن رأيته في أمتي**))[2]

وما زال السؤال قائمًا: هل ذو الخويصرة خارجي أم لا ؟ وإن كان خارجي فبما خرج على النبي ﷺ؟

وإليك كلام السلف في ذي الخويصرة :

قال محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ ﷺ (ت ٣٦٠هـ):

((والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين .

---

[1] – السنة للمروزي رقم (٥٣)

[2] – مسند أبي يعلى (٣٦٦٨) والشريعة للآجري

وأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ: هو رجل **طعن على النبي ﷺ، وهو يقسم الغنائم بالجعرانة** ، فقال : اعدل يا محمد ، فما أراك تعدل ، فقال ﷺ : ويلك ، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ ، فأراد عمر رضي الله عنه قتله ، فمنعه النبي ﷺ من قتله ، وأخبر عليه الصلاة والسلام : أن هذا وأصحاباً له يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون في الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وأمر عليه الصلاة والسلام في غير حديث بقتالهم ، وبين فضل من قتلهم أو قتلوه .)). (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

(("أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، وأمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم"-.....إلى أن قال ..- وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ :

أَحَدُهُمَا : خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الخويصرة التَّمِيمِيُّ : "اعْدِلْ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلَك وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خِبْت وَخَسِرْت إنْ لَمْ أَعْدِلْ " .

فَقَوْلُهُ : فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ جَعَلَ مِنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَفَهًا وَتَرْكَ عَدْلٍ وَقَوْلُهُ : " اعْدِلْ " أَمْرٌ لَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ حَسَنَةً مِنْ الْقِسْمَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَهَذَا الْوَصْفُ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْبِدَعُ الْمُخَالِفَةُ لِلسُّنَّةِ فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ مَا نَفَتْهُ السُّنَّةُ وَيَنْفِيَ مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ وَيُحَسِّنُ مَا قَبَّحَتْهُ السُّنَّةُ أَوْ يُقَبِّحَ مَا حَسَّنَتْ السُّنَّةُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَئًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ))(٢)

وقال أيضاً رحمه الله:

---

١ -(الشريعة للآجري (صـــ ٢١ دار الحديث))

٢ -(مجموع الفتاوى ١٩/٧١-٧٢)

((فلما رأى النبي ﷺ الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له إلى عدم العدل بجهله و غلوه و ظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس و تفضيله من مصلحة التأليف و غيرها من المصالح علم أن هذا أول أولئك فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته و على خلفائه أشد طعنًا)) (١)

وقال أيضاً رحمه الله: لما ذكر حديث ذي الخويصرة :

((فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها)).(٢)

قال العلامه بن عثيمين رحمه الله (ت : ١٤٢١هـ):

((وأول بدعة حدثت في هذه الأمة هي بدعة الخوارج، لأن زعيمهم خرج على النبي - ﷺ وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قسم النبي ﷺ ذهبية جاءت فقسمها بين الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد اعدل فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية، ثم عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان وفي الفتنة بين علي ومعاوية، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم.)). (٣)

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله :

((السبب الأول لظهور الفتن فهو الجهل، والجهل بالدين أو الجهل بقواعد الشرع، أو الجهل بالحقوق، هذا يؤدي إلى حدوث الفتن؛ لأن من كان عنده جرأة وغيرة باطلة غير منضبطة، فإنه سيتجرأ بجهله على أن يخوض الفتنة،

---

١ -.(الصارم المسلول / إخبار الرسول بقتال الخوارج)

٢ - مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧)

٣ -(شرح العقيدة الواسطية)

وقد بدأت منذ ذلك الرجل الذي قال للنبي ﷺ لما فرّق بعض المال قال: اعدل يا محمد. فنظر إليه النبي ﷺ مغضبًا وقال «ويحك من يعدل إذا لم أعدل؟»، ثم قال «يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم» هم أهل تعبد وأهل صلاة وأهل صيام، «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»، فعلام خرج أولئك؟ . الجهل بحق النبي ﷺ ، الجهل بالعلم الجهل بالدين قاتل)).[1]

الخلاصة :

- قال الآجري رحمه الله ((يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ، ويخرجون على الأئمة والأمراء))
- قال شيخ الإسلام رحمه الله :((خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً))
- وقال أيضاً رحمه الله : ((علم أن هذا أول أولئك فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته و على خلفائه أشد طعنا))
- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ((هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية))
- قال العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله :: ((فعلام خرج أولئك؟))

هلا فهمت الآن ما **معنى أول خروج في الإسلام خروج عن الشريعة** عن جماعة الأديان وجماعة الأبدان وكل من يذكر مثالب الحكام ويوغر صدورهم خارج عن الشريعة ومفارق للجماعة ونازع ليده من الطاعة بحسبه.

وقوله : (ولهذا فإن العلامة صالح آل الشيخ قال اذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا لا نحرض الناس على الخروج على ولي الأمر المسلم فنعم واذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا نترك الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا)

قلت : وهذا كذب صريح على الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله ، وأنت أوتيت إما من سوء فهمك ، وإما بتعمد تدليسك .

[1] –(فتنة الخوارج كلمة في ندوة بالمدينة النبوية)

وهذا نص كلام العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله :

الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

- الصورة الأولى: عدم البَيْعَةْ واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم (كان يرى السيف)؛ يعني اعتقاداً ولم يُبَايِعْ.

- الصورة الثانية: وهي المقصودة بالأصالة أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني يَخْرُجْ على الإمام ويجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة بها يُقْتَلْ ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني الخروج بالعمل عليه سعياً في قتله أو إزالته.

فهاتان الصورتان للخروج.

والخروج على هذا:

- يكون بالاعتقاد

- ويكون بالعمل.

أما الصورة الثالثة التي أدخلها بعض أهل العلم فيها وهي الخروج بالقول؛ لأنَّ ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول، فهذه لا تَنْضَبِطْ؛ لأنَّ الخروج بالقول قد يكون خروجاً وقد لا يكون خروجاً، يعني أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج فيكون سعياً في الخروج، وقد يقول كلاماً هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه. ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج، فإنَّ الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يُطْلَقْ القول بأنه ليس بخروج ولا أَنَّهُ خروج.- إلى أن قال :-

فإذًا نقول الذي عليه أهل العلم في تقرير العقائد أنَّ الخروج يكون في صورتين:

- الصورة الأولى: عدم البيعة واعتقاد جواز الخروج أو تسويغه أو وجوبه؛ يعني على ولي الأمر المسلم.

- والصورة الثانية: السعي باليد بالسيف بالسلاح على ولي الأمر.

أمَّا بالقول فهذه فيها تفصيل فقد تكون وقد لا تكون) . [١]

قلت : أين هذا النص الذي نسبته للعلامة صالح آل شيخ حفظه الله «واذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا نترك الصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا» قلت : كفاكم كذباً على المشايخ اتقوا الله .

أين الأمانة العلمية ؟؟!! قال رسول الله ﷺ « فإذا ضيعت ا لأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » [٢]

وقد وسد الأمر غير أهله وضيعت الأمانة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تكذب على العلماء وتنسب لهم ما لم يقولوه وتضلل الشباب بذلك حسبي الله ونعم الوكيل .

أنت ما تركت مجالًا لحسن الظن ، والذى يبتر ويغير هذا زائغ القلب والعياذ بالله .

تأمل كلام الشيخ العلامة صالح آل شيخ حفظه الله قال حفظه الله : «لأنَّ ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول، فهذه لا تَنْضَبِطْ؛ لأنَّ الخروج بالقول قد يكون خروجاً وقد لا يكون خروجاً، يعني أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج فيكون سعياً في الخروج، وقد يقول كلاماً هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه. »

قلت : المستفاد من كلام الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله أمور منها :

١- أن الشيخ لا ينفي كون الخروج يكون بالقول .

٢- الشيخ ينفي أن يكون كل قول خروج .

٣- ان الشيخ فصْل ، فبين أن ما كان من قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنضبط شرعًا فليس بخروج ، وأما اذا اقتضى نزع اليد من الطاعة فإنه يكون خروجًا.

---

[١] - (جامع شروح العقيدة الطحاوية (٢/٩٤٢)

[٢] - صحيح البخاري رقم (٥٩)

٤- أن ما ذهب إليه الشيخ صالح التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية ومن ذلك :حديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان .

وأما القول الذي يعد خروجًا مثلاً :

- ذكر مثالب الحكام على المنابر .
- و ذكر مثالب الحكام في الجلسات الخاصة .
- تحريض الناس على نزول الميادين .
- تحريض الناس على الاعتصامات .
- تحريض الناس على الإضرابات وغير ذلك كثير

ولو قرأت البحث من أوله لعلمت شروط إنكار المنكر على الحاكم المسلم .[1]

١-ينكر عليه عالم .وسقنا الأدلة .

٢-ينكر عليه برفق. وسقنا الأدلة.

٣-ينكر عليه أمامه . وسقنا الأدلة وهنا يحصل الفرق بين النهي عن المنكر والنصيحة التي لا تكون إلا سرًا.

٤-ألا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر . وسقنا الأدلة

ولو تأملت الفرق بين النصح والإنكار لعلمت أن : المنكر حصل أمام من ينكر عليه أو يكون أمرًا معلق بفتوى سادت في الأمة مع مخالفتها للشرع فينبه على الأمر الشرعي المتعلق بها دون تعرض له ، أما النصيحة فيما يعلمه وخالف فيه ولي الأمر الشرع فينصح سرًا وتذكر حديث أسامة .

- وتدبر إنكار من أنكر من السلف على الأمراء تجده لا يخرج عن الإنكار بشروطه.

-وتدبر نصح من نصح من السلف تجده لا يخرج عن النصح بشروطه .

[1] - من صـ١١٣إلى صـــ١٢١

وهذه بعض الآثار في النصح .

- عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفى ، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. (١)

قلت : هل عبد الله بن أبي أوفى منع من فعلِ أمرٍ مشروعٍ حتى ينهى سَعِيدًا بْنَ جُمْهَانَ عن التكلم بهذا أم دله على ما ينبغي أن يفعله تجاه النصح لولاة الأمور؟!

- عن أبي قلابة قال قال عبادة ابن الصامت لجنادة بن أبي أمية يا جنادة ألا أخبرك بالذي لك والذي عليك إن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وفي الأثرة عليك وأن تدع لسانك بالقول وألا تنازع الأمر أهله إلا أن تؤمر بمعصية الله براحا فإن أمرت بخلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله .(٢)

قلت : تأمل رعاك الله أن تدع لسانك بالقول أي لا تذكر مثالب الحكام .

وهل عبادة بن الصامت ﷺ منع من فعل أمر مشروع في قوله "أن تدع لسانك بالقول" ؟ حاشاه بل هو المتبع للرسول ﷺ .

- عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال مرداس بن أدية – أحد الخوارج –: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق . فقال أبو بكرة ﷺسمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) (٣)

---

١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٩٤١٥)

٢ –(مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٨٧)وجامع معمر بن راشد (١٢٩٦)

٣ – سنن البيهقي الكبرى رقم (١٦٤٣٦)

قلت : وهل أبو بكرة ﷺ ينهى عن فعل أمر مشروع حتى ينهى "مرداس بن أدية "عن التكلم بهذا أم دله على ما ينبغى أن يفعله تجاه النصح لولاة الأمور ؟

أم هذا منهج الخوارج فى نقد الولاة و الطعن واللمز والتهييج .نعم هو كذلك

قوله (ثم اختتم كلامه بقوله والحاصل أن الخروج يكون بالاعتقاد وبالفعل ولم يلتفت الى هذا القسم الثالث لأنه قد وقد)

قلت : وهذا أيضاً تدليس على العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله .

هذا نص ما قاله العلامة صالح آل شيخ : (أمَّا بالقول فهذه فيها تفصيل فقد تكون وقد لا تكون.)

وقال حفظه الله فى نفس الكتاب وهو يثبت الخروج باللسان :

فإذاً مصطلح (لَا نَرَى السَّيْفَ) هذا يراد به أحد فئتين:

– الفئة الأولى: من يرى الخروج على الولاة بعامة، **سواء أدخل في الخروج بلسانه ويده** أم كان يراه عقيدة.

– الفئة الثانية: من رأى جواز قتل المعين إذا ثبت عِنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلى الإمام.[1]

قلت : العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله : أرادَ إدخال الخروج بالقول تحت نرى السيف ولم يفردها بقسم ثالث للتفصيل فيها .

ونحن نسأل : هل الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله يرى جواز ذكر مثالب الحكام على المنابر وفي الجلسات الخاصة وإيغار صدور العامة على حكامهم ؟حتى تستدل به على فعلك ، اتق الله .

الشيخ حفظه الله يرى أن تهييج الناس على الحكام له حكم الخروج ، وأخرج من ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فهو أثبت الكلام الذى يحدث فتنة ، ولم يدخل الكلام الذى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قوله : (وقد رأينا من سنة النبى ﷺ ومن فعل سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر حتى كانوا يأمرون الحكام وينهون الحكام ما دام ذلك لا يجر الى مفسدة ظاهرة).

---

[1] –(جامع شروح العقيدة الطحاوية (٢/٩٣٠)

قلت : هل ذكر مثالب الحكام على المنابر والجلسات الخاصة والتهييج والمنشورات وغيره يجر إلي مفسدة ظاهرة أم لا ؟بالطبع هذا أصل الفساد ولا ينكر ذلك إلا جاحد .

والسؤال الآن : مَن مِن الصحابة كان ينصح الحاكم أو ينكر عليه فوق المنابرأو في الجلسات الخاصة ؟

وأصل القضية وتحرير موضع الخلاف هو : أنك لم تحسن التفريق بين الخروج والنصح والنهي عن المنكر .فهلا تعلمت ؟

وقوله :((أين الدليل على ذلك ؟هل كان من سلفنا الصالح؟ هل ورد في سنة نبينا ﷺ ما يفيد أنه يجوز لي مثلًا أن آمر الحاكم وأنهاه علنًا ؟هل ورد ذلك؟ هل ثبت ذلك في سنة النبي ﷺ أو حتى عن بعض السلف؟ نعم ثبت أين هو؟ أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته أصحاب وحواريون يأتمرون بأمره ويقتدون بسنته وأنه سيكون خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل كما في صحيح مسلم. »

قلت استدل الخطيب بدليله الأول على جواز ذكر مثالب الحكام على المنابر وأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الحديث **"حديث الخلوف "**

ولنا مع كلامه وقفات :

- الوقفة الأولى : خيانته العلمية

والخطيب هداه الله مارس الخيانة العلمية في هذا الحديث وهذا نص الحديث في صحيح مسلم

«عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»

والخطيب هداه الله لم يذكر قوله (فِي أُمَّةٍ قَبْلِي) لماذا ؟

أهذه من الأمانة العلمية ؟ أم ليخفى أن هذا حكاية عن الأمم السابقة .

السني ينقل ما له وما عليه وصاحب الهوى يبتر ويكذب كما هو واضح .

تأمل قوله : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي) يدل على أن هذا الحديث ليس في أمة محمد وإنما هو في الأُمم السابقة .

وتأمل قوله : (يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ) الخلوف ليسوا الحكام وفقط وإنما هم كل من خلف بشر ومنهم أهل البدع .

- الوقفة الثانية : هذا الحديث في الإنكار وليس في الخروج على الحكام لذا ؛ أخرجه مسلم في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ولم يخرجه في الخروج على الحكام .
- الوقفة الثالثة فهم السلف لهذا الحديث .

١ - قال السيوطي رحمه الله (ت ٩١١ هـ):

« هذا الحديث مسوق فيما سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة ، حواريون خلاصة أصحاب الأنبياء وأصفياؤهم وقيل أنصارهم وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم ثم إنها ضمير القصة تخلف بضم اللام تحدث خلوف بضم الخاء جمع خلف بفتحها وسكون اللام وهو الخالف بشر أما بفتح اللام فهو الخالف بخير على المشهور» [1]

٢ - قال الحافظ النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) :

((قد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفى كتاب

---

[1] -(الديباج على مسلم)

ابن أبي حاتم عن يحيى ابن معين أنه ثقة ثم أن الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح ابن كيسان المذكور وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روي من وجوه أُخَر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهري وغيره هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم قوله ﷺ ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في أنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير)). [1]

٣- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت٧٩٥ هـ):

قد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه يخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن الحديث وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله

---

١ -(شرح النووي على صحيح مسلم)

الأمراء وحده وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك)) [١]

تأمل قوله : (قد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث) يعنى أقل شيء فيه هو من المتشابه الذى يرد الى المحكم

تأمل قوله : (التغيير باليد لا يستلزم القتال وقد نص على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح فقال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح) .

وتأمل قوله : (أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين) .

وكل هذا كما أسلفنا من باب الإنكار وليس من باب الخروج على الحكام .

٤ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) :

(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ) . فَعُلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَرَاهَةُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ . وَقَوْلُهُ : " مِنْ الْإِيمَانِ " أَيْ : مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ . أَيْ : لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنْ الْإِيمَانِ وَلَا قَدْرُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ . وَالْمَعْنَى : هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ ، مَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ ؛ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ .)) [٢]

قلت :وشيخ الإسلام رحمه الله لم يذكر من فهم الحديث أن فيه جواز الإنكار على الحكام باليد ٠

وقال أيضاً رحمه الله:

---

١ -(جامع العلوم والحكم)

٢ -(مجموع الفتاوى وكتاب الإيمان الكبير)

(وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) [١]

قال العلامة ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢١هـ):

وهذا الحديث مثل حديث أبي سعيد السابق المتضمن الإنكار باليد ، ثم اللسان ثم القلب .

فالخلوف التي تخلف بعد الأنبياء هذا حكمهم في أممهم ، فيؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويعلمون أحكام الله ، ويجاهدون في ذلك باليد ثم اللسان ثم القلب .

وهكذا في أمة محمد ﷺ يجب على علمائهم وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعهدوهم بالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وإقامة الحدود والتعزيرات الشرعية ، حتى يستقيم الناس ، ويلزموا الحق ، ويقيموا عليهم الحدود الشرعية ، ويمنعوهم من ارتكاب ما حرم الله حتى لا يتعدى بعضهم على بعض ، أو ينتهكوا محارم الله .[٢]

والعلامة ابن باز رحمه الله لم يذكر من فهم الحديث أن فيه جواز الإنكار على الحكام باليد ·

٥- قال العلامة ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ):

أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول

---

١ -(مختصر الفتاوى المصرية ، ص٥٨٠)

٢ -(مجموع فتاوى العلامة ابن باز - باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- المجلد الخامس)

الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال: "لا ما أقاموا الصلاة" وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء [1]

تأمل قول ابن القيم رحمه الله : (ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء).هذا فهم ابن القيم رحمه الله لا ينكر على الحكام باليد .

٦- قال القاضي رحمه الله:

في معرض الإنكار على عامة الناس :

((قال القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال)) [2]

٧- قال ابن الجوزي رحمه الله(ت٥٩٧ هـ):

((يضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ؛ لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد.)) [3]

---

[1] -.(إعلام الموقعين عن رب العالمين)

[2] -(الآداب الشرعية، ج١ ص١٦١، ١٦٢)

[3] -(الآداب الشرعية، ج ١ ص١٧٤)

٨- قال القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١هـ):

((ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك)).[1]

وقال أيضاً رحمه الله :

"قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل)) [2]

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله (ت ٩٧٠هـ)

إذَا رَأَى أحدكم مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ وَالْكَسْرُ هو الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَلِهَذَا لو فَعَلَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وهو الْإِمَامُ لَا يَضْمَنُ فَبِإِذْنِ الشَّارِعِ أَوْلَى وَلِلْإِمَامِ أَنَّهُ كَسَرَ ما لَا يَنْتَفِعُ بِهِ من وَجْهٍ آخَرَ سِوَى اللَّهْوِ فَلَا تَبْطُلُ قِيمَتُهُ لِأَجْلِ اللَّهْوِ كَاسْتِهْلَاكِ الْأَمَةِ الْمُغَنِّيَةِ لِأَنَّ الْفَسَادَ مُضَافٌ إلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ مُخْتَارٌ وَالْأَمْرُ بِالْيَدِ فِيمَا ذَكَرَ هو في حَقِّ الْإِمَامِ وَأَعْوَانِهِ لِقُدْرَتِهِمْ عليه وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ إلَّا بِاللِّسَانِ على أَنَّهُ يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِتْلَافِ كَالْأَخْذِ ثُمَّ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا [صاحلة] [3])).[4]

٩- قال الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) :

---

[1] -(الجامع لأحكام القرآن، ج٤ ص٤٧)

[2] -(الجامع لأحكام القرآن، ج٤ ص٤٧).

[3] - الأولى (صالحة)

[4] -(البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي)

((.. فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض ، فإن لم يستطع أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهذا أضعف الإيمان كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ)) .[1]

١٠ - سُئل العلامة ابن باز رحمه الله (ت١٤٢١هـ):

مراتب الإنكار الثلاث مشروعة في حق من ؟

ج٤٥ : مراتب الإنكار الثلاث ، مشروعة للمسؤول وغيره ، وإنما يختلفان في القدرة ، فالمسؤول من جهة الحكومة أقدر من غيره ، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان ، في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان ، سواء كان مسؤولاً أو متطوعًا ، وهو صريح الحديث الشريف ، ومقتضى القواعد الشرعية . [2]

١١ - قال العلامة ابن برجس رحمه الله:

الفصل الخامس في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين به يظهر الخير ويعم ويختفي الباطل ويضمحل.

ولقد فرق الله بين المؤمنين والمنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن أخص صفات المؤمنين قيامهم به.

فقال - تعالي - : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } [3]

وقد ذكر قبلها : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ } . [4]

وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله : { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [1] فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة بدلالة هذه الآية ،ولكن وجوبه وجوب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الإثمُ عن الباقين، في أصح أقوال أهل العلم.

---

[1] -(السيل الجرار -٤/٥٨٦).

[2] -(عبد العزيز بن باز / الدرر السنية ج١٦ ص١٤٠ - ١٤١)

[3] - الآية. (التوبة : ٧١.)

[4] -(التوبة ٦٧)

وهذه الأمة المحمدية إنما حازت الشرف والخيرية على الأمم الماضية بهذه الخصلة الشريفة، كما قال تعالى { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } (٢)

فمن تحقق فيه هذا الوصف فهو من أفضل الأمة .وقد لعن الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – من كفر من بني إسرائيل بسبب تركهم إنكار المنكر، كما قال – تعالي – : { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (٣)

فقوله : { ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } ، أي أن لعنهم بسبب عصيانهم واعتدائهم.

ثم فسر الاعتداء بقوله : { كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ } ، أي : لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر، ثم أقسم الله تعالي على ذم هذا فقال { لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } .وقد جاءت السنة مقررة هذه الأحكام المنصوص عليها في كتاب الله تعالي، ففي (٤)، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))

فهذا حديث خطاب لجميع الأمة وهو دال على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك، كما قال ابن مسعود – عندما سمع رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر –، قال ابن مسعود : ((هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر)) اهـ.(٥)

قال ابن رجب الحنبلي: شارحاً هذا الأثر

((يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك)) .(٦)

---

١ –(آل عمران الآية ١٠٤)

٢ –(سورة آل عمران الآية ١١٠)

٣ –(سورة المائدة الآية ٧٨–٧٩)

٤ –((صحيح مسلم – ٦٩/١))

٥ –(رواه الطبراني في (٠ الكبير)) (١١٢/٩)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٢٧٥/٧) : ((رجاله رجال الصحيح

٦ –(جامع العلوم والحكم)) : (٢/ ٢٤٥) ط. الرسالة) اهـ

وقد ذهب بعضهم إلي أن الإنكار باليد للولاة ومن قاربهم وبالقول للعلماء [1]

وهذا القول ضعيف إذ هو تخصيص بلا مخصص، فالإنكار باليد لكل من قدر عليه من المسلمين.

ولعل قائل هذا القول إنما أتي من تلازم السيف واليد في ذهنه ففرق هذا التفريق حذراً من الوقوع في المحظور وهو التغيير بالخروج على ولاة الأمر، وليس كذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله في – رواية صالح – : ((التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح))

وقال المروذي : ((قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان، وبالقلب وهو أضعف قلت: كيف باليد قال: يفرق بينهم)).

قال : ((ورأيت عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم))[2]

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، كمن استطاع أن يكسر مزماراً أو أن يطمس صورة ونحو ذلك، لكن هذا مشروط بشرط منها : ألا يفضي إنكاره هذا إلي منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي رحمه الله :((الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة)) [3]

وقال ابن الأزرق في ((بدائع السلك في طبائع الملك)) [4]

عندما ذكر أن من المخالفات الافتيات على ولي الأمر، قال :

---

[1] –((دليل الفالحين لابن علان)) (٤٦٦/١)

[2] –(الآداب الشرعية)) لابن مفلح (١/ ١٨٢)) اهـ.

[3] –(ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح – ١/ ١٩٥) .

[4] –(٤٥/٢ – ط. العراق)

((ومن أعظمه فساد تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان)) ا هـ

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان ((فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى)).

قال ابن النحاس [١] وقد قال الإمام أحمد رحمه الله:" لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول)) [٢]

قال العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله :

((إن قاعدة أهل السنة أن تحصيل المصلحة في هذه المسائل ودرء المفسدة منُوطةٌ باجتهاد أهل العلم ، لأن هذه مسائل متعلقة بالعامة ، وهي إنكار سيسبب قتلاً ويسبب أذىً على غيره ، والمنكر إذا كان إنكاره يسبب أذىً على غيره لم يَجُزْ أن يِنْكِرَهُ إلا برضى الآخرين لأنه قد تعلق بهم وأما إذا كان الإنكار ، إذا أنكر سيناله الأذى على نفسه فقط ، مثل من يقوم إلى سلطانٍ جائر فيأمره وينهاه ، فيقتله ، فنقول لا بأس إذا رضيت بذلك لنفسك فلا بأس بذلك ، وهذا خير الشهداء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .أما إذا أنكر سيُؤْذى غيره من النساء أو ستنتهك أعراض أو سيُؤْذى غيره من الناس ويُسْجَن فيكون هناك بلاء فإنه لا يجوز الإنكار باتفاق أهل العلم .فإذا كان الإنكار بمثل هذه المسائل فإنه لا يجوز باتفاق أهل العلم لأنه قد تعدى الضرر ، وإذا تعدى الضرر فإنه لا يجوز إنكاره بمثل هذه التي فيها الإنكار بأبلغ ما يكون من أنواع الإنكار باليد)) [٣]

قلت : الخلاصة من كل هذه الآثار

[١] –(تنبيه الغافلين)٩ (ص ٤٦)، ط. مطابع النعيمي

[٢] –(معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة /ابن برجس)

[٣] –سبق تخريجه

عموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، كمن استطاع أن يكسر مزماراً أو أن يطمس صورة ونحو ذلك .لكن هذا مشروط بشرط منها : ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه ، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف ، ونحو ذلك وفيه أن الحديث في الإنكار وليس في الخروج .

- الوقفة الرابعة : مما سبق من هذه النقولات يتبين لنا أنه لم يذهب الى فهمه هو أي أحد من العلماء السابقين ولا المعاصرين، و انما اختص هو بهذا الفهم ، ألا يدل ذلك على هوى متبع وإعجاب بالرأي؟ هذا الخطيب تارة يقول لم يسبق أحد العلامة ابن عثيمين بهذا القول ، ويعتبر هذا طعنًا ، فكيف اذا كان القول منسوبًا إليه نفسه ولم يسبقه أحد أنترك كلام العثيمين الذى هو كلام السلف ونتبع كلامه الذى هو كلام الخلف ؟
- هذا الخطيب ممن يتبع المتشابه ولا يستدل بالمتشابه ويتعلق به إلا أهل الأهواء .
- الوقفة الخامسة :هذا الخطيب خيانته العلمية مريبة تأمل قوله :

قوله (قال أبو رافع فحدثت بهذا الحديث عبد الله ابن عمر فاستغربه فاستنكر هذا الحديث حديث ابن مسعود لأنه يعلم بخلاف ذلك قال حتى جاء عبد الله ابن مسعود نزل في مكان قريبًا من مكان عبد الله ابن عمر قال فذهب عبد الله ابن عمر يعوده واستتبعني أخذني معه زيارة فلما جلست قلت يا أبا عبد الرحمن حديثا سمعته من النبي ﷺ في الخروج قال نعم فحدثنا بحديثه الذى سمعه من النبي ﷺ كما حدثتها ابن عمر).

الخطيب هداه الله يستخدم الخيانة العلمية للمرة الثالثة أضاف هذه الكلمة من عند نفسه **"حديثا سمعته من النبي ﷺ في الخروج قال نعم"** وأصل هذه الكلمة في صحيح مسلم ((**فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر**)).وهذه رواية مسلم ولم أرَ هذه اللفظة التي أدرجها في كل الروايات في كتب السنة ولولا خشية الإطالة لذكرتها كُلها .

والأمانة العلمية كما لا يخفاكم منتفية عند هذا الخطيب والخيانة العلمية متوفرة كما هو واضح .

فمرة ينسب للشيخ صالح ما لم يقله.

ومرة يفتري على العلامة ابن عثيمين أنه يأتي بما لم يسبق إليه .

ومرة يحذف من الحديث لفظة مهمة .

ومرة يضيف للحديث كلمة منكرة لا يقولها إلا الخوارج .فحسبي الله ونعم الوكيل

هذا الخطيب أراد بإضافة كلمة (حديثا سمعته من النبي ﷺ في الخروج قال نعم)

أراد بتدليسه أن ينسب فهم هذا الحديث لأبي رافع أنه في الخروج على الحكام وهذا محض كذب على الصحابة إنما هذا الحديث في الإنكار وليس في الخروج كما هو معلوم .

والله إن باطن الأرض أولى من ظاهرها لأمثال هؤلاء لو كان الناس يعقلون .

فكم أضلوا ولبسوا وبتروا حتى اعتقد الناس أن ما قالوه دين وليس هو من الدين في شيء فحسبي الله ونعم الوكيل

- الوقفة السادسة : وأخيرًا لو افترضنا تنزلًا أنه يحتمل أن يكون الإنكار باليد اذنًا بالخروج فإن هذا المفهوم معارض بمنطوق كثير من أحاديث تقدم دلالة المنطوق على المفهوم .والمعلوم في أصول الفقه إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قُدم المنطوق على المفهوم .

📼قوله : (من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه لما كان زمن عبد الملك ابن مروان خرج عبد الملك ليصلي بالناس عبد الملك ابن مروان كان خليفة والناس في هذا الزمن الماضي كانوا يصلون خلف الخليفة الجمعة والأعياد ليس كحالنا الآن نأتي في المطرية لنصلي العيد هناك مصلى في أول المطرية ومصلى في آخر المطرية هذا لم يكن موجودًا في زمن السلف يصلى الناس في مكان واحد فلك أن تتخيل معي الحشود والآلاف من جماهير المسلمين الذين **جَاءُوا** ليصلو مع الخليفة مع أمير المؤمنين مع عبد الملك ابن مروان خرج عبد الملك وهو يتأبط أبا سعيد الخدري وكان قد وضع له منبرًفأراد أن يمضى الى المنبر فقام رجل من الناس وقال الصلاة قبل الخطبة هذه هي السنة لكن الذى يبدو والله أعلم أن عبد الملك ابن مروان كان يرى أن الأمر اجتهادي صليت أولًا خطبت أولًا

لا إشكال فكان يرى أنه اذا خطب أولًا حبس الناس للخطبة وهو يريد أن يحدثهم في أمر هام فظن أن المسألة إجتهادية وليست كذلك إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها ولو مرة قدم الخطبة على الصلاة والعبادات توقيفية فقام رجل وقال الصلاة قبل الخطبة فقال عبد الملك ابن مروان قد تغير ما هنالك قد تغير ما هنالك لم يعد الأمر كما كان فقال هذا الرجل : "لا خير في ما تغير" في رواية أن الذى قال ذلك أبو سعيد الخدري).اهـ

قلت : استدل الخطيب بدليله الثاني على جواز ذكر مثالب الحكام على المنبر وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولنا معه أمور :

- الأمر الأول : مروان الذى خرج ليصلي بالناس وليس عبد الملك ! فهلا تريثت وتعلمت .
- الأمر الثاني : هذا الحديث كما سقنا يكون في الإنكار على الملوك بشروطه السالفة الذكر ، ولكن ما علاقة هذا الحديث بالخروج على الحاكم أو عزله ؟، وها هي شروط الإنكار على الحاكم

١- ينكر عليه عالم وسقنا الأدلة على ذلك

٢- ينكر عليه برفق وسقنا الأدلة على ذلك

٣- ألا يترتب على المنكر منكرٌ أكبر وسقنا الأدلة على ذلك

٤- أن يكون المنكر وقع للتو وسقنا الأدلة على ذلك

ولجهل الخطيب وعدم علمه بالفرق بين النصح والإنكار صار عنده هذا الخلط .

- الأمر الثالث : في رواية الذي أنكر هو أبو سعيد الخدري رضى الله عنه .

وتأمل قوله: (خرج عبد الملك –قلت مروان– وهو يتأبط أبا سعيد الخدري) فتخيل أمير يتأبط عالم ، وأخطأ الأمير هل يرده العالم أم لا ؟ بالطبع يرده ، للود بينهم ، لكونه كان يتأبطه ولكونه آمن مِن بطشه للود السالف .

وفى الرواية التي ذكرها الخطيب أنكر عليه رجل وأيده أبو سعيد الخدري رضى الله عنه .

–وهذا الذى أنكر كان عالماً أن هذا منكر .

-وهو لم يسئ لمروان .

-ولم يترك الصلاة خلفه ولم يهيج الناس عليه .ولم يمشى في الناس يؤلبهم عليه .

-وتخيل من الذى سمع هذا الكلام ؟ جمع قليل من الناس الذين كانوا يجلسون في الصفوف الأول . أم أنه كان معه ميكروفون ؟؟!!

-ولم يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أكبر

-والمنكر وقع لتوه .

-فأين تلك الشروط والضوابط مما يجري في ميادين مصر ، مما ترتب عليه الفساد ، وما لا يتخيله مسلم ، يتألم لدماء تسيل ، ورقاب تطير، وشر مستطير، وقبل ذلك انحراف مناهج ، وتلبيس ، وتبرير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله :

((أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكراً فإنه مثل غيره يأمره وينهاه .وأمر ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيداً عنه لما جاء في الحديث (أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطانٍ جائر فأمره ونهاه فقتله)

فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك أو سمعته منه سماعاً محققاً ، سمعته منه بأذنك فتُنْكِر بحسب الإستطاعة ، بحسب القدرة بحسب ما يتيسر علناً أو غيرها ".

أما النصيحة فهي ما يجري في ولايته .

وأهل العلم فرقوا في هذا المقام بما ذكرت لك، بين النصيحة بما يقع في الولاية وبين ما يكون منكراً يفعله السلطان بحضرة الناس .

وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون على ذوي السلطان علناً ، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر **أن المنكر فعله بحضرتهم** ، رأوه منه أو سمعوه سماعاً محققاً منه .مثل ما أنكر الرجل على مروان في تقديمه خطبة العيد على الصلاة ، فهذا شيء سُمِعَ منه ، ولو كان السلطان إذا فعل مُنْكَراً فإنه

يُنْكَرْ عليه ، ولا يقال هنا سراً بل يُنْكَرْ عليه ولو كان بحضرة الناس بشرط أن يُؤمَنَ أن يكون ثمَّ فساد أعظم منه من مقتلة أو فتنة عظيمة أو نحو ذلك .)) [١]

قوله : (تخيل ما الذي فعله أبو سعيد حينما رأى هذا الرجل فعل هذا الفعل ؟ هل قال أبو سعيد هذا سلك مسلك الخوارج؟ هل قال أبو سعيد أما هذا فقد أساء؟ أبدًا والله ، بل الذي ثبت في صحيح مسلم أن أبا سعيد قال رضي الله تعالى عنه قال أما هذا فقد أدى ما عليه فإني سمعت النبي ﷺ يقول وذكر حديث من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده)

قلت : يوهمنا هذا الخطيب أنه يأتي بما لم يأتِ به الأولين والآخرين ،

والسؤال َمن مِن أهل العلم قال: لا يجوز إنكار المنكر على الحكام أبدًا ؟

إنما فرقوا بين من يهيج الناس ويذكر مثالب الحكام على المنابر وهذا منهج الخوارج وبه قتل الخليفة الراشد الثالث عثمان رضي الله عنه. يا رجل حرِّر موطن النزاع قبل أن تتكلم هداك الله .

ونحن نقول أما هذا فقد أدى ما عليه .

قوله : ((تخيل هذا الفصل بين قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على ولاة الأمر ما دام في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتراعي المصالح والمفاسد))

قلت : وأنا أحاكمك لهذا الكلام ، هل أنت بخطبك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر أم توغل الصدور وتهيج العامة وتفسد ولا تصلح؟

هل راعيت الشروط التي وضعها العلماء في ذلك ؟

---

١ - (شرح العقيدة الواسطية)

هل سلك هذا المسلك العلماء الكبار؟ ، أمثال العلامة السعدي، والعلامة محمد ابن إبراهيم ، والعلامة ابن باز ، والعلامة ابن عثيمين ، والعلامة الألباني والعلامة مقبل بن هادي ، وغيرهم ؟ أم إتباع الهوى ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله : ((هذا الفهم لا تجعله موقف عبادة رضي الله تعالى عنه مع معاوية وموقف أبي ذر كذاك حتى قال ابن بطال وقد تقدم هذا في تفسير سورة التوبة قال ابن بطال وفي هذا جواز الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن ادى بك ذلك الى فراق وطنك وقال فى الفوائد نفسها وفيه ترك الخروج على الولاة لم يقل هذا الخلط الذى في زماننا))

قلت : أى فهم هذا الذى تريد أن تنسبه للصحابة كذبًا وزورًا ؟ إنكار المنكر على الحكام في العلن على المنابر لا يجوز أبدًا وهذا خلاف منهاج النبوة .

أما إنكار المنكر على الحكام في وجودهم وبرفق وبعلم وألا يترتب على هذا المنكرمنكرًا أكبر هذا فهم السلف .

أما الآخر فهو فهم الخوارج ، يرون ذكر مثالب الحكام والتهييج على المنابر من الأمر بالمعروف النهي عن المنكر ، وإبن سبأ استخدم هذا في إيغار الصدور على الخليفة عثمان رضى الله عنه وقتل بذلك .

قوله : ((حتى قال ابن بطال وقد تقدم هذا في تفسير سورة التوبة قال ابن بطال وفي هذا جواز الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))

قلت : الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو ُقتلت ، ما لم يحدث فتنة تتعدى لغيرك ، فيحرم بإتفاق هذا معروف .

أما الأخذ بالشدة لتحُدث فتنة وبلاء للناس فليس هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله ((وقال في الفوائد نفسها وفيه ترك الخروج على الولاة ، لم يقل هذا الخلط الذي في زماننا))

قلت : وهل تقول بقول ابن بطال في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الظالم أم هو الهوى ؟

وهذا قول ابن بطال :في الخروج على الحاكم الظالم قال" « احتج بهذا الحديث [١]الخوارج ، ورأوا الخروج على أئمة الجور ، والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذى عليه جمهور الأمّة أنه لا يجب القيام عليهم ، ولا خلعهم ، إلا بكفرهم بعد الإيمان »[٢]

أحسبك والله من هذا الصنف : عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ : "إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام **تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله** "والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما كان عليه نبيكم ﷺ فغيركم من الناس أحرى أن لا يقوموا به))[٣]

قوله ((لم يقل هذا الخلط الذى فى زماننا)).

قلت : أى خلط هذا ؟ كلام العلامة ابن عثيمين في أن الخروج بالقول ؟

سبحان الله نعرف لمزك وطعنك في الأكابر ليلتفت الشباب المفتون إليك وإلى أمثالك ويترك كلام الراسخين هذا ديدنك الطعن واللمز ، سنكشف أمرك إن شاء الله وهذا أول الطريق معك .

طعنت في العلامة ابن عثيمين والعلامة ابن باز والعلامة الألبانى منذ زمن في قولك :

١- (إنني أيها الأخوة كنت إلى وقت قريب أُخدع بهذه الفتاوى التي تنشر هاهنا وهناك عن بعض مشايخنا في هذا العصر أن الجهاد لا ينبغي إلا بإذن الإمام أو بإذن الوالدين فلما بحثنا المسألة وجدنا في كلام أهل العلم عجبًا)

---

١ -حديث : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)

٢ -(شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال)

٣ - مسند الشاميين رقم (١٠٠٥)

وكان هذا في تفسير سورة التوبة . وليس هذا مجال الرد على هذا الكلام ، فسرعان ما تتعجل وتخطىء وتحكم .

نصيحتى لك تعلم قبل أن تتكلم أفسدت عقول الشباب المسكين كنت مخدوع بفتاوى العلماء سبحان الله وليس هذا سب وطعن في العلماء بحق .

٢- وقلت ((وأما الخروج بالقول فإن أول من علمته قال بهذا التقسيم هو العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وتبعه على ذلك العلامة الفوزان وبعض العلماء المعاصرين))

هذا اتهام للعلامة بن عثيمين بأنه يأتى بما لم يأتى به الأولين والآخرين وهذا مضمون كلامك ومفهومه .

واتهمت العلامة الفوزان بأنه مقلد ومن قال الخروج يكون بالقول .

٣- قلت عن إستدلال العلامة بن عثيمين (وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة) فالعلامة بن عثيمين يأتى بالغرائب .

٤- والآن تقول ((لم يقل هذا الخلط الذى في زماننا)) والكلام في معرض الرد على العلامة بن عثيمين .

فأنا أقول لك الخلط هذا موجود عندك أنت ومن هو على شاكلتك .

اتق الله في العلماء الراسخين ولا تلمزهم فهم نحسبهم والله حسيبهم أولياء فلا تعاديهم فتتوعد بالحرب .

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة[١]، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب)).

نعم هذا فى العلماء بحق، الذين لم يتغيروا ، ولم يتلونوا ، ولم ينحرفوا ، ولم يلبسوا الحق بالباطل وهم يعلمون ، لم تتغير فتاويهم بحسب أهوائهم ، لم يتناقضوا فى فتاويهم قبل الفتنة وبعدها إرضاء للعامة ، لم يحركوا الشباب بلا أدلة ، لم يربطوا الشباب بهم ، إنما دعاة الحق أمثال العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين ، والعلامة الألباني

---

١ -العلماء بحق الذين لم تغيرهم الفتن ولم تجتالهم الشبه إنما الراسخون فى العلم أهل الخشية وليس أهل التلون .

والعلامة مقبل ، رحمهم الله جميعًا ومن نحا نحوهم من مشايخنا الفضلاء فى كل عصر ، ربطوا الشباب بسلفهم أما أمثال هذا الخطيب وأمثاله من الطاعنين فى العلماء السائرين على درب مثيري الفتنة .

وأقول لمن يُشِيع عن دعاة الحق أنهم يطعنون فى العلماء هل تذبون عن العلامة بن باز والعلامة بن عثيمين ؟ لا و الله إنما يدافعون عن أنفسهم والعجيب أن من كان يسب بن باز وابن عثيمين بل وصل الأمر إلى تكفيرهم استضافوم عى قنواتهم [1]ومدحوهم وجعلوهم رموزًا للصحوة وأُدباء للصحوة وسطروا كتبهم بكلامهم والى الله المشتكى والله الموعد . فمن يطعن في العلماء إذاً ؟

قوله: ((رواه أبو يعلى في مسندة وغيره من طريق معاوية ﷺأنه صعد المنبريوما فخطب فى الناس فقال في أثناء خطبته المال مالنا والفيىء فيئنا من شِئنا أعطيناه ومن شِئنا منعناه ، ولم يتكلم أحد، جاء فى الخطبة التى بعدها وفي أثناء الخطبة كرر هذة الجملة إنما المال مالنا والفيىء فيئنا من شئنا أعطيناه ومن شِئنا منعناه ، فلم يتكلم أحد ، فجاء في الخطبةالثالثة في الجمعة الثالثة فكرر هذة الكلمة ، فقام رجل من أهل المسجد ممن يعرفون بالصلاح فوقف لمعاوية ابن أبى سفيان ﷺ وقال : "إنما المال مال المسلمين وإنما الفيىء فيىء المسلمين ومن منعنا منعناه بسيوفنا" فلم يتكلم معاوية وأمضى خطبته ﷺ فلما أتم الخطبة وصلى بالناس طالب هذا الرجل، وأخذه معه على سريره ، ثم أذن للناس المتوقع أن معاوية يقول لهذا الرجل أردت أن تنصحنى بعد فلا يكن أمام الناس أنا خليفية المسلمين وهذه الآلاف المؤلفة لاينبغي أن توفر علي هيبتي أمامهم ، هل فعل ذلك ؟ أبدًا إنما أجلسه معه على سريره وأكرمه ثم أذن للناس فدخلو عليه فقال : "اني سمعت من النبى ﷺ حديثا قال فيه ((سيكون أمراء يقولون فلا يرد عليهم يتهافتون في الناريتبع بعضهم بعضاً))وإني خشيت أن أكون منهم وإني قلت في الجمعة قبل الماضية كذا وكذا فلم يرد علي أحد ثم قلتها في الثانية فلم يرد عليا أحد ثم قلتها ثالثًا حتى ردعلي هذا ، أحيانى أحياه الله أحيانى أحياه الله)) .

---

[1] – أمثال عائض القرني وسلمان العودة وغيرهم

قلت استدل الخطيب بهذا الحديث على جوزا ذكر مثالب الحكام علنًا وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولنا معه وقفات منها :

الوقفة الأولى : بحث حديثي يضعف حديثه الذي استشهد به هذا الخطيب .

[١]((هذا الحديث رواه أبو يعلى [٢] ، من طريق سويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل به – وإسناده ضعيف بهذا السياق المطول

وفيه :

١- سويد بن سعيد " ضعفه جمهور العلماء . وانظر لزاماً " مشكوراً " ترجمته في " تهذيب التهذيب

٢- ضمام بن إسماعيل ، وثقه جماعة وضعفه آخرون [٣]

- قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ [٤] : ولم يُتابع عليه ضمام (انتهى)
- والحديث ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥] : في ترجمة ضمام بن اسماعيل ثم قال : وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره وله غيرها الشيء اليسير (انتهى)
- وأورد الحديثَ الذهبيُ في ميزان الاعتدال [٦] : في ترجمة " ضمام بن اسماعيل " وقال : قرأت بخط الضياء الحافط : ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان: متروك، قاله الدارقطني (انتهى)

---

[١] – بحث لأخونا عبد الغني سدده الله

[٢] –(٧٣٨٢ والطبراني في الكبير (٩٢٥)

[٣] – المصدر السابق

[٤] –(١٤٨٣/٣)

[٥] –(١٦٧/٥)

[٦] –(٣٢٩/٢)

- وقد وردت متابعة للجزء المرفوع الى النبي ﷺ كما عند أبي يعلى [١]قال حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون أمراء ، فلا يرد عليهم ، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضاً » دون القصة المطولة

وفي الاسناد : (محمد بن عقبة)

- ومن ثمَّ صحح الشيخ الألباني رحمه الله ، الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ ، **فظن من لم يُحسن العلم** ، أن العلامة الألباني رحمه الله صحح الحديث مطولاً : وإليك كلام العلامة الألباني رحمه الله بتمامه :

- **قال في السلسلة الصحيحة** [٢] : (يكون أمراء فلا يرد عليهم (قولهم) ، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضاً)

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " [٣] من طريق هشام بن سعد عن ابن عقبة عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ ، فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن لولا أن ابن عقبة لم أعرفه. لكنه قد توبع، فأخرجه أبويعلى أيضا [٤]**من طريق ضمام بن** إسماعيل المعافري عن أبي (قبيل) قال

: " خطبنا معاوية في يوم جمعة ، فقال : إنما المال مالنا و الفيء فيئنا ، من شئنا أعطينا و من شئنا منعنا ، فلم يرد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يرد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال : مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن يشهد المسجد ، فقال : كلا بل المال مالنا و الفيء فيئنا من حال بينه و بيننا حاكمناه بأسيافنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد ، و في الثانية ، فلم يرد علي أحد ، فلما

١-(٧٣٧٧)

٢-(١٧٩٠)

٣-(٤ / ١٧٧٩)

٤-(٤ / ١٧٨١)

كانت الثالثة أحياني هذا ، أحياه الله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة " ،

فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما رد هذا علي أحياني أحياه الله ، و رجوت أن لا يجعلني الله منهم " وأخرج المرفوع منه الطبراني في " الأوسط " [1] والزيادة له، وقال: " لم يروه عن أبي قبيل إلا ضمام ". قلت: وهما ثقتان، على ضعف يسير في الأول منهما. والحديث قال الهيثمي في " المجمع "[2] : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وأبو يعلى، ورجاله ثقات ". (انتهى كلام العلامة الالباني)

فانتبه بارك الله فيك قول الشيخ الألباني : وهذا إسناد حسن لولا أن ابن عقبة لم أعرفه. لكنه قد توبع، فأخرجه أبويعلى .....

فهذا تضعيفٌ منه للحديث مطولاً ، ثم أورد الشيخ شاهداً للمرفوع ، فبهما يُصحح المرفوع فقط لا قصة معاوية

- **وتأمل قول الشيخ الالباني أيضاً في آخر التحقيق** : وأخرج المرفوع منه الطبراني في " الأوسط " ....

والحاصل : أنه رحمه الله لم يصحح القصة المطولة السابق ذكرها بين الشاب ومعاوية رضي الله عنه ، إنما المرفوع فقط بناءً على شواهده ، فليس من الانصاف نسبة تصحيح الرواية المطولة الى الشيخ الألباني رحمه الله كما فعل هذا الخطيب ، بل ليس من الأمانة العلمية التى يتغافل عنها أمثال المجوزين للخروج على ولاة الأمر ، فيما يتعلقون بمتشابه القول ، تدليساً منهم ، وتغافلاً عن الحقيقة الساطعة ، والأدلة المتواترة ، التى لا تخفى على من يحبوا في العلم ، فضلاً على من يدعيه ويتزيي بزي أهله – فنعوذ بالله من الخذلان وبهذا يظهر لنا ضعف الحديث فليس فيه حجة))اهـ.

الوقفة الثانية : هذا الحديث : استدل به الخطيب على أشياء منها :

---

[1] -(رقم - ٥٤٤٤)

[2] -(٥ / ٢٣٦)

١ – أن منهج معاوية ﷺ يحب ويؤيد ويحفز الرعية على الإنكار عليه علناً .

٢– أن هذا ليس ضرب من الخروج علي معاوية رضى الله تعالى عنه .

٣– أن هذا ليس تأليب على خليفة المسلمين .

٤– وأن هذا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الوقفة الثالثة : نلزمك بإستدلالك بهذة القصة أمور .

١ –أن معاوية يتعمد مخالفة النبيﷺ لأن النبي ﷺ يقول سراً ومعاوية ﷺ يحض الناس على العلن .

٢–ُجل الصحابة الذين كانو ا فى الخطبة أحجموا عن الصدع بالحق .

٣–الذي أنكر على معاوية ﷺ عندهِ غير أكثر من الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنهم سمعوا الخطأ وسكتوا وهو سمع فأنكر .

٤ –نلزمك بجواز الخروج على الحاكم الظالم بالسيف لقول الرجل " ومن منعنا منعناه بسيوفنا فلم يتكلم معاوية وأمضى خطبته ﷺ"وهذا أصل من أصول المعتزلة وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويقصدون من ذلك الإنكار على الحاكم بالسيف من قال به يكون معتزلياً .

الوقفة الرابعة :قصص في حياة معاوية ﷺ.

إذا تأملت فى حال معاوية ﷺ لعلمت علماً يقينا أنه كان لايحب هذا البته بل كان ينهى عن ذلك ويعاقب على ذلك ولو بالقتل .وإليك هذه القصص فى حياة معاوية ﷺ :

القصة الأولى :

عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية ﷺ قال فلما دخلت عليه – حسبت أنه قال – سلمت عليه ثم قال ((ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور قال قلت ارفضنا من هذا أو أحسن فيما قدمنا له قال لتكلمن بذات نفسك قال فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به قال لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك قال قلت نعم قال فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني فوالله لما ألي من الإصلاح بين

الناس وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات والله مع ذلك ما كنت لاخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه قال ففكرت حين قال لي ما قال فوجدته قد خصمني فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير))([1])

المستفاد من هذه القصة أمور :

١- تأمل قول معاوية ﷺ : (ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور) هل كان مؤيداً ؟ بالطبع لا

٢- تأمل قوله: (طعنك) ولم يقل أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر احفظ هذا .

٣- تأمل قوله : ((فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك قال قلت نعم قال فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي ، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لا أخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه)).

٤- هل بعد هذا معاوية ﷺ يوافق على ذلك ؟

تأمل قول المسور بن مخرمة : "ففكرت حين قال لي ما قال فوجدته قد خصمني "

فنقول لمن يذكر مثالب الحكام على المنابر فكر فى هذا قبل أن تأتى يوم القيامة وتقول أسفون كنا مخطئين .

نخرج من هذه القصة أن معاوية ﷺ لم يحب الإنكار العلنى ولا حث عليه وإنما اجتهد فى فهم حديث "سيكون أمراء يقولون فلا يرد عليهم " ففعل ذلك حتى لا يكون منهم .

القصة الثانية :

((عن هشام بن حسان عن ابن سيرين : أن : زيادا أطال الخطبة فقال حجر بن عدي ﷺ الصلاة فمضى في خطبته فقال له الصلاة و ضرب بيده إلى الحصى و ضرب الناس بأيديهم إلى الحصى فنزل فصلى ثم كتب فيه إلى معاوية ﷺ

---

[1] -(٢٠٧١٧ – مصنف عبد الرزاق)

فكتب معاوية ﷺ أن سرح به إلى فسرحه إليه فلما قدم عليه قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين قال و أمير المؤمنين أنا إني لا أقيلك و لا أستقيلك فأمر بقتله فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلي ركعتين فأذنوا له فصلى ركعتين ثم قال : لا تطلقوا عني حديدًا و لا تغسلوا عني دمًا و ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم قال : فقتل

قال هشام : كان محمد بن سيرين إذا سئل عن الشهيد ذكر حديث حجر .))[1]

ذكر ابن كثير أن معاوية لما قدم المدينة دخل على عائشة فقالت : اقتلت حجراً ؟ فقال : يا أم المؤمنين إني وجدت قتل رجل في صلاح الناس خير من استحيائه في فسادهم .[2]

يستفاد من القصة أمور :

١- كان هذا إجتهاد منه ﷺ وهو بين أجرين وأجر رضي الله عنه وأرضاه.

٢- معاوية ﷺ بعد هذا لا يحب ولا يؤيد ولا يحفز الرعية على الإنكار عليه علناً ؟.

٣- كان هناك كثير من الصحابة رضوان الله عليهم في الخطبة الأولى والثانية والثالثة لماذا لم ينكر على معاوية أحد منهم .

٤- أنت قلت الذى أنكر "فقام رجل من أهل المسجد ممن يعرفون بالصلاح "فلم ينكر على معاوية ﷺ أحد من الصحابة فلماذا ؟هل قصروا في واجب ؟ حاشاهم

قوله : ((المتوقع أن معاوية يقول لهذا الرجل إذا أردت أن تنصحنى بعد فلا يكن أمام الناس))

قلت :هذا ما فعله معاوية ﷺ مع المسور بن مخرمة بالفعل لعلمه أن النصح يكون سراً .

واجتهد فى قتل حجر بن عدي ﷺ لإنكاره على زياد باليد .

---

[1] -(٥٩٨١ – الحاكم فى المستدرك)

[2] -(البداية والنهاية ٨/ ٥٠) ،(تاريخ دمشق لابن عساكر ٤/ ٢٧٣-٢٧٤)

وإنما فعل معاوية ذلك إجتهاداًمنه رضي الله عنه تأولاً للحديث الذي ساقه .

قوله : ((وأخذه معه على سريره ثم أذِن للناس ، المتوقع أن معاوية يقول لهذا الرجل إذا أردت أن تنصحنى بعد فلا يكن أمام الناس ، أنا خليفية المسلمين وهذة الآلاف المؤلفة لاينبغي أن توفر علي هيبتى أمامهم))

قلت :أنا أسألك الآن ؛ ما الذي توقعه الناس ؟ الناس توقعوا قتله ، لماذا ؟

لأنه متقرر عندهم أن هذا خطأ وقد تعلموا ذ لك ، لاسيما في زمن الصحابة رضوان الله عليهم .

وهذا متقرر عندالناس، وهو الأصل ، وما جَدّ من معاوية ﷺ هذا على خلاف الأصل ، لذا ؛ تعجب الناس من صفح معاوية رضي الله عنه عنه .

لذا (فقال القوم: هلك الرجل)([1])

قوله : ((فلم يفهم معاوية أن هذا ضرب من الخروج عليه وأن هذا تأليب من المسلمين عليه بل احتج بهذا الحديث على جواز هذا الصنيع))

قلت : بينا سلفاً أن هذا ليس منهج معاوية للقصتين السالفتين .

وقول معاوية للمسور بن مخرمة ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور وسماه طعن وهذا لاشك تأليب .

فالخلاصة الحديث ضعيف وليس فيه حجة

قوله : ((اننا تعلمنا أن لا نعارض الكتاب والسنة بقياس ولا بفهم ولا استنباط))

قلت : هذا الكلام لك أنت فأنت تركت أحاديث وآثار كثيرة جدا في نصح الحاكم سراً وخلطت بين النصح والإنكار فهلا تعلمت ؟

---

[1] -(مختصر تاريخ دمشق- لبن منظور)

قوله : ((والأدلة واضحة كل الوضوح على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو للحاكم ، ما دام ذلك لا يضر الى مفسدة ظاهرة ، وإلا فمن القواعد الحاكمة في هذا الباب النظر الى المصالح والمفاسد))

قلت : نعم الأدلة واضحة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .بشروطها المرعية راجعها لتفهم ، ولكنك تخلط بين النصح والإنكار .

قوله : (قبل أن تقع مظاهرات يناير كان يقال لكل من جهر بحق هذا خروج خروج بالقول)

قلت : أنا سائلك ما الحق الذى جهرت به ؟

طعنك ولمزك للعلماء الراسخين !

تأليبك على الحكام وذكر مثالبهم بل وتكفيرك لبعضهم على المنابر (١)!.

قوله : (إذا أردت أن تنصح الحاكم اذهب اليه وانصحه وأنا سأسلم جدلًا أن هذا المسلك كان صحيحًا)

قلت : هذا المسلك مسلك النبيﷺ سلمت أو لم تسلم ، بل هذا المسلك هو مسلك كل الصحابة والتابعين وتابعيهم .

وأنا أسألك الآن : من من الصحابة كان ينصح الحكام من على المنابر ؟

أنا أقول لك لن تجد ولو بحثت ألف سنة.

إنما كانو ينصحون في السر ولا يذكرون مثالب الحكام .

وكلامك هذا متناقض : فأنت لا تعرف الفرق بين النصح والإنكار .فمرة تقول إنكار ومرة تقول نصح .

وأنت تعتبر النصح في العلن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا خلاف منهاج النبوة .

وهذا اعترض به على النبي ﷺ لأنه هو الذى قال لنا ذلك ونحن متبعين للنبى ﷺ الأمين في ذلك .

(١) –كما حكمت على عباس محمود ابو مازن أنه بهائي ولما سألت بعض اخواننا من أهل السنة بغزة فقال لا والله هذا من شائعات الإخوان المسلمين .

.عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ .[١]

فهذا المسلك مسلك النبى ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم راجع النصح بشروطه [٢]

- قوله : (فأنا أقول لصاحب هذا المسلك لو أنك كفيتنا هذا الأمر وذهبت أنت أو على الأقل فعلت كما يفعل العلماء الربانيون كما علمنا من العلامة بن باز رحمه الله تعالى في مكاتبته لبعض حكام المملكة لو أنك كتبت كتابًا وقلت فيه أما بعد فيا فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك إنه يقع فى بلادنا من المنكرات كذا وكذاوانا والله أظن بك الخير وأعلم يقينا أنك تحب دين الله وارجو أن يكون هذا الأمر محل انتباه منك والسلام احبك فى الله مثلًا هل صاحب هذا المسلك صنع هذا الصنيع لم يصنع ولا يجروء)

- قلت : ولماذا لم تتبع العلامة بن باز في طريقة نصح الحكام

هذا المسلك مسلك النبى ﷺ والصحابة وأنت الذى تنصح فهلا إلتزمت النهج الأحمد في النصح وهلا طبقت هذا على نفسك .

ثم أن نصح الحاكم ليس فرض عين على كل مسلم .

وخذ هذه الآثار

١ – سئل مالك بن أنس ﷺ أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير فقال : إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه.))[٣]

الشاهد :" إذا رجا أن يسمع منه "

---

[١] –(رواه أبو عاصم فى السنة – باب كيف نصيحة الرعية للولاة رقم (١٠٩٦)

[٢] – من صـ ٩٩ الى ١١٢

[٣] –(ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٨٥)

٢- عن سَعِيدُ ابْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ أَبِى أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِى: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهَّ الأَزَارِقَة، لَعَنَ اللهَّ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِى فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِى بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ.)[١]

٣- قال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ):

(إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء) . [٢]

الشاهد : " إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِى بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ "

الخلاصة : يُنصح السلطان إذا كان يسمع منك وأن تأتيه فى بيته .

ولو نصح العالم السلطان فلن يخبر الناس بذلك وإلا أين السر فى النصح .

وقوله : (وأعلم يقيناً أنك تحب دين الله وأرجو أن يكون هذا الأمر محل إنتباه منك والسلام أحبك فى الله)

قلت : وهل هناك مسلماً يحب حاكماً جائراً يحكم بغير ما أنزل الله ؟

بل نحن نكره ما يأتى من معصية الله ولا ننزع يداً من طاعة . نحن لانحب حاكماً يحكم بغير ما أنزل الله أبداً وإنما قضيتنا تعليم الناس العلم على مراد الله ومراد رسوله .

الخلاصة :

---

١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٩٤١٥)

٢ -(التمهيد ٢١/ ٢٨٧)

والمتأمل فيما استدللت به على جواز النصح فى العلن ، وأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايخرج عن المتشابه الذي يرد الى المحكم والضعيف الذى لايصلح للإستدلال .

وأنا أحذرك من اتباع المتشابه

قال الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠هـ):

« لا تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها ، قال تعالى : { يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً} [1]

وقال : { كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء } [2]لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح » [1]

قال العلامة صالح آل شيخ حفظه الله:

((فإذاً إذا صار المرء له شيء ونظر ثم بحث ذهب يجمع يتبع المتشابه ليدلل على نحلته وطريقته هذه سمة أهل الزيغ أما سمة أهل الحق فإنهم يقبلون على الكتاب والسنة متخلين عن آراءهم واعتقادهم فيقبلون ما جاء في الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف وما قرره الأئمة من المعتقدات ، أما يأتي بشيء جديد بتقرير مسائل لا بد تجد من كلام العلماء من يقول كلاماً إما مجملاً أو مطلقاً وإما رأي أخطأ فيه فليست العبرة جمع النقول وليست لعبرة بجمع أدلة ، وإنما العبرة أن تكون الأدلة راجحة محكمة في دلالتها وأن تكون أيضاً ثابتة إذا كانت من السنة فإذاً العبرة ليست من الإستدلال ، وكل صاحب زيغ استدل من وقت الخوارج إلى يومنا هذا واتبع دليلاً وظاهر الآية يدل على ذلك (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) يتبعون ولا يأتون بشيء من عندهم يتبعون ما تشابه منه لكنهم تركوا المحكم فاستحقوا الذنب ولماذا تركوا المحكم ؟ لأن في قلوبهم زيغاً فتركوا المحكم واتبعوا ما تشابه منه

[1] -[البقرة : ٢٦]

[2] -[المدثر : ٣١]

يستدلون بالمتشابه على زيغهم وهذا أمر عظيم ، واليوم نرى فيها ألف من كتب معاصرة في مسائل تخالف ما قرره أئمة أهل السنة وما عليه الجماعة - قبل أن تفسد الجماعة - وما عليه أئمة الحديث وأهل الحق الذين أخذوا بالمحكم وردوا المتشابه إلى المحكم اليوم يوجد كتب كثيرة ورسائل ونبذ ومطبوعات كلها فيها أدلة وكلها فيها نقول فليست العبرة بالنقول وليست العبرة بوجود نوع استدلال ولكن العبرة بموافقة المرء طالب العلم طالب النجاة في أصول إيمانه وفي العقيدة والتوحيد موافقته للجماعة والأئمة الذين عُرف علمهم وسلامة طريقتهم وعرف اتباعهم لكتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وطريقة السلف الصالح))[٢]

وفى الختام أنا أنصحك بأمور :

١ - اتقى الله واعلم أنك ستحاسب بين يد الله .

٢ - اتق الله فى إخوانك ولا تتهمهم بالباطل .

٣- تعلم على يد الراسخين في العلم .

٤ - لاتقدم فهمك على فهم الأكابر .

٥- كن أمينا علمياً وإياك والخيانة العلمية .

٦- كن ذنبًا فى الحق ولا تكون رأسًا فى الباطل .

٧- اذا تبين لك الحق فارجع للحق وإذا رددت عليك بالباطل فأظهر لنا الحق من كتب السنة المعتمدة .

٨- إذا جائك الحق من كافر اقبله ولا ترده وإذا جائك الباطل من حبيب لك فرده ولا تقبله .

وفى الختام أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ويجعله حجة لنا لا علينا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

---

[١] -(الاعتصام (١/١٣٨ ، ١٣٩))

[٢] - (شرح كتاب أصول الإيمان للشيخ صالح آل الشيخ)



بعدما عرضنا الحق الذى ندين به لله والذى عليه دل عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع نعرض موانع قبول الحق فلا تسقط عن نفسك وانظر هل فيك شيء من هذا فإن وجدت من ذلك شيء فرجع للحق ولا تعاند فتهلك

١- الحسد :

قال تعالي : وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١)

الحسد داء كامن في النفس ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره فلا يدعه الحسد ان ينقاد له ويكون من اتباعه وهل منع ابليس من السجود لآدم الا الحسد فانه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه غص بريقه واختار الكفر على الايمان بعد إن كان بين الملائكة وهذا الداء هو الذي منع اليهود من الايمان بعيسى ابن مريم وقد علموا علما لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبينات والهدى فحملهم الحسد على ان اختاروا الكفر على الايمان وأطبقوا عليه.

٢- الخوف من ضياع الجاه :

مثل ما حدث من هرقل بعد معرفة النبي ﷺ من الأسئلة التى وجهها لأبي سفيان فقال هرقل : "وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم : فلو أنى أعلم أنى أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه."
فعلم يقينًا أنه النبي حقًا فأذن هرقل لعظماء الروم في قصر له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت

ثم اطلع فقال: "يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبُت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيْصَة حُمُر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غُلِّقَت. فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم. فقد رأيتُ، فسجدوا له ورضوا عنه.

---

١ – سورة البقرة :١٠٩

منعه حب الملك والجاه من الإنصياع للحق. فكثير ممن لهم أتباع وهم على باطل يخشون من الرجوع إلى الحق لألى يذهب جاههم.

٣- خشية المسبة :

كما حدث من أبو طالب لماعرف الحق مدح دين النبيﷺ فقال :

ولقد علمت بأنّ دين محمّد ** *من خير أديان البرية دينا

والله لن يصلوا إليكَ بأسرهم** * حتى أوسَد في التراب رهينا

فاصدعْ بأمرِك ما عليكَ غضاضةٌ *** وابشر بذاكَ وقَرَّ منهُ عيونا

لو لا الملامةُ أو حذار مسبةٍ *** لوجدتني سمحًا بذاكَ مبينا

والمانع له كما تري خشية الملامة أو حذار مسبة وهذا حال الكثير ممن عرفوا الحق ولم يتبعوه ولضعف أهل الحق أو خشية أن يتصفوا بالألقاب التى لقبوا بها من قبل أهل البدع كـ(الحشوية – المجمة – المشبة – السبابة - ....الخ)

٤- التقليد الأعمى للأباء والعشيرة.

وهذه حجة المشركين الأوائل .

قال تعالي : {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [1]

قال تعالي : {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} [2]

قال تعالي : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ} [3]

قال تعالي : { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } [4]

---

[1] – الزخرف: ٢٣
[2] – الزخرف:٢٤
[3] – البقرة:١٧٠
[4] – الأعراف : ٣

والتقليد آفة عظمى وضلالاة كبر ى في صد الناس عن الحق ، تجد المقلد يتعصب لمن قلدة وإذا طالبته بالدليل على ما يفعل لم تجد إلا العناد والمشاقة .

٥- الكبر :

قال تعالي عن قوم نوح : { قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ } (١)

وقال تعالى عن فرعون {ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ * إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ * فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ * فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ }(٢)

قال تعالي :{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ} (٣)

وإستكبار إبليس عن الحق ، قال تعالي : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ }(٤)

والكبر هو بطر الحق -أى رده- وغمط الناس -أي إحتكارهم - وهو واضح في صد المتكبر عن الحق .

٦- الإغترار بما عليه الأكثر :

الكثرة ما وردت في القرآن إلابالذم

قال تعالي :{ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ }(٥)

وقال تعالي : {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} (٦)

إذا كلمت أحدهم بالحق قال : وكل هؤلاء خطأ وأنت وحدك على الحق .

وكان هذا حال المشركين فأخبر الله عنهم بقوله : { فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ }(٧)

وماعُلم أبدا فتنة ابتلى الله بها الناس إلا صرعت الكثرة وصبر فيها القلة .

---

١ -(الشعراء:١١١)

٢ -(المؤمنون- ٤٨)

٣ - الأعراف:١٤٦

٤ -(القصص: ٣٤)

٥ -(الأنعام : ١١٦)

٦ -(يوسف :١٠٣)

٧ -(القمر: ٢٥)

كفتنة خلق القرآن وفتنة الدجال كما أخبر النبي ﷺ وغير ذلك من الفتن، فهل يحتج بعد ذلك بالكثرة ؟

٧- التعصب الجاهلي :

وهذا حال الجماعات والأحزاب لايقبلون الحق إلا الذي أتت به جماعتهم وحزبهم وأخبر الله عنهم بقوله { وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ } (١)

٨- الغلو:

قال تعالى : { يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } (٢)

فالغلو في الصالحين والمشايخ والعلماء داء خطير جدا ، وإذا تأملت مليًا في تربية العلماء الراسخين لطلابهم ، لاتجد التعصب ولا الغلو إلا النذر اليسير جدًا لو وجد ت ، وإذا تأملت في حال غيرهم ، لوجدت التعصب والغلو ، أتدرى لماذا لأن الراسخين ربطوا طلاب العلم بمنهج السلف ، وأما غيرهم فربطوا طلاب العلم بأنفسهم ، فألفوا الكتب وشرحوها ولم يشرحوا كتابًا واحدًامن كتب السلف ولو تأملت في طول عمر دعوتهم ما وجدت ربطًا بالسلف فربطوا طلاب العلم المساكين بهم وفقط وغيبوهم عن عمد عن كتب السلف وعن فتاوى الراسخين في المدلهمات وكان هذا خيانة لمنهج السلف.

٩- الاستدلال على بطلان الشيء بكونهم أولى به لو كان حقا.

قال تعالي : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ } (٣)

إذا جادلت أحدهم وبينت له الحق بالدليل وبأقول السلف تجده يرد عليك قائلً "وهل يعقل أن شيخى لم يعرف ما تقول ولو كان ما تقوله حقا لقال به شيخى وهذا عين التعصب وهو من أخلاق أهل الجاهلية كما ترى. وغير ذلك من الموانع (*) (كل هذه الموانع مستفادة من كتابه" هداية الحيارى" للعلامة ابن القيم ومسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب)

---

(١) (آل عمران : ٧٣)

(٢) (المائدة : ٧٧)

(٣) (الأحقاف : ١١)



أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلاث مَرَّاتٍ ، قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : للهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ،

أنصح نفسى وكل من يقرأ هذا الكتاب بتقوى الله في السر والعلن والدعوة الى التوحيد ونصرة سنة الرسول ﷺ وبخاصة في زمن الغربة ولا يقدموا قولًا على قول الله ولا فعلًا على فعل رسول الله وأن يسلكوا سبيل السلف ويجتنبوا سبيل الخلف ويستأنسوا بالآثار ويستوحشوا من الأراء والأفكار وأن يتجردوا من كل تعصب وهوى يردى بصاحبة الى الردى و يستمسكوا بسنن النبي وأن يعضوا عليها بالنواجذ وأن يلفظوا سنن الغرب ويطأوها بالنعال وأن يتعلموا سنن الحبيب من العلماء الراسخين ويجتنبوا علم الأصاغر في العلم وإن كانوا أكابر في السن فالعلم قال الله قال رسوله وهو الخشية والأمانة بلا تحريف ولابتور ولازيادة وهذة كلها خيانة فاحذر سبيل الردى إياك إياك وخطواته ولا تحسنن الظن بنفسك ولا تسيئن الظن بغيرك فهذا من نفث الشيطان وسوء الخلان والأعوان وهم يوم القيامة يتلاعنون يعضون على أيديهم ويقولون { يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا } (٢) أحذرك أخى أن تنساق وراء من يفتري ويكذب فهؤلاء والله مساكين قتلتهم الحزبية وعمت أبصارهم وغلفت قلوبهم وضيقت صدورهم وضللت طريق نجاتهم فالهرب الهرب الى الحصن الحصين والدرع المتين وهو كتاب الله وسنة نبينا فهو يهدى الحيارى ويرشد الضال ويروى الظمئان .

انطلق إنطلق ولا تلتفت فالقافلة تسير والكلاب تعوى إن قالو فيك وقالو لاتلتفت فالله الموعد وهو يقضى ما لنا .

---

(١) (٨٣/ مستخرج أبي عوانة- مسند أحمد / ١٦٩٨٣ تعليق شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٢) (الفرقان-٢٩)}

وما علينا تعلم أخي وعلم الناس ولا تستأنس بكثرة الهالكين ولاتستوحش من قلة السالكين فهكذ طريق الحق من زمن سلفنا الأمين :

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رحمه الله (ت ٤٤٩هـ):- بعدما ذكر اعتقاد أهل الحديث – واتفقوا –هذا إجماع – مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم وابعادهم واقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم، قال الأستاذ الإمام رحمه الله: وأنا بفضل الله عز وجل متبع لآثارهم مستضيء بأنوارهم، ناصح لإخواني وأصحابي أن لا يزلقوا عن منارهم، ولايتبعوا غير أقوالهم، و لا يشتغلوا بهذه المحدثات من البدع التي اشتهرت فما بين المسلمين، وظهرت وانتشرت، ولو جرت واحد منها على لسان واحد في عصر أولئك الأئمة لهجروه، وبدعوه ولكذبوه وأصابوه بكل سوء ومكروه، ولا يغرن إخواني حفظهما الله كثرة أهل البدع، ووفور عددهم فإن ذلك من أمارات اقتراب الساعة.(١)

قال سفيان الثوري رحمه الله: (إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة، وآخر بالمغرب ، فابعث إليهما بالسلام وادع لهما ، ما أقل أهل السنة والجماعة) (٢)

قلت : فإذا كانت شكوى سلفنا الصالح ، من الصحابة والتابعين ، من غربة السنة والدين ، في تلك القرون المفضلة ، فكيف بالقرون المتأخرة ؟ فهل يصح بعد هذا أن يحتج أحد على بدعته بالكثرة ؟ .

اسأل الله أن يستخدمنا ولا يستبدلنا ، وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد، وأن يجعل ردنا على المخالف– الذي هو أصل من أصول الدين– سببًا في رجوعه الي الحق ، ولا يجعل نصيبنا مما كتبنا سمعة ولا شهرة أعاذنا الله من هذا وصلي الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❀❀❀❀

كتبه

هاني بن مصطفي آل الريس

٢٧/ ذو القعدة / ١٤٣٣هـ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٢م

جمهورية مصر العربية المطرية دقهلية

Hany_alrayes@yahoo.com

٠١١٢٦٥٨١٧٢٦ / ٠١٠٠٩٧٥١٨٥٠

(١) (عقيدة السلف أصحاب الحديث / للصابوني/ ٤١)

(٢) .(شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي / ٦٤)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

(١)مقدمة ....(١)

(٢) الدافع لكتابة البحث . ...(٦)

(٣) منهجي في البحث ....(٦)

(٤)التأصيل ....(٦)

(٥)الرد ومواتع قبول الحق والنصيحة ....**(٧)**

(٦) **الباب الأول أنواع الحكام في الإسلام**.........................**(٩)**

(٧)الفصل الأول : الحاكم المسلم العادل و الفصل الثاني : الحاكم المسلم الجائر . ...(١٠)

(٨)الفصل الثالث : الحاكم الكافر.......... ....(١١)

(٩)الإجماع في وجوب الخروج على الحاكم الكافر . ...(١٤)

(١٠) **الباب الثاني ما جاء في فضل الحكام وصلاحهم وإكرامهم وحرمة سبهم وعلامة السنة الدعاء لهم**..........١٧)

(١١)الفصل الأول : لا يصلح الناس إلا بالحكام..........................(١٨)

(١٢)الفصل الثاني: فضل الحاكم العادل.....................................(٢٠)

(١٣) الفصل الثالث : اكرام الحكام و إجلالهم يرضى الرحمن...................(٢١)

(١٤)الفصل الرابع : حرمة إهانة الحكام وسبهم وعقوبة ذلك. ....(٢٢)

(١٥)الفصل الخامس : علامة صاحب السنة الدعاء للحكام........................(٢٧)

(١٦)**الباب الثالث في الوعيد على غش الحكام وكذبهم ومن أعانهم على ظلمهم وفضل كلمة الحق عندهم وصلاحهم من صلاح رعيتهم**..........................(٣٠)

(١٧)الفصل الأول: الوعيد الشديد في غش الحاكم لرعيته.........................(٣١)

(١٨)الفصل الثاني : الوعيد الشديد في الحاكم الكذاب........................(٣٢)
(١٩)الفصل الثالث : الوعيد الشديد في مَن أعان الحاكم على ظلم الرعية........................(٣٣)
(٢٠)الفصل الرابع : فضل من تكلم بالحق عند حاكم جائر........................(٣٤)
(٢١)الفصل الخامس : صلاح الحكام من صلاح الرعية وفسادهم من فسادهم........................(٣٥)
(٢٢)**الباب الرابع ما جاء في السمع والطاعة للحاكم المسلم وفيه اثنا عشر فصلًا**........................(٣٨)
(٢٣) الفصل الأول : أدلة السمع والطاعة للحاكم المسلم من القرآن........................(٣٩)
(٢٤) الفصل الثاني : أدلة السمع والطاعة للحكام من السنة الشريفة........................(٣٩)
(٢٥)الفصل الرابع : إجماع السلف على السمع والطاعة للحاكم المسلم ....(٤٢)
(٢٦) أقوال السلف في عبارة "يقودكم بكتاب الله........................(٤٤)
(٢٧)الفصل خامس : وجوب السمع والطاعة للحكام حال إستئثارهم والأمر بالصبر ....(٤٥)
(٢٨) تعريف الأثرة ....(٤٨)
(٢٩) الفصل السادس : إذا أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة في المعصية ولا نخلع يدًا من طاعة ....(٤٩)
(٣٠)الفصل السابع : وجوب السمع والطاعة للحكام وإن كانوا لا يستنون بسنة النبي ﷺ ولا يهتدون هديه.........(٥١)
(٣١)الفصل الثامن : وجوب السمع والطاعة و أن الرعية لا تحاسب الحاكم وإنما حسابه على الله ....(٥٢)
(٣٢)الفصل التاسع : لزوم الجماعة والسمع والطاعة حال تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها ....(٥٣)
(٣٣)الفصل العاشر: وجوب السمع والطاعة للحكام ما أقاموا فينا الصلاة ....(٥٥)
(٣٤)الفصل الحادي عشر : بعض فهارس كتب السلف في هذا الأصل العظيم ....(٥٦)
(٣٥)الفصل الثاني عشر : طاعة الحكام من طاعة الرحمن........................(٦٠)
(٣٦)**الباب الخامس ما جاء في حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر** (وفيه ثمانية فصول)........................ (٦١)
(٣٦)الفصل الأول : ما جاء في تعريف الخروج ....(٦٢)
(٣٧) السلف فرقوا بين نزع اليد من الطاعة والخروج عليهم ....(٦٤)
(٣٨)الفصل الثاني : أنواع الخروج على الحاكم المسلم الجائر (اعتقاد و قول و سيف) ....(٦٥)
(٣٩) و ممن كان مشتهرًا بهذا عند السلف في ذلك(الخوارج القعدية) ....(٦٦)
(٤٠)عمران بن حطان كان يرى السيف........................(٦٦)
(٤١)الحسن بن صالح كان يرى السيف ....(٦٧)

(٤٢)الأمر الثاني : الخروج بالقول ....(٦٩)
(٤٣)الأمر الثالث : الخروج بالسيف ....(٧٢)
(٤٤)الفصل الثالث : أدلة حرمة الخروج على الحاكم المسلم من السنة الشريفة..........................(٧٤)
(٤٥)الفصل الرابع : إجماع السلف على حرمة الخروج على الحاكم الجائر..........................(٧٧)
(٤٦)الإجماع الذي نقله الإمام أحمد بن حنبل ....(٧٨)
(٤٧)الإجماع الذي نقله محمد بن إسماعيل البخاري..........................(٧٨)
(٤٨)الإجماع الذي نقله أبو زرعة وأبو حاتم ....(٨٠)
(٤٩)الإجماع الذي نقله أَبُو جَعْفَرٍ الوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ..........................(٨٠)
(٥٠)الإجماع الذي نقله أبو بكر الإسماعيلي..........................(٨١)
(٥١)الإجماع الذي نقله أبو عثمان الصابوني..........................(٨١)
(٥٢)الإجماع الذي نقله أبو عمر بن عبد البر..........................(٨١)
(٥٣) الإجماع الذي نقله ابن بطة العكبري ....(٨٢)
(٥٤)الإجماع الذي نقله ابن بطال..........................(٨٢)
(٥٥)الإجماع الذي نقله أبو زكريا يحيى بن شرف النووي..........................(٨٣)
(٥٦)الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية..........................(٨٣)
(٥٧)الإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني..........................(٨٣)
(٥٨)الإجماع الذي نقله العلامة ابن عثيمين..........................(٨٣)
(٥٩)الفصل الخامس أقوال بعض السلف في التعامل مع الحاكم الجائر..........................(٨٤)
(٦٠)الفصل السادس الأمر بلزوم الجماعة والوعيد الشديد في من خرج على الحاكم الجائر .... (٨٧)
(٦١)الفصل السابع : حرمة الخروج على الحاكم الجائر إلا في حالة الكفر البواح ....(٩٥)
(٦٢)الفصل الثامن : الوعيد الشديد في من بايع لدنيا إن أُعطي رضي وإن لم يعطَ سخط..........................(٩٧)
(٦٣)**الباب السادس ما جاء في وجوب الصبر على الحاكم الجائر** (وفيه أربعة فصول)..........................(٩٩)
(٦٤)الفصل الأول : أدلة الصبر من القرآن الكريم..........................(١٠٠)

(٦٥)الفصل الثاني : أدلة الصبر على الحاكم الجائر من السنة........................(١٠٠)

(٦٦)الفصل الثالث : إجماع السلف في الصبر على الحاكم الجائر..............................(١٠١)

(٦٧)**الباب السابع ماجاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك** (وفيه ثمانية فصول)..........................(١٠٢)

(٦٨)الفصل الأول :الأدلة العامة في نصح الحاكم من القرآن. ....(١٠٣)

(٦٩)الفصل الثاني : الأدلة الخاصة في النصح. ....(١٠٣)

(٧٠)الفصل الثالث : إجماع السلف في النصح . ...(١٠٣)

(٧١)الفصل الرابع : الله -تبارك وتعالى- يرضى بالنصح . ...(١٠٣)

(٧٢)الفصل الخامس : النصيحة جماع الدين...(١٠٤)

(٧٣)الفصل السادس : النصيحة تكون سرًا بعيدًا عن الإثارة والتهويل . ...(١٠٤)

(٧٤)الفصل السابع السلف كانوا لا يرون ذكر مثالب الحكام ولو في الجلسات الخاصة ....(١٠٩)

(٧٥)الفصل الثامن أقوال بعض السلف ومواقفهم في نصح الحاكم الجائر وشروط النصح ....(١١٠)

(٧٦)**الباب الثامن ما جاء في الإنكار على الحاكم الجائر وشروط ذلك** (وفيه أربعة فصول) ....(١١٣)

(٧٧) الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم في إنكار المنكر ....(١١٤)

(٧٨) الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة في إنكار المنكر ....(١١٤)

(٧٩)الفصل الثالث الإجماع في إنكار المنكر ....(١١٥)

(٨٠)الفصل الرابع الشروط المرعية في الإنكار على الحاكم المسلم (وهى خمسة)........................(١١٥)

(٨١) الشرط الأول : أن ينكر عليه عالم . ...(١١٥)

(٨٢)الشرط الثاني : ينكر عليه برفق ....(١١٧)

(٨٣)الشرط الرابع : ينكر عليه في وجوده ....(١١٨)

(٨٤)الشرط الخامس : ألا يترتب على إنكار المنكر عليه منكرًا أكبر ....(١١٩)

(٨٥)**الباب التاسع الفرق بين النصيحة والإنكار لرفع الإشكال في ذلك**.................................(١٢٢)

(٨٦)الحال الأولى : أن يكون المُنكِر للذي رآه من أهل الحسبة.......................................(١٢٣)

(٨٧)الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يُشترَطُ له ثلاثة شروط...................................(١٢٣)

(٨٨)الحالة الثانية : أن يكون المنكر ملازمًا لصاحب المنكر ....(١٢٤)

(٨٩)نقول مسائل الخلاف تنقسم قسمين..(١٢٦)

(٩٠)فيجب التغيير ولكن الإزالة لا تجب إلا إذا كانت مُستطاعة ....(١٢٦)

(٩١)شروط التغيير بالقلب لا بد فيه ....(١٣٠)

(٩٢)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يحصل في هذه الأزمان في بعض البلاد من قتلٍ أو تفجيرٍ ، أو نحو ذلك..(١٣١)

(٩٣)ذكر ابن القيم رحمه الله أن مراتب إنكار المُنْكَر أربعة..(١٣٢)

(٩٤) الرد على الدكتور إبراهيم الحماحمي...(١٣٤)

(٩٥)قال المذكور ما يلي ....(١٣٥)

(٩٦)الرد ....(١٣٩)

(٩٧)الرد على قوله: الخروج على ولي الأمر بالقول هذه المسألة ، مسألة دب فيها خلاف معاصر ....(١٣٩)

(٩٨)الرد عليه في قوله والخروج على قسمين خروج بالاعتقاد وخروج بالفعل..........................(١٣٩)

(٩٩)تعريف الخروج :...(١٤٠)

(١٠٠)تفسير السلف لقيد الشبر ....(١٤٠)

(١٠١) الرد على قوله: أن الخروج بالقول فإن أول من علمته قال بهذا التقسيم هو العلامة بن عثيمين رحمه الله تعالى.(١٤١)

(١٠٢)الأدلة على أن الخروج يكون بالقول..(١٤١)

(١٠٣)الرد على قوله :(وتبعه على ذلك العلامة الفوزان وبعض العلماء المعاصرين)...........................(١٤٨)

(١٠٤)الرد على قوله (ما حجة شيخنا العلامة بن عثيمين في أنه هناك خروج بالقول).........................(١٤٨)

(١٠٥)الرد على قوله (وهذا في الحقيقة فيه نوع من الغرابة)..(١٤٩)

(١٠٦)كلام السلف في ذو الخويصرة ....(١٤٩)

(١٠٧)كذبه على العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله في قوله (اذا كان المقصود بالخروج بالقول أننا ....(١٥٢)

(١٠٨) المستفاد من كلام الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله أمور...(١٥٤)

(١٠٩)شروط إنكار المنكر على الحاكم المسلم..(١٥٥)

(١١٠) وهذه بعض الآثار في النصح ....(١٥٥)

(١١١)الرد على قوله : (ثم اختتم كلامه بقوله والحاصل أن الخروج يكون بالاعتقاد وبالفعل ولم يلتفت الى هذا القسم الثالث)..........(١٥٧)

(١١٢)قول الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله وهو يثبت الخروج باللسان ....(١٥٧)

(١١٣) خيانة الخطيب العلمية في حديث الخلوف ....(١٥٨)

(١١٥)أقوال السلف في حديث الخلوف ....(١٥٩)

(١١٦) الخلاصة في حديث الخلوف ....(١٦٨)

(١١٧)ممارسة الخطيب الخيانة العلمية في زيادة (حديثا سمعته من النبي ﷺ في الخروج قال نعم) ....(١٦٩)

(١٥١) الرد على الخطيب في استدلاله بالإنكار على مروان بن عبد الملك..........(١٧٠)

(١٥٢) لنا مع استدلاله بهذا الحديث أمور ....(١٧١)

(١٥٣) استدلاله بحديث تحفيز معاوية رضى الله عنه للناس بالإنكار عليه على المنبر ....(١٧٧)

(١٥٤) لنا مع استدلاله وقفات ....(١٧٧)

(١٥٥)الوقفة الأولى : بحث حديثي يضعف حديثه الذي استشهد به هذا الخطيب ....(١٧٨)

(١٥٦)الوقفة الثانية : هذا الحديث : استدل به الخطيب على أشياء منها ....(١٨٠)

(١٥٧)الوقفة الثالثة : نلزمك باستدلالك بهذه القصة أمور ....(١٨١)

(١٥٨)الوقفة الرابعة :قصص في حياة معاوية رضي الله عنه..........(١٨١)

(١٥٩) القصة الأولى : ....(١٨١)

(١٦٠)المستفاد من هذه القصة أمور : ....(١٨٢)

(١٦١)القصة الثانية :..........(١٨٢)

(١٦٢)يستفاد من القصة أمور ....(١٨٣)

(١٦٣)الخلاصة فيما استدل به الخطيب ....(١٨٨)

(١٦٤)وفى الختام أنا أنصحك بأمور :..........(١٨٩)

(١٦٥)موانع قبول الحق ....(١٩١)

(١٦٦) نصيحة ....(١٩٥)

(١٦٧)الفهرس ....(١٩٧)